تحفة العروس

والزواج الإسلامي السعيد

إعداد وتصنيف
صلاح الدين السعيد

المكتب الثقافي للنشر والتوزيع

٢٥٤/١
س ص ت

تحفة العروس

والزواج الإسلامي السعيد

تأليف
صلاح الدين السعيد

المكتب الثقافي للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

رقم الإيداع ١٤٦٩٠ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولي I.S.B.N.

977 - 5093 - 39 - 2

المكتب الثقافي للنشر والتوزيع

AQAFY

PUBLISHING & DISTRIBUTING

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر القاهرة ت/ ٥١٠٠٩٢٨ - ٥١٢١٨٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فالأسرة جماعة صغيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معًا برباط مقدس هو الزواج، وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر بين بني البشر، حتى يضع الغريزة في سبيلها المأمونة، فيحمي النسل من الضياع، ويصون المرأة من أن تكون كلأ مباحًا يرتاده كل راتع .

وإذا نظرنا إلى مدلول لفظ الأسرة في اللغة وجدناه إما مأخوذًا من الأسر، وهو

الشدة أو القـوة؛ وهذا يعني أن أفراد هذه الأسرة يفتـرض فيهم أن يشد بعـضهم من أزر بعض، ويقوي بعضهم بعضاً.

وقد تأتي الأسـرة بمعنى العائلة التي هي مـأخوذة من العيلة، أي: الحـاجة. أي أن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم على كبير العائلة أو رب العائلة .

فالأساس في الأسرة إذن هو الـترابط وعدم استغناء أي فرد فيـها عن باقي أفرادها، وإلا وسمت بالتفكك وكانت شراً على نفسها وعلى مجتمعها.

فالأسرة باعتبـارها خلية أو نواة للمجتمع- إذ المجتمع في حقـيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر -تعد صورة مصغرة لهذا المجتمع فترابطها آية على ترابطه، وتفككها آية على تفككه، وكذا انحـلالها ومدى تمسكهـا بالقيم ودرجتـها من العلم ونصيبـها من السلوك الراقي المتـحـضر، ودرجـة المودة والتـفاهم التي تسـري بين أفـرادها، كل ذلك ينعكس لا محالة على المجتمع سلبًا أو إيجابًا .

من هنا كان اهتمام القرآن- غير المسبوق بالأسرة؛ إذ جاء النص على أحكامها بآيات محكمة لا تقبل التأويل.

وإذا كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامهـا عملية يتولى النبي ﷺ تعليمها وبيانهـا؛ لتربى النفوس عليـها بالدربة والتـهذيب لا بمجرد التلقين، فـإن عناية الإسلام بالأسرة إنمـا كانت بالنص الكامل على نظامـها؛ لكيـلا ينحرف الناس بأهوائهم عـنها؛ ولكيلا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سبيلاً للتحكم في أحوالها ونظامها.

ولأنها متـصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب، فكان لابد من ميـزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها، فالإسلام ينشد بناء مجتمع فاضل تربطه المحبة وتوثق عراه المودة، ومن هنا كانت عنايته مزيدة في مجال الأسرة.

لهذا كله سـارعت إلى نشر هذا الكتـاب الطريف؛ لإفهام الجـيل الراشد فن الزواج حـسب ما خطط له الإسـلام- هذا التشـريع العظيم والدين الجـميل الذي أولى الأسـرة

اهتمامًا عظيمًا، ورسم لها كل ما يكفل استمرار سعادتها، ويسهل مهمتها في إعداد جيل مؤمن طموح وبناء، كما خطط لكل من الزوج والزوجة حقوقه وواجباته، فلا ينازع أحدهما الآخر في حقوقه، ولا يهمل واجباته. وإذا وقع نزاع سارعا معًا للاحتكام إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ؛ اتباعًا لقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩]

وليس أضمن وأفضل في إزالة الخلاف من التشريع الصريح الذي يوضح لكل من الزوجين ما له وما عليه!

إنني لم آت بشرع من عندي، إنما هي آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة تجد طريقها إلى النور مجموعة في كتاب بعدما بقيت مبعثرة في كهوف الكتب القديمة أجيالاً وأجيالاً. حتى راح كثير من شبابنا ينهلون من حمأة الكُتب الجنسية الحديثة التي تخلط السم بالعسل لإغراء الجيل المسلم بالانحراف والفساد.

ولا شك أن القارئ والقارئة سيفاجآن ببحوث صريحة غاية الصراحة في هذا الكتاب، ولا عجب، فالإسلام دين الحياة؛ والغريزة الجنسية جزء هام من هذه الحياة، فكان من الطبيعي أن يعالجها هذا الدين الحنيف بشيء من الطرافة والتشويق والموضوعية، ما دام الزواج ركنًا عظيمًا من أهم أركان صرح الأمة.

كل ذلك دون أن أغرق الزوجين في بحرين من العاطفة والخيال فسيجد كل منهما مواقف الخير ومواقف الحزم ومواقف الجهاد إلى جانب مواقف المتعة في جوٍ من التوجيه والتنسيق والرغبة؛ فإن من أعظم توجيهات القرآن العظيم أنه إذا تحدث عن مسألة جنسية يحيطها بهالة من التقديس ويسارع إلى تذكير المستمع بالله سبحانه، ووجوب مراقبته وتقواه؛ كي يسود البحث الاحتشام والوقار والأدب، فلا يغوص القارئ في أغوار الشهوة الحيوانية.

وهذا مما امتاز به الأسلوب القرآني، وكم كان إغفال ذلك في كتب الجنس سببًا في انحراف القارئ.

نأخذ كمثال على ذلك - قوله تعالى- وهو يتحدث من علياء سمائه عن هيئة إتيان المرأة: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وإني أهدي هذا الكتاب «تحفة العروس» أو «الزواج الإسلامي السعيد» إلى كل عروسين، وإلى كل زوجين، وأسأل الله -عز وجل- أن ينفعني والمسلمين به، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

كتبه:
أبو أنس
صلاح الدين محمود السعيد
دمياط في ٢١ من شهر محرم سنة ١٤٢٥هـ
١٢ مارس سنة ٢٠٠٤م
مصر - دمياط - باب الحرس - مجمع دار السلام

حكمة مشروعية الزواج

شرع الزواج لحكم سامية وأغراض نبيلة من أهمها ما يلي:

١- **الاستكثار من النسل**، وفي الحديث: **«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»**(١).

والله سبحانه وتعالى قادر على إيجاد الأولاد ابتداء من غير زواج، لكن حكمته سبحانه اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب.

وفي إنجاب الولد قربة من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

الثالث: طلب التبرك بالولد الصالح بعد الوفاة. فمنافع الزواج لا تقتصر على الحياة الدنيا، بل تتعدى إلى ما بعد الموت، فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله الذي هو سبب رحمته وثوابه، لكنه إذا كان قد تزوج وأنجب ولدًا صالحًا يدعو له، فإن عمله لا ينقطع.

وفي الحديث: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**(٢).

يقول شيخنا سيد سابق -رحمه الله: وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الأمم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد أبنائه.

وقديمًا قيل: إنما العزة للكاثر. ولا تزال هذه حقيقة قائمة لم يطرأ عليها ما ينقضها.

وقد دخل الأحنف بن قيس على معاوية رضي الله عنه- ويزيد بين يديه وهو ينظر إليه- فقال معاوية: يا أبا بحر ما تقول في الولد؟ فقال: يا أمير المؤمنين هم عماد

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن ماجه (١٨٤٦)، والبيهقي (٧/ ٨٠، ٨١) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

ظهورنا، وثمر قلوبنا، وقرة أعيننا، بهم تصول على أعدائنا، وهم الخلف لمن بعدنا. فكن لهم أرضًا ذليلة، وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم، وإن استعتبوك فأعتبهم، لا تمنعهم رفدك، فيملوا قربك، ويكرهوا حياتك، ويستبطئوا وفاتك. فقال معاوية: لله درك يا أبا بحر هم كما وصفت.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٢- الزواج يغرس في الإنسان بعض المعاني الخلقية النبيلة التي منها الإيثار على النفس وحب الغير والشعور بالمسئولية، وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة. فالزوج يعمل جاهدًا باذلاً كل ما في وسعه وطاقته من أجل تحصيل قوته وقوت زوجته وأولاده.

والزوجة لا تترك وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا قامت بها من أجل راحة زوجها وأولادها.

٣- الزواج يحفظ الأسر من أن يدب فيها دبيب الانحلال الخلقي، فهو يحمي الأنساب من الاختلاط، ويرسي قواعد القربى والمواريث على أسس سليمة، ويقضي على التشرد الاجتماعي.

٤- الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به. فوجود الزوجة مُبعد لحزنه ووحشته في الغالب، مفرج لكربته، معين له على انتظام حال معيشته.

٥- يترتب على الزواج ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بينها مما يعود على المجتمع بالخير.

٦- الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثَمَّةَ ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب حيث إن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبها.

فالزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله، ولا تتطلع إلى النظر الحرام؛ لذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله،

فإن ذلك يردّ ما في نفسه»[١].

وقال ابن القيم في الفوائد:

اللذة من حيث هي مطلوبة للإنسان، بل ولكل حي، فلا تذم من جهة كونها لذة، وإنما تذم ويكون تركها خيراً من نيلها وأنفع إذا تضمنت فوات لذة أعظم منها وأكمل. وأعقبت ألمًا حصوله أعظم من ألم فواتها. فهنا يظهر الفرق بين العاقل الفطن، والأحمق الجاهل، فمتى عرف العقل التفاوت بين اللذتين والألمين، وأنه لا نسبة لأحدهما إلى الآخر، هان عليه ترك أدنى اللذتين لتحصيل أعلاهما، واحتمال أيسر الألمين لدفع أعلاهما. وإذا تقررت هذه القاعدة فلذة الآخرة أعظم وأدوم، ولذة الدنيا أصغر وأقصر، وكذلك ألم الآخرة، وألم الدنيا. والمعول في ذلك على الإيمان واليقين. فإذا قوي اليقين وباشر القلب آثر الأعلى على الأدنى في جانب اللذة. واحتمل الألم الأسهل على الأصعب. والله المستعان.

وقال الغزالي في الإحياء:

اعلم أن شهوة الوقاع سلطت على الإنسان لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن يدرك لذته فيقيس بها لذات الآخرة، فإن لذة الوقاع لو دامت لكانت أقوى لذات الأجساد. كما أن آلامها أعظم آلام الجسد والترغيب يسوق الناس إلى سعادتهم وليس ذلك بألم محسوس ولذة محسوسة مدركة، فإن ما لا يدرك بالذوق لا يعظم إليه الشوق.

الفائدة الثانية: بقاء النسل ودوام الوجود، فهذه فائدتها. ولكن فيها من الآفات ما يهلك الدين والدنيا إن لم تضبط ولم ترد إلى حد الاعتدال.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، معناه شدة الغلمة. وقد تنتهي هذه الشهوة ببعض الضلال إلى العشق وهو غاية الجهل، ومجاوزة البهيمية لحد البهائم؛ لأن المتعشق ليس يقنع بإراقة شهوة الوقاع حتى اعتقد أن الشهوة لا تنقضي إلا من محل واحد، والبهيمة تقضي الشهوة أين اتفق، فتكتفي به، وهذا لا يكتفي إلا بشخص معين، حتى يزداد به ذلاً على ذله وعبودية إلى عبودية،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

وحتى يسخر العقل لحد الشهوة. وقد خلق ليكون مطاعًا، لا ليكون خادمًا للشهوة، ومحتالاً لأجلها. وما العشق إلا سعة إفراط الشهوة. وهو مرض قلب فارغ لا هم له، وإنما يجب الاحتراز من أوائله بترك معاودة النظر والفكر، وإلا فإذا استحكم عسر دفعه.

حكمه: النكاح من آكد سنن المرسلين. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ويكره تركه لغير عذر، لحديث أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

ويجب على القادر عليه إذا خشي على نفسه العنت «لأن الزنا حرام، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمة له. فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه رفعه عن نفسه، فإن كان لا يندفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك»[(٢)].

ومن عجز عن النكاح وهو فيه راغب فعليه بالصوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(٣)].

أي النساء خير: ومن أراد النكاح فليتحر من النساء من تتوفر فيها هذه الصفات:

١- أن تكون ذات دين، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع:

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٣١)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٢/٥١)، وابن ماجه (١٨٤٥).

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] .

٢- أن تكون بكرًا، إلا أن تكون له مصلحة في الثيب؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيب؟» قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبها؟» قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك»[٢] .

٣- أن تكون ولودًا؛ لحديث أنس عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[٣]

أي الرجال خير؟

وإذا كان على الرجل أن يتحرى من النساء من وصفنا، فإن على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح؛ لحديث أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤] .

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خُنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئًا. وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه. فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) مسلم (٧١٥)، والبخاري بنحوه (٥٠٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٦/٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤)، وصحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٤) رواه الترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٦).

كنت علمت أن رسـول الله ﷺ قد ذكرهـا. فلم أكن لأفشي سـر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها»[(١)] .

النظر إلى المخطوبة:

ومن وقع في قلبه خطبة امرأة شُرع له النظر إليها قبل أن يخطبها؛ لحديث محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**».

وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»[(٢)] .

الخطبة:

الخطبة هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفـة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخـاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**نهى النبي ﷺ أن يبيع بعـضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيـه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**»[(٣)] .

ولا يحل له خطبة المعـتدة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجـة. كما لا يجوز التـصريح بخطبة المعـتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج. ولا بأس بالتعريـض لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥]

عقد النكاح: وركناه: الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته:

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٢)، والنسـائي (٦/٧٧)، ومعنى أوجد عليه، أي أشد مـوجدة، أي حزنًا على أبي بكر من حزني على عثمان.

(٢) أولى وأجدر أن يجمع بينهـما ويتفقا على ما فـيه صلاحهما. رواه النسـائي (٦/٦٩)، والترمذي (١٠٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٢)، والنسائي (٦/٧٣).

١- **إذن الولي:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

٢- **حضور الشهود:** عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٢).

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

إذا كان لا نكاح إلا بولي، فإنه يجب على الولي استئذان من في ولايته من النساء قبل الزواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»(٣).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»(٤).

وعن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»(٥).

خطبة النكاح:

وتستحب الخطبة بين يدي العقد، وهي التي تُسمى خطبة الحاجة ولفظها:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٦٩)، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٩)، واللفظ له وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٢٤).

(٢) رواه البيهقي (٧/١٢٥)، وابن حبان (١٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) البخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والنسائي (٦/٨٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٥) أبو داود (٢٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٠).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

استحباب التهنئة بالنكاح:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ قال: «**بارك الله لكما وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير**»(٢).

الصداق:

قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فالصداق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحل لأحد أيًا كان أو غيره أن يأخذ منه شيئًا، إلا إذا طابت المرأة نفسًا بهذا الأخذ. ولم تجعل الشريعة حدًا لقلته ولا لكثرته. لكن حثت على تخفيف المهور، وعدم المغالاة فيها تيسيرًا لعملية الزواج، وحتى لا يُعرض عنه الشباب لكثرة مؤنته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. قال: «كم سقت إليها؟» قال: زِنَة نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: «أولِمْ ولو

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٥)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٤٦).

بشاة»[١] .

وعن سهل بن سعد قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فَرَه فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَه فيها رأيك، ثم قامت الثالثة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك. فَرَه فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها. قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد» فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[٢]

ويجوز تعجيل الصداق كله، وتأخيره كله، وتعجيل بعضه، وتأجيل بعضه، فإذا دخل بها ولم يعطها شيئًا جاز. ووجب عليه لها مهر المثل إذا كان لم يسمّ لها مهرًا. فإن كان قد سمى لها مهرًا أعطاها ما سماه. والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط؛ لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج»[٣] .

فإن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً.

عن علقمة قال: «أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يكن دخل بها. قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»[٤]

متى يستحب البناء؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني؟!، وكانت تستحب أن يدخل

---

(١) البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٤) رواه الترمذي (١١٥٤)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٩).

نساؤها في شوال»[(١)].

ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته:

يستحب له أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه؛ لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئًا»[(٢)].

وينبغي أن يضع يده على مقدم رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة -أو اشترى خادمًا- فليأخذ بناصيتها وليُسم الله -عز وجل-، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**»[(٣)].

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا؛ لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران:

الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة. قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني، فقالوا: إذا دخل عليك أهلك، فصلِّ ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك، وشأن أهلك»[(٤)].

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت جارية شابة (بكرًا) وإني أخاف أن تفركني، فقال عبد الله (يعني ابن مسعود): إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين»[(٥)].

---

(١) مسلم (١٤٢٣)، والترمذي (١٠٩٩)، والنسائي (٦/ ١٣٠)، وابن ماجه (١٩٩٠).

(٢) رواه الحميدي (٣٦٧)، انظر: آداب الزفاف للألباني، وقينت: أي زينت، والعُس: هو القدح الكبير.

(٣) أبو داود (٢١٤٦)، صحيح ابن ماجه للألباني (١٥٥٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، وصححه الألباني في آداب الزفاف.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٢)، وصححه الألباني في آداب الزفاف.

زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود وقل: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرّقت إلى خير»(١).

وينبغي أن يقول حين يجامعها: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. قال ﷺ: «فإن قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»(٢).

ويجوز أن يأتيها في قبلها من أي جهة شاء، من خلفها، أو من أمامها، لقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](٣). أي كيف شئتم مقبلة ومدبرة.

عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذ أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرًا. ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد»(٤).

ويحرم عليه أن يأتيها في دبرها، لقوله ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٤) آداب الزفاف (٢٨).

(٥) أبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما. لحديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: **«أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليلة صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»** قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**(١)

وجوب الوليمة:

ولا بد من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها، كما تقدم.

ولحديث بريدة بن الحصيب قال: «لما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ : **«إنه لابد للعرس من وليمة»**.

وينبغي أن يلاحظ فيها أمور:

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول؛ لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ، فعن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(٢).

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ: **«لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»**(٣)

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: **«أولم ولو بشاة»**(٤).

وعن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على

---

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) آداب الزفاف للألباني (٧٤).

(٣) أبو داود (١٨١١)، والترمذي (٢٥٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٤) سبق تخريجه .

زينب، فإنه ذبح شاة»[(١)] .

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم؛ لحديث أنس قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع- جمع نطع، وهو بساط من الجلد- فألقى بها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»[(٢)] .

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء؛ لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[(٣)] .

ويجب على من دُعي إليها أن يحضرها، للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[(٤)] .

وينبغي أن يجيب ولو كان صائمًا، لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلّ»[(٥)] -يعني الدعاء»

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا في صيامه، لاسيما إذا ألح عليه الداعي؛ لقوله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[(٦)]

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

أ- «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»[(٧)]

ب- «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»[(٨)]

---

(١) مسلم (١٤٢٨)، وهذا لفظه، والبخاري (٥١٧١).

(٢) البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقي (٧/ ٢٦٣) واللفظ له.

(٦) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٧) مسلم (٢٠٤٢).

(٨) مسلم (٢٠٥٥).

جـ- «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»(١).

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجته بالخير والبركة، كما سبق في التهنئة بالنكاح، ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها، ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت، وإلا وجب الرجوع، وفيه أحاديث منها: عن عليّ قال: «صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»(٢). وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح -رضي الله عنهم:

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو-: «أن رجلاً صنع له طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل»(٣).

وفي البخاري(٤): «ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعامًا، فرجع».

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال، وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»(٥).

وقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»(٦).

وعن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: «وفينا نبي يعلم ما في غد» فقال:

---

(١) أبو داود (٣٨٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٦).

(٢) ابن ماجه (٣٣٥٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) البيهقي (٧/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (٩٣).

(٤) البخاري (٩/ ٢٤٩).

(٥) ابن حبان (١٢٨٥)، صحيح الجامع (١٥٣٧).

(٦) الترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٣٨).

«دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»(١) .

والسنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم، هكذا رواه أبو قلابة عن أنس. وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ(٢) .

ويجب عليه أن يحسن عشرتها ويسايرها فيما أحل الله لها، لاسيما إذا كانت حديثة السن، وفي ذلك أحاديث منها:

قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٣) .

وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»(٤).

وقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»(٥) .

وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهم عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولنسائكم عليكم حقًا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»(٦) .

ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت وسائر ما هو مادي. فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في قوله ﷺ: «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»(٧) .

---

(١) البخاري (٥١٤٧)، وأبو داود (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٩٦).

(٢) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) الترمذي (٣٩٨٥)، صحيح الجامع (٣٢٦٦).

(٤) الترمذي (١١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٥).

(٥) مسلم (١٤٦٩)، قوله: لا يفرك: أي لا يبغض .

(٦) الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

(٧) أبو داود (٢١١٩)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٧/٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادي، لا يفرق بينهن، ومع ذلك كانت عائشة أحبهن إليه: عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب». فعد رجالاً»(١).

كم ينكح الحر؟

ولا يحل التزوج بأكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»(٢).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعًا»(٣).

المحرمات من النساء:

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤]

---

(١) الترمذي (٣٩٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٦-٣).

(٢) الترمذي (١١٣٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٨٨).

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء، وبالتأمل فيها نجد أن التحريم قسمان:

١- **تحريم مؤبد**: يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

٢- **تحريم مؤقت**: يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً.

- وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب والمصاهرة والرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب وهن:

الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت.

ثانيًا: المحرمات بالمصاهرة وهن:

١- أم الزوجة ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد على ابنتها يحرِّمها.

٢- ابنة الزوجة المدخول بها، فإن عقد على الأم، ولم يدخل بها حلّت له ابنتها لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾.

٣- زوجة الابن: وتحرم بمجرد العقد.

٤- زوجة الأب: يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها.

ثالثًا: المحرمات بسبب الرضاع:

قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾.

وقال النبي ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[1].

وعلى هذا فتنزل المرضعة منزلة الأم، وتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أمّ النسب، فيحرم على الرضيع التزوج من:

١- المرضعة.

٢- أم المرضعة.

---

(١) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

٣- أم زوجة المرضعة .

٤- أخت المرضعة.

٥- أخت زوج المرضعة.

٦- بنات بنيها وبناتها.

٧- الأخت من الرضاعة .

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحرم المصة والمصتان**»(١) .

وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**»(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن «بخمس معلومات». فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»(٣) .

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»(٤) .

المحرمات مؤقتًا:

١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [النساء: ٢٣]

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**».

---

(١) مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٦٠)، وأبو داود (٢٠٤٩).

(٢) مسلم (١٤٥١)، والنسائي (١٠١/٦).

(٣) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٦٠)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٤) الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

٣- زوجة الغير ومعتدته، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١) . أي: حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي: المتزوجات منهن، إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة؛ لحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقي عدوًا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن(٢) .

٤- المطلقة ثلاثًا: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٥- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزان، إلا أن يحدث كلٌّ منهما توبة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ قال: فسكت عني، فنزل: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها»(٣) .

* * *

الأنكحة الفاسدة

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليهن رجلاً على أن

---

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) مسلم (١٤٥٦)، والترمذي (٥٠٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٠).

(٣) أبو داود (٢٠٣٧)، والترمذي (٣٢٢٧)، والنسائي (٦/٦٦)، وقال الألباني: حسن الإسناد في صحيح النسائي (٣٠٢٧).

يزوجه الآخر، أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته، أو بنت أخته، أو نحو ذلك. وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء أذكر فيه مهر أم لا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار، قال: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا شغار في الإسلام»(٣).

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم الشغار، وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمي فيه مهر، وما لم يسمَّ فيه شيء.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي، عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل: وليس بينهما صداق.

فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء؛ ولأن ذلك أيضًا يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين المتعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع(٤).

٢- نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول.

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) مسلم (١٤١٦). (٣) مسلم (١٤١٥).

(٤) انظر: رسالة حكم السفور والحجاب، ونكاح الشغار، للشيخ ابن باز رحمه الله.

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش لا يجوز، سواء أشرطا ذلك في العقد أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه، وفاعله ملعون. عن عليّ رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»(١) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»(٢) .

وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»(٣) .

٣- نكاح المتعة:

«ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يومًا أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو غير ذلك من الآجال المعلومة، وهو زواج متفق على تحريمه، وإذا انعقد يقع باطلاً»(٤)

عن سبرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»(٥)

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها:

قال الشيخ سيد سابق -رحمه الله- في فقه السنة (٢/٣٨): اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح.

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة.

---

(١) أبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٧٢).

(٣) الحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣١١).

(٤) فقه السنة (٢/٣٥).

(٥) مسلم (١٤٠٦).

قال الشيخ رشيد رضا تعليقًا على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه يعد خداعًا وغشًا وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها. ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات. وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة. اهـ.

(قلت): ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد - رحمه الله- أثر عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»(١)

الخلافات الزوجية:

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما وأرشد كلاً منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة.

---

(١) سبق تخريجه، وانظر كتاب الفتاوى المهمة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب المؤلف.

وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حتى ينتهي الأمر إلى هذا الوضع، قلّما يجدي، ولابد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنطقة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية، وإلى الشذوذ .

فالأمر إذن خطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

علاج نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

«فعظوهن»: هذا هو الإجراء الأول، الموعظة.. وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة، عمل تهذيبي مطلوب منه في كل حالة. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ولكنه في هذه الحالة بالذات يتجه اتجاهًا معينًا لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن .

ولكن العظة قد لا تنفع؛ لأن هناك هوى غالبًا، أو انفعالاً جامحًا، أو استعلاء بجمال أو بمال أو بمركز عائلي، أو بأي قيمة من القيم تنسي الزوجة أنها شريكة في مؤسسة وليست ندًّا في صراع أو مجال افتخار .

هنا يجيء الإجراء الثاني.. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تتدلل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة.

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. والمضجع موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها.

على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء.. إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين.. لا يكون هجرًا أمام الأطفال يورث في نفوسهم شرًا وفسادًا، ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا.

فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء، ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك، فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء ولو أنه أعنف، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ واستصحاب المعاني السابقة كلها واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيبًا للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضًا للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها. ويحدد أن يكون ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه.

وقد أبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز- قبل استفحالها- وأحيطت بالتحذيرات من سوء استعمالها فور تقريرها وإباحتها، وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة .

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[١] .

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك

(١) الترمذي (١١٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٢٨).

بخياركم»[1].

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه**»[2].

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل، فلا تتجاوز إلى ما وراءها. ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية- غاية الطاعة- هي المقصود، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، ثم يعقب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير كي تتطامن القلوب، وتعنو الرءوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء إن طافت ببعض النفوس، على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب.

علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

لقد نظم المنهج- من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها كذلك، إن القلوب تتقلب وإن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم.

فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق- وهو أبغض

---

(١) أبو داود (٢١٣٢)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦١٥).

(٢) البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

الحلال إلى الله- أو إلى الإعراض الذي يتـركها كالمعلقـة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجهـا أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية، أو فرائضها الحيوية، كـأن تترك له جزءاً أو كل نفقتها الواجبة عليه، أو أن تتـرك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقـدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كله إذا رأت هي - بكامل اختيارها وتقديرها لجميـع ظروفها- أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. هذا هو الصلح الذي أشرنا إليه.

ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقًا خير من الشـقاق والجفوة والنشوز والطلاق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ اهـ(١).

ثم يحث الرجل على الإحسـان إلى هذه المرأة الراغبة فـيه، ولذا تنازلت عن بعض حقـوقهـا لتبـقى في عصـمتـه، ويبين أن الله عليم بإحسانه وسـيجازيـه به، فيـقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وسبب نزول الآية ذكـره أبو داود من حديث هشام بن عروة، عن أبيـه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي كـان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكـان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فـيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فـيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقـها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشـة، فقبل ذلك ﷺ منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله -عـز وجل- وفي أشباهها» . أراه قال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨](٢).

كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

---

(١) الظلال (٢/ ٥٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢١٢١)، وقال الألباني: حسن صحيح. في صحيح أبي داود (١٨٦٨).

«ذلك- الذي ذكرناه لعلاج نشوز المرأة والرجل- حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره، فأما إذا كان قد استعلن فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت؛ إذ لا قيمة لها إذن، ولا ثمرة، وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين، ليحطم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب، وكذلك إذا رئي أن استخدام هذه الإجراءات قد لا يجدي، بل سيزيد الشقة بعداً، والنشوز استعلاناً، ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة.

في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار، قبل أن ينفض يديه منها، ويدعها تنهار ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رءوس من فيها من الكبار والصغار الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة- فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة - عند خوف الشقاق- فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلاً ببعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه، يجتمعان في هدوء بعيدين عن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو - لقربها من نفس الزوجين- كبيرة تغطي كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما. حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر- كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف- راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار.

وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار؛ إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها.

يجتمع الحكمان لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذي يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الإصلاح بينهما والتوفيق.

﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فهما يريدان الإصلاح، والله يستجيب لهما ويوفق ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(١).

تجلية العروس عند البناء (فقهه وآدابه):

ويستحب تهيئة العروس وتجليتها وتزيينها قبل أن تُزف إلى زوجها؛ ليقع منها على ما يحببه فيها ويرغبه في بقائها معه، ويدل على ذلك:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا، فوفى شعري جُميمة، فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنه، فلم يرُعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه(٢).

قال النووي(٣): «فيه استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج».

٢- حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت:

إني قينت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، قال ابن الأثير: «التقيين: التزيين»(٤).

---

(١) الظلال (٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٢) البخاري (٣/ ٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١١).

(٤) أحمد (٦/ ٤٥٢، ٤٥٣).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

في قصة غزوة خيبر وزواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي رضي الله عنها، قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسًا. وفي رواية: ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها له وتهيئها...»(١).

قال النووي(٢): «هيأتها: أي زينتها، وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه.

وقوله: أهدتها: أي زفتها. يقال: أهديت العروس إلى زوجها، أي زففتها.

الدعاء للعروس:

ويستحب الدعاء للعروس وتهنئتها كما تقدم في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقولهن لها: على الخير والبركة وعلى خير طائر.

ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها:

وتجلية المرأة وتزيينها لا يكون إلا بما أحل لها وأبيح، فمن ذلك:

الاغتسال وتنظيف الجسد:

ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي تقدم، قالت: «فغسلن رأسي وأصلحنني...» ولكن هذا بشرط أن لا يطلع من يجليها من النساء ويزينها على شيء من عورتها المغلظة؛ لحرمة ذلك. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»(٣).

وأما اليوم فكثير من النساء لا يتحرجن من ذلك، بل هو عند كثير منهن من العرف المعمول به، ويسارعن في مجاملة بعضهن البعض بتغسيل العروس ونحوه مما لم يأذن به الله تعالى، ولم يأذن به رسوله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق.

قال النووي(٤): «فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة،

---

(١) شرح مسلم (٩/٢٢٦).

(٢) البخاري (١/١٣٩)، ومسلم (٢/١٠٤٣).

(٣) مسلم (١/٢٦٦)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣).

(٤) شرح مسلم (١/٦٤١-٦٤٢).

وهذا لا خلاف فيه».

قال إبن الجوزي(١) : «عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل من السرة إلى الركبة، وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها، والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة. فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها».

حرمة دخول الحمامات في حق النساء:

ولذلك فإنه يحرم على النساء دخول الحمامات العامة التي تسمى اليوم بـ «السونا» أو «البخار» لما فيها من كشف العورات، والاطلاع عليها.

وقد ورد في تحريمها حديثان صحيحان:

١-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلن حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو يُدار عليها الخمر»**(٢) .

٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

عن أبي المليح بن أسامة قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»**(٣) .

وهذا دال على وجوب اتخاذ الحمام في المنزل؛ ليغني عن الدخول إلى مثل هذه الحمامات التي هي في حقيقة أمرها بيوت أجنبية، وأماكن موبوءة، لا يرتادها إلا أهل الريب والفساد والمجون.

---

(١) أحكام النساء (ص٧٦).

(٢) أحمد (٣/٣٣٩)، والنسائي (١/١٩٨)، والحاكم (٤/٢٨٨).

(٣) أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

نتف شعر الإبط والعانة:

لأنها من مواضع تجمع الأوساخ، والروائح الكريهة، وقد ندب النبي ﷺ عمومًا إلى تعاهد ذلك في المرأة والرجل على حد سواء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «الفطرة خمس- أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[(١)].

قال النووي: [(٢)]«وأما الاستحداد فهو حلق العانة، سمي استحدادًا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما».

كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً- أي عشاء- كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[(٣)].

فدل هذا الحديث على ندب تهيؤ المرأة لزوجها المغيب بنتف شعر الإبط والعانة، وهذا أولى - ولا شك- فيمن يُزمع البناء بها.

تقليم الأظافر وتهذيبها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

ترجيل الشعر وتسكينه:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتاني رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد ما يسكن به شعره».

---

(١) البخاري (٤/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٢٢٢).

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٣/ ٥٢٧).

(٤) أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في الآداب (٨٣٤).

ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان يجد هذا ماءً يغسل به ثوبه»[(١)]

والحديث الأول عام، بل هو إن كان خاصًا بالرجال، فالنساء أولى بالحكم لوفرة شعورهن، ولأنه مما تتجمل به المرأة أمام زوجها.

وقد قال النبي ﷺ في صفة خير النساء: «التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر..».

وهذا عام، فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والنساء في ذلك شقائق الرجال، والله أعلم.

التطيب والتعطر:

فلا يجد منها زوجها إلا الرائحة الزكية، ولا يشم منها إلا ما يسره، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتمًا من ذهب، وحشته مسكًا».

قال رسول الله ﷺ : «هو أطيب الطيب»[(٢)] .

وقد أوصى أبو الأسود الدؤلي ابنته عند زواجها، فقال لها: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء[(٣)] .

الخضاب والاكتحال:

كما تقدم في حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها لما تشوفت للخطاب اختضبت وتكحلت. فهو في البناء أولى ولا شك.

شروط هذه الزينة وضوابطها:

إلا أن هذه الزينة للعروس لها شروط شرعية مقيدة لها:

أولها: أن لا تظهر بهذه الزينة أمام الأجانب كما تفعله كثير بل معظم نساء العصر، فإن هذا الفعل شديد الحرمة، بل هو من كبائر الذنوب.

ثانيها: أن لا تتزين بمحرمٍ، وسوف يأتي ذكر ما لا يجوز التزين به ومخالفات النساء في هذا الباب.

---

(١) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٢) رواه مسلم والترمذي.

(٣) أحكام النساء (ص٢١٩).

ثالثها: أن لا تظهرها أمام غير المسلمات؛ لأن حكمهن حكم الأجانب لقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:[1] «احترازًا عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام».

رابعها: أن لا تظهر عورتها المغلظة أمام أحد أبدًا قريبات أو بعيدات.

* * *

مخالفات شرعية في هذا الباب

لابد من التنبيه هنا على بعض مخالفات النساء في هذا الباب مما لا يُقِرُّه الشرع، بل النصوص الشرعية بخلافه، فمن ذلك:

١- النمص:

وهو نتف الشعر من الوجه لاسيما نتف الحواجب وترقيقهن طلبًا للجمال، ومن النساء من ينتفن حواجبهن بالكلية، ويرسمنها بالكحل ونحوه، وفي هذا اعتراض على خلقة الله تعالى، وحُسْن تصويره.

وهذا الفعل من كبائر الذنوب؛ لورود اللعن عليه، وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟! وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتِه لقد وجدتِه، قال الله -عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

فقالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئًا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٢).

(٢) البخاري (٤/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨).

والنامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه.

والمتنمصة: هي من يُفعل بها ذلك، أو تطلبه.

٢- الوشم:

قال ابن الجوزي: «الوشم: أن يُغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يُحشى بكحل فيخضر»(١).

وهو كذلك كالنمص في الجرم والإثم؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من التدليس والتزوير، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»(٣).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور»(٤).

٣- وصل الشعر:

وهو من أكثر هذه المخالفات انتشارًا بين النساء، ولاسيما في الأفراح والأعراس والأعياد، والأحاديث كثيرة على حرمتها نذكر منها:

أ- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حَرَسي يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»(٥).

---

(١) أحكام النساء ص (٢٥٣).

(٢) البخاري (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧).

(٣) أبو داود (٤١٧٠)، إلا قوله: من غير داء، فإنها منكرة.

(٤) البخاري (٢/ ١٢٣).

(٥) البخاري (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩).

وعن سعيد بن المسيب عن معاوية قال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور يعني الواصلة في الشعر(١).

ب- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة(٢).

جـ- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة، فتمرَّق شعرها أفأصله؟ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»(٣).

وقد تقدم في الباب: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في تحريم ذلك.

ولكن يجوز للمرأة أن تصل بشعرها ما ليس بشعر من قرامل أو ضفائر الصوف ونحوها مما يميزها الناظر أنها ليست بشعر، فلا يقع بوصلها تغيير في أصل الخلقة، ولا تدليس على الناظر.

٤- الفلج:

وهو التفريق بين الأسنان طلبًا للحسن والجمال، وقد تقدم فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله.... والمتفلجات للحُسن». وغالبًا ما تفعله كبيرات السن طلبًا للتصابي وتجميلاً لأسنانهن.

٥- إطالة الأظافر أو وصلها أو طلاؤها:

وهذا مما انتشر بين كثير من النساء، وهن يتشبهن بذلك بهدي الفاسقات من أهل الكتاب والكفار. وقد نهينا عن التشبه بهم أشد النهي. وتقدم أن تقليم الأظافر من سنن الفطرة، ولا يجوز إطالتهن لما في ذلك من عدم تمام الطهارة الواجبة للصلاة وغيرها به.

وكذلك فإن فيه مخالفة أكيدة صريحة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

---

(١) البخاري (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٨٠).

(٢) البخاري (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

«وقَّت لنا في: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[(١)] .

ومن النساء من تطليها بما يسمى بـ «المانكير»، وغالبًا ما تكون هذه المادة عازلة للأظفار، فلا يصل إليها ماء الوضوء، فلا يتم للمرأة وضوؤها، بل يبطل هو وصلاتها.

وهو من مظاهر الكفار الواردة إلينا ومخالفتهم واجبة في الهدي الظاهر، والهدي الباطن، كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٦- الخروج متعطرة أمام الأجانب:

وهو باب خطير ومدخل من مداخل إبليس؛ لنشر الفساد والرذيلة، فمتى خرجت المرأة متعطرة حَدَّث عطرها من في قلبه مرض من الرجال، فتعظم بذلك البلية، ولا تؤمن الفتنة، وهذا الفعل كذلك من كبائر الذنوب والآثام، وقد صح من الأخبار ما يدل على حرمة هذا الفعل منها:

أ- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية**»[(٢)] .

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٣)] .

جـ- حديث زينب الثقفية رضي الله عنها:

عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء، وفي رواية: المسجد- فلا تطيب تلك الليلة**»[(٤)] .

* * *

تزين الرجل للزفاف

ويستحب كذلك للرجل أن يتزين لزفافه وعرسه، فإنه أوقع له في قلب المرأة، وأحرى أن يزرع حبه في قلبها، فإن الزوج يحب من زوجته ما تحب زوجته منه، من

(١) مسلم (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩).
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي .
(٣) مسلم (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٧٥).
(٤) مسلم (١/ ٣٢٨)، والنسائي (٨/ ١٥٤).

حُسن المظهر، وجمال المنظر، وطيب الرائحة.

ويدل على ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا.

فإذا كان النبي ﷺ قد تطيب لطوافه على نسائه اللاتي عاشرنه وعايشنه، تجملاً لهن، فهذا يدل على استحباب ذلك في حق الزوجة الجديدة، ليس الطيب فحسب، بل ما أحل للرجل من أنواع الزينة المختلفة، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي»[(١)].

حرمة التزين بحلق اللحى:

ولكن الكثير من الرجال اليوم يتزينون لنسائهم بما حرمه الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ مما فيه تشبه بالنساء من جهة، وتشبه بأهل الكتاب والكفار من جهة أخرى، ألا وهو حلق اللحى، وقد قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»[(٢)]. وفي رواية: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[(٣)].

فهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن تصرفه قرينة إلى الاستحباب، ولا صارف له في هذا النص.

حرمة الخضاب بالسواد:

وهذا غالبًا ما يفعله كبار السن طلبًا للتصابي، وقد يفعله من أصيب بداء الشيب المبكر، وانعدام صبغة الشعر دلالة على الشباب وصغر السن، فإلى هؤلاء نقول: إن تغيير الشيب مستحب، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[(٤)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه

---

(١) ابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٣٩).

(٢) البخاري (٤/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢).

(٣) مسلم (١/ ٢٢٢).

(٤) البخاري (٤/ ٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣).

ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[1].

ولكن هذا مشروط بشرطين:

الأول: أن لا يكون بالسواد، لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**».

لما في الخضاب بالسواد من التدليس والتزوير، وتشبع المرء بما لم يعط، وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم**» فلا يصح الاستدلال به على جواز ذلك لضعفه ونكارته.

وإنما يستحب تغيير الشيب بالحناء أو بالكتم، لحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم**».

والثاني: أن لا يكون فيه تدليس، كأن يختضب به الشيخ الكبير ليوهم المرأة وأهلها بصغر سنه، فيدلس عليهم ويغشهم.

كانت هذه بعض الآداب الواجب مراعاتها في تجلية العروس وتزيينها، وكذا في إعداد الزوج، ذكرناها على وجه الاختصار مدعمة بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة.

ونبدأ الآن في بيان أهم آداب البناء بالزوجة والمعاشرة الزوجية بين الزوجين، مما يجب أن يعلمه الزوجان قبل هذه الليلة المهمة، والتي يكون لها أثر كبير فيما بعد في تكوين العلاقة الزوجية بينهما.

* * *

(١) مسلم (٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٨/ ١٣٨).

آداب البناء والمعاشرة الزوجية

فإذا ما زفت المرأة إلى زوجها وأمَّت بيته ووطأت فراشه استحب للزوج أن يقلل عنها رهبة تحولها عن دار أبيها إلى داره. وانتقالها من حياة العزوبة إلى حياة الزواج، ومن حياة الأخذ والاعتماد على الغير إلى حياة العطاء والمساهمة في البناء.

وليلة الزفاف ليلة من أهم ليالي الحياة الزوجية، فقد تكون عتبة حياة سعيدة، وقد تكون عتبة حياة تعيسة، هذه الليلة تتلمحها النفس بقوة، وينطبع في الفؤاد كل ذكرياتها، ولا تفتأ المرأة تتذكرها بعد ذلك حتى بعد شيخوختها.

ولذلك كان الهدي النبوي الشريف في هذه الليلة، وهدي السلف الصالح أتم الهدي وأكمله وأجمله وأحسنه

ما يستحب من التسليم عند البناء:

فكان ﷺ أول ما يدخل على زوجته الجديدة يلقي عليها تحية الإسلام وهي السلام.

كما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلَّم، وهذا من تمام هديه عليه السلام[١] .

فابتداء المرأة بالتسليم ليلة البناء عليها من أهم أسباب تبديد الرهبة، وتقليل الخشية، فإنها لا تعلم ما هي مقدمة عليه، إلا ما أخبرت به، وليس الخبر كالمعاينة، ورهبة من أخبر أشد من رهبة من عاين، ولذا كان البناء بالثيب أيسر على الزوج من البناء بالبكر، فالثيب صاحبة تجربة وذات خبرة قد يفتقدها زوجها الثاني إن كان بكراً.

ما يستحب تقديمه للعروس من الشراب قبل البناء:

ثم بعد ذلك يستحب للزوج أن يقدِّم لزوجته شيئًا من الشراب الحلو، كاللبن المحلى أو العصير ونحوه، فهو من جهة مما وردت به السنة، ومن جهة أخرى من أسباب بث الهدوء والسكينة في روع المرأة، بل هو من أسباب التقرب إليها والتودد لها. فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته

---

(١) أبو الشيخ في أخلاق النبي (ص١٩٩)، بسند حسن.

لحلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس لبن فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئًا.

صلاة ركعتين بالعروس قبل البناء بها:

ثم بعد ذلك يستحب له أن يصلي بها ركعتين، فعن أبي وائل قال: جاء رجل من بُجيلة إلى عبد الله- وهو ابن مسعود- فقال: إني تزوجت جارية بكرًا، وإني قد خشيت أن تفركني [أي: تبغضني]. فقال عبد الله : إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان؛ ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين.(١)

ما يستحب من الأخذ بناصية العروس والدعاء لها بالبركة:

ثم ليأخذ بناصيتها ويسأل الله خيرها، ويتعوذ من شرها، فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك»**.

زاد في رواية: **«ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»**(٢).

فهذا مما يستحب للزوج فعله عند البناء بزوجته، وقبل الإقدام على الجماع والوطء.

وفي هذه الآداب أسباب كثيرة في بث السكينة، وزرع الألفة وغرس المحبة في نفس الزوجة.

الاحتساب في الوطء والجماع:

فإذا ما طاوعته ومكنته من نفسها فليحتسب ذلك عند الله، ولينصحها أيضًا، باحتساب ذلك، عملاً بحديث رسول الله ﷺ: **«وفي بضع أحدكم صدقة»**، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**(٣)

---

(١) عبد الرزاق (١٠٤٠٦).

(٢) أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨).

(٣) أحمد (٥/ ١٦٧-١٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٧).

ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع:

ويحل للرجل في جماع زوجته كل جسدها إلا الدبر والحيضة، لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقد ورد في تفسير هذه الآية: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله -عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج».

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت أم سلمة للنبي ﷺ فقال: «ادعوها لي»، فدعيت له فقال لها: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «صماماً واحداً». والصمام: السبيل الواحد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حوّلت رحلي الليلة، فلم يردَّ عليه شيئًا، فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: «أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة».

وقال عكرمة مولى ابن عباس: يأتيها كيف شاء، قائمًا وقاعداً، وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها[1].

وقد ذكرنا المأثور الثابت في تفسير هذه الآية عن السلف في كتابنا: «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» بما يغني عن الإعادة هنا.

جواز التجرد من الثياب عند الجماع، وجواز نظر الزوج إلى عورة الزوجة، وعكسه:

ويجوز للزوجين التجرد من الثياب عند الجماع في خلوتهما، بل يحل لكل منهما أن ينظر إلى عورة صاحبه دون أدنى ريب.

لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥١٧).

منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[١].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[٢].

وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من جنابة[٣].

فدلت هذه الأحاديث على جواز كشف عورة أحد الزوجين أمام الآخر، وكذلك جواز النظر إليها من غير بأس.

قال ابن حجر[٤]: «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

وقال ابن القطان الفاسي:[٥] «لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه؛ لحديث بهز بن حكيم في قوله: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» ولا خلاف فيه.

وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني في «الجامع»[٦]: «عن الإمام مالك أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال: نعم.

قيل: إنهم يرون كراهيته؟ قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد.

ولا وجه للاحتجاج بها لشدة ضعفها، وقد تكلمنا عليها تفصيلاً في «صون الشرع الحنيف» (ص٩٥)، وفي «تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص١٢٢).

---

(١) أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٧/ ٤٠)، والترمذي (٢٧٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحمد (٦/ ٢١٠)، والبخاري (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٢٥٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٩٠).

(٥) النظر في أحكام النظر (ص١٢٣).

(٦) الجامع (ص٢١١-٢١٢).

ما يسن من الدعاء عند الجماع:

ويسن له، بل يتأكد عليه إذا أراد غشيان امرأته وجماعها أن يسمى الله تعالى، ويدعو بالدعاء المأثور: «**اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**».

لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره**»(١). وقد بوَّب له الإمام البخاري: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع»(٢). وعن الحسن البصري رحمه الله قال: «يقال: إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا، قال: فكان يُرجى إن حملت أو تلقت أن يكون ولدًا صالحًا»(٣).

قال ابن حجر:(٤) «وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع».

* * *

ما يحرم في الجماع

تحريم الإتيان في الدبر:

ويحرم في الجماع إتيان المرأة في دبرها، بدلالة الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، وأقوال أهل العلم المعتبرين من السلف والخلف.

فأما دليل ذلك من الكتاب الكريم:

فقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موضع الولد الذي هو الفرج، ولا يطلق على الدبر أنه موضع الولد لاستحالة ذلك، فكذلك لا يطلق عليه أنه حرث، والله أعلم، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فأباح الله -تعالى ذكره- للزوج أن يأتي زوجته بعد تطهرها من

(١) البخاري (١/ ٤٠)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨).
(٢) فتح الباري (٩/ ١٣٦).
(٣) عبد الرزاق (٦/ ١٩٤).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٣٧).

الحيض في الموضع الذي أمره الله تعالى أن يعتزلها منه. وفي هذا أدل الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لم يبح له جماعها في غير هذا الموضع.

وأما دليل ذلك من السنة المشرفة:

ففي الباب أحاديث عديدة تدل على حرمة إتيان المرأة في الدبر، وسوف نذكر في هذا الموضع ما صح منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه فيما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»**(١) .

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله -عز وجل: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، فقال رسول الله ﷺ : **«مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»**(٢) .

٣- حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال: **«ادعوها لي»** فدُعيت له ، فقال لها: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، **صمامًا واحدًا»**، والصمام: السبيل الواحد(٣) .

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: **«وما الذي أهلكك؟»** قال: حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئًا، فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]. يقول: **«أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»**(٤) .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥).

(٢) الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٤١).

(٣) أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي (٢٩٧٩).

(٤) الترمذي (٢٩٨٠).

وأما دليل ذلك من آثار الصحابة رضوان الله عليهم:

فقد صح عن جماعة منهم التشديد في هذا الفعل بما يدل على شناعته وثبوت حرمته، فمن هؤلاء:

١- أبو الدرداء رضي الله عنه: قال: هل يفعل ذلك إلا كافر(١).

٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عن أبي القعقاع الجرمي، عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: آتي امرأتي أنى شئت، وحيث شئت، وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل، فقال: إنه يريد الدبر، فقال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام(٢).

٣- أبو هريرة رضي الله عنه قال: من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر(٣).

٤- ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها(٤).

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: هي اللوطية الصغرى(٥).

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري، فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال: أو! أو، أو يعمل هذا مسلم(٦).

وأما دليل ذلك من مذاهب أهل العلم المعتبرين والأئمة المتبوعين:

فقد قال بتحريمه الأوزاعي، ومعمر بن راشد، والإمام الشافعي، والربيع بن سليمان، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والبيهقي، وجماعة لا تحصى من أهل العلم، بل هو قول الجمهور.

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢٩).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٣٠).

(٣) النسائي في عشرة النساء (١٣٥).

(٤) النسائي في عشرة النساء (١١٦).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢٩).

(٦) النسائي في عشرة النساء (٩٣).

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»[1] : «لست أرخص فيه، بل أنهى عنه».

وقال: «الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة».

ولكن يجوز التمتع بما بين الإليتين دون إيلاج في الدبر: قال الإمام الشافعي رحمه الله[2] : «التلذذ - بغير إيلاغ الفرج- بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله».

ونقل الأقفسي- وهو من متأخري الشافعية- الاتفاق عليه، فقال في «أحكام النكاح»:[3] «وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر وما حولها من غير جماع».

وقال موفق الدين بن قدامة- وهو من الحنابلة:[4] «ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين».

وقال في «المغني»: «ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حُرِّم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر. فاختص التحريم به».

تحريم إتيان الحائض:

وكذلك يحرم إتيان المرأة وقت حيضها، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٧٤).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٨٤).

(٣) أحكام النكاح (ص٤٤).

(٤) الكافي (٣/ ١٢٤).

كل شيء غير النكاح».

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد ابن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، ألا ننكحهن في المحيض، فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما[١]، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

وإتيان الحائض وجماعها قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الكبائر، فنقله النووي عن الشافعي في «المجموع» وكذا هو منقول عن المحاملي[٢].

وأشد ما ورد في ذمه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، عن النبي ﷺ قال: **«من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه فيما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»**[٣].

وليس هو الكفر المخرج عن الملة، وإنما هو من باب التشديد.

كفارة من اتى حائضًا أو جامعها:

وأما من لم يعلم بنهي القرآن والسنة عن إتيان الحائض، أو كان على علم بهما وتجاسر على جماع امرأته وهي حائض، فيجب عليه أن يكفِّر بدينار أو بنصف دينار.

كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: **«يتصدق بدينار أو نصف دينار»**[٤].

وليتب إلى الله تعالى، ويعزم عزمًا مؤكدًا على عدم العودة إلى مثل هذا الفعل الأثيم، لورود النهي الشديد عنه.

متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت:

ثم ليعلم الزوج أنه لا يجوز له أن يأتي امرأته الحائض إذا طهرت حتى تغتسل غسل

---

(١) مسلم (١/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الترمذي (١٣٧).

الجنابة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله:(١) «اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل».

ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج:

ويجوز للزوج الاستمتاع بجميع جسد امرأته وهي حائض إلا الفرج، لما تقدم ذكره في تحريم ذلك.

وأما أدلة تجويز ما ذكرناه وإباحته، فنذكر منها:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها»(٢).

٢- حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض»(٣).

٣- حديث بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا»(٤).

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم ذكره: قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»(٥).

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «الحائض يأتيها زوجها في مراقها(*)»، وبين

---

(١) ابن كثير (٦/ ٢٦٠).

(٢) البخاري (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٢٤٢).

(٣) البخاري (١/ ١١٤)، ومسلم (١/ ٢٤٣).

(٤) أبو داود (٢٧٢).

(٥) سبق تخريجه.

(*) المراق: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها.

أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها واغتسل هو[١] .

وأخـرج الدارمي (١/ ٢٥٨) عن إبراهيم النخـعي قال: لقـد علمت أم عمـران أني لأطعن في إليـتهـا- يعني وهي حائض- وفي سنده عـبد الكريم بن أبي المخـارق، وهو ضعيف[٢] .

* * *

(١) الدارمي (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: كتاب آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة، للشيخ عمرو عبد المنعم سليم.

آداب الزوجية

من أهم أركان السعادة الزوجية قيام كـلا الزوجين بحقوق الآخر على أكمل وجه ما وسعهما ذلك، فضلاً عن تعظيم المرأة حق زوجها والذي رفع الإسلام من شأنه، ولذلك فإن هناك أحاديث نبوية وأقـوالاً سلفية ينبغي أن تملأ البيت المسلم، ليمـتلئ مودة ورحمة وسعادة حقيقية .

تعظيم حق الزوج:

عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أي هذه ! أذات بعل؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلـوه (أي لا أقصر في خـدمتـه وطاعـته) إلا مـا عـجزت عنه. قـال: «فـانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»(١) .

وروى النسـائي عن رسول الله ﷺ أنه قـال: «ونسـاؤكم من أهل الجنة الودود الولود العئود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى»(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه»(٣) .

وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»(٤) .

روى أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي

---

(١) قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين. قال الألباني : إسناده صحيح (آداب الزفاف ص٢٨٥-٢٨٦).

(٢) للحديث شواهد يتقوى بها (الصحيحة ٢٨٧).

(٣) رواه ابن حبان وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٨).

(٤) رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٦٩١٥).

نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»[١] .

وقالت عائشة رضي الله عنها: يا معشر النساء! لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها .

الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين:[٢]

١- غض الطرف عن الهفوات والأخطاء، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال.

٢- المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان، وفي الهموم والمطالب.

٣- أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى، ويتطاوعا في ذلك.

٤- ألا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس، ولا يفشي سره، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية .

٥- عدم نشر ما يكون بينهما متعلقًا بالوقاع.

٦- الإعفاف، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يمنع صاحبه مع القدرة عليه، فالمرأة يجب أن تلبي زوجها كلما أرادها على ذلك، وإن لم يكن لديها ميل إليه إلا لعذر مانع، وكذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته.

٧- تزين الزوجين؛ لأنه من أسباب الألفة والمودة.

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه بذلة الثياب، تعبة، ضيقة الصدر، كثيرة الشكوى، والضجر، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك في مراعاة المطبخ والأثاث، وتبذل في ذلك غاية وسعها حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء، وتلك الزينة لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها، مما يكون عاملاً أساسًا في نفرة الزوج وسخطه، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه، وتقمصت شخصية الخادم

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣) ط الحلبي . قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٥٥).

(٢) مستفاد من عودة الحجاب (٢/ ١٦٧). باختصار. ووصايا للزوجين ، للدكتور محمد لطفي الصباغ .

التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت دون العناية بصاحب ذلك البيت أعني الزوج.

٨- احترام كل منهما الآخر، فبه تتحقق المعاشرة الكريمة بالمعروف، ويتوافر السكن والمودة، ومما يتصل باحترام كل منهما صاحبه احترام كل من الزوجين لأهل صاحبه.

حقوق الزوجة على زوجها(١):

١- المهر:

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية.

وليس من الإسلام ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهن أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها»(٢).

٢- النفقة:

وهي تشمل الطعام والشراب والملبس، وما تحتاج إليه الزوجة لقوام بدنها وقوته، وينبغي أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»(٣).

وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه، وأهل بيته».

ولا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق: أمًا أو أختًا، بنتًا كانت أو زوجة، قادرة على العمل، أو عاجزة عنه، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، كان زوجها قادراً على العمل، أو

---

(١) مستفاد من عودة الحجاب (٢/ ١٧٩).

(٢) رواه أحمد والحاكم، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الجامع ٢/ ٢٥١).

(٣) رواه أبو داود والحاكم، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الجامع ٤٣٥٧).

عاجزاً عنه، غنيًا كان أو فقيراً، فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل العبء.

٣- المسكن:

ويجب لها مسكن، بدليل قوله -سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. الوجد: هو السعة والمقدرة.

٤- وقايتها من النار بتعليمها وتاديبها:

وذلك بأن يعلمها أصول دينها، كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتوحده التوحيد الخالص، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله -سبحانه وتعالى.

وتعرف ما يجب لله تعالى، وما يجوز له سبحانه، وما يستحيل عليه -تبارك وتعالى، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها، وأصول معرفة الحلال والحرام.

وأن يعلمها أحكام العبادات ويحضها على القيام بها خاصة الصلاة في أول الوقت، وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها، وسائر العبادات، وحقوق الله تعالى عليها، وحقوق الزوجية.

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد، والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة، والسب والكذب، ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]

وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ: «الرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته».

٥- أن يغار عليها ويصونها:

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي:

أولاً: الا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية، إلا بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة؛ لأنه القيم عليها، أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها، ولو أذن بذلك الزوج؛ لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانيًا: ألا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال فتخالطهن في الأسواق ووسائل المواصلات والمحلات التجارية.

ثالثًا: ألا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها، ولا يدفعها للفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا، ولا يودع بيته جهاز التلفاز أو ما يسمى الفيديو، فإنها أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر والناس عنهما في غفلة، بل هم فيهما على رغبة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦- الا يتخونها ويتلمس عثراتها:

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن ونحوه.

٧- المعاشرة بالمعروف: لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن المعاشرة بالمعروف:

أن يتحبب إليها، ويناديها بأحب الأسماء إليها، وأن يكرمها بما يرضيها، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها، عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته، ومبادلتهم الزيارات، ودعوتهم في المناسبات.

ومنها: أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بمشورتها، إذا أشارت عليه برأي صواب، قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(١).

ومنها: حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن رحمة بهن، لقصور عقولهن كما قال صاحب الإحياء(٢).

حقوق الزوج على زوجته(٣):

١- الطاعة الواجبة في غير معصية:

فعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أي

---

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه وهو صحيح (الصحيحة ٢٨٥).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٢).

(٣) نقلاً من كتاب «الكلمات النافعات للأخوات المسلمات».

هذه! أذات بعل؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه [أي لا أقصر في خدمته وطاعته] إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»(١) .

وروى النسائي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العئود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضًا حتى ترضى»(٢) . الودود: هي التي تتودد لزوجها.

الله أكبر أيتها الأخوات... انظرن ما موقف الزوجة الصالحة المؤمنة، الزوجة التي يهفو قلبها لجنة ربها، وليس لدنيا زائلة، تقول: لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام، فهي سهلة الخلق، غير متكبرة إذا غضبت لم يطل غضبها، بل تعود إلى فطرتها السليمة، هذه هي الزوجة التي تحرص على طاعة زوجها حقًّا. لا التي تتكبر على زوجها وتعرض عنه حتى يكون هو البادئ، وإلاَّ فلا!! أين هذه من تلك التي تهجر زوجها، وتنكد عليه عيشه، وتكدره حتى يأتيها خاضعًا معتذرًا؟! أين هذه من تلك التي تنتصر لنفسها ولهواها، وكلما ازدادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما وتوارثه أبناؤهما؛ لأن الأخلاق المألوفة إذا مكنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون عن آبائهم والبنات عن أمهاتهن .

٢- المتابعة في السكن:

وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة، أوجب عليها بالمقابل متابعة زوجها في السكن، في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ويُعده من أجلها، وألا تخالف في ذلك إلى غير مسكن الزوج، وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية، ولاسيما وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته(٣) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وابن سعد، والطبراني في الأوسط وغيرهم. وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين وتقدم ذكر كلام الألباني ص١١٣.

(٢) للحديث شواهد يتقوى بها (السلسلة الصحيحة ٢٨٧).

(٣) ماذا على المرأة، للدكتور نور الدين عتر .

٣- ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه:

قال ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه**»(٢) .

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن كان ليكون عليّ صيام رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.(٣) .

قال الحافظ في الفتح:(٤) وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

وقال النووي رحمه الله: وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي(٥)

٤- ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(٦) .

ومعنى ذلك أنه لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد من الأجانب أو الأقارب حتى ولا تطيعه إلا فيما تهوى فقط؟! أعاذنا الله وإياكم أيها الرجال ممن هذه صفتها، وأكرمنا الله وإياكم بتلك التي وصفها النبي ﷺ بقوله: «**العئود على زوجها**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه**»(٧) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح على شرط مسلم، «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٩٥).

(٣) رواه البخاري .

(٤) فتح الباري (٩/ ٢٩٦).

(٥) نقله عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢٩٦).

(٦) رواه البخاري ومسلم .

(٧) رواه ابن حبان، وحسنه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٩٩٨).

وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»(١) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه ، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل - أي الضيف والنزيل- يوشك أن يفارقك إلينا»(٢) .

ومن أشد إيذاء المرأة لزوجها خروجها عن طاعته، وتمردها على أوامره وعصيانها له والعياذ بالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٣) . وما هذا كله إلا لأن حق الزوج على المرأة أعظم من حق أي مخلوق آخر، حتى والديها، قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معشر النساء! لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها».

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه»(٤) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها، أو غير أبويها باتفاق الأئمة . يقول الشيخ عبد المتعال الجابري(٦) : وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلا حل بها الشقاء ولحقها البلاء وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما وتوارثه الأبناء، لأن الأخلاق المألوفة إذا مكنت صارت ملكات موروثة يأخذها البنون عن آبائهم، والبنات عن أمهاتهن.

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وحسنه الألباني، صحيح الجامع (٥٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي وحسنه الألباني ، صحيح الجامع (٧٠٦٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني ، صحيح الجامع (١/ ٢٤٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣)، طبعة الحلبي.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٣).

(٦) المرأة في التصور الإسلامي، (ص٩٣) .

٥- ألا تخرج من بيته بغير إذنه:

قال ابن قدامة رحمه الله: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. [(١)].

ومع أنه لا يجوز لها الخروج إلا بإذن زوجها، فلا ينبغي للزوج منعها من زيارة والديها أو عيادتهما حتى لا تضطر الزوجة إلى مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ولكن لا تفهم المرأة من ذلك أن تكون كل يوم في زيارة والديها مثلاً دون داع لذلك مما يعطل واجبات الزوجية.

يقول الشيخ الجابري: إن خروجها يهدد العش الآمن الدافئ المستقر الراضي بآلام المخاوف والقلق والطموح المرذول والريبة، وهذه هي معاول الهدم للسعادة الأسرية[(٢)].

٦- أن تحفظ ماله:

ففي الحديث الصحيح: «... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» جزء من حديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره»[(٣)].

ومن حفظها لماله ألا تطالبه بما وراء الحاجة وما هو فوق طاقته، فإن ذلك يرهقه من أمره عسرًا، بل يجب أن تتحلى بالقناعة والرضى بما قسم الله لها من الخير، وألا تتطلع إلى الدنيا بالحد الذي تُضيق فيه على زوجها، وينشغل به عن آخرته، فيضطر للانشغال والانهماك في الدنيا وقتًا طويلاً حتى يأتي لها بما تريد، وتهوى من أثاث أو متاع في البيت ونحو ذلك.

وقد شكى لي أحد الإخوة زوجته التي ثارت على أثاث البيت، فغيرت من الأثاث ما غيرت، ومن الستائر والفرش ما غيرت، حتى استدان لذلك.

---

(١) المغني (٧/ ٢١).

(٢) المرأة في التصور الإسلامي (ص٩٥).

(٣) رواه النسائي والبيهقي، وحسنه الألباني في المشكاة (٢/ ٩٧٦).

وقد أخرج ابن خزيمة عن أبي سعيد، أو جابر، أن النبي ﷺ خطب خطبة فأطالها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر: «أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ، أو قال: من الصيغة ما تكلف امرأة الغني... الحديث[١]».

والمرأة الصالحة هي القنوعة التي لا تفرط في مال زوجها، بل تحفظه عليه، حتى لا تحمله على أن يبحث عن الكسب، ولو بطريق غير مشروع، ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف رضي الله عنهن إذا خرج الرجل من منزله أن تقول له امرأته أو ابنته: «إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار»[٢].

٧- دوام الشكر له والدعاء:

فالرجل بطبيعة مهمته ومسئوليته يكدّ خارج البيت؛ لكي يكفي أهله مؤنة السؤال، والنظر إلى الغير، والتطلع إلى ما في أيديهم، وزوجته في بيتها مطمئنة ساكنة مستريحة، يأتيها زوجها بالطيب من الطعام والشراب والثياب، وغير ذلك مما تحتاجه هي وأولادها، فكان لزامًا عليها أن تشكره بلسانها، ويحسن معاشرته، وتدعو الله له أن يخلف عليه، ويعينه على أمر الدين والدنيا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»[٣].

يقول الشيخ الجابري:[٤] «وشكر المرأة لزوجها والثناء عليه يزيده إعزازًا لامرأته، إذ إنها بثنائها عليه في غيبته عند أهلها وأصدقاء الأسرة تغلق الباب على الشيطان».

وأثنت امرأة لأمها على كرم زوجها فقالت: يا أماه من نشرَ ثوبَ الثناء فقد أدّى واجب الجزاء، وفي كتمان الشكر جحود لما أوجب منه، ودخول في كفر النعم، إن الأولاد حين ينشأون يسمعون كلمة «جزاك الله خيرًا» أو «أشكرك» عند سماع كلمة طيبة، أو أية مساعدة، فإنهم يعتادونها خارج البيت، وعندما يسمعون كلمة «آسفة»، «أعتذر»

---

(١) الصحيحة للألباني رقم (٥٩١).
(٢) المرأة في التصور الإسلامي نقلاً عن الإحياء.
(٣) رواه النسائي والبزار، وصححه الألباني (الصحيحة ٢٨٩).
(٤) المرأة في التصور الإسلامي (ص١٢١) بتصرف.

عندما تخطئ المرأة، فإنهم يعتادون هذا الخلق ويتكون لديهم ميزان سليم، وحسّ مرهف يقدرون به المواقف المختلفة، ويمتد ذلك إلى كل مسائل الحياة.

٨- تدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة له:

فلا يعود الرجل إلى البيت فيجده لا يزال غير معد لاستقباله سواء كان بسبب طبخ أو كنس، أو فرش أو تنظيف للأواني في الوقت الذي يعود فيه الزوج إلى البيت يريد أن يستريح ويهدأ من عناء العمل وكسب لقمة العيش، أو لعله يريد أن يحصل علمًا نافعًا، فيجد البيت غير مهيأ لذلك، فالمرأة الصالحة عون لزوجها على دينه ودنياه.

وأوصت أم ابنتها فيما يتعلق بأمور المنزل فقالت: يا ابنتي: البيت مملكة صغيرة، والعاقلة من تسوس هذه المملكة بحكمة، وحسن إدارة، وتعطي كلاً من أفرادها حقه، فتحسن معاملة زوجها، وتربية أولادها، ومعاملة الخدم؛ لتكون محبوبة من زوجها محترمة من أولادها، مطاعة من خادمتها، مقبولة عند الله والناس، فترفع مملكتها إلى ذروة السعادة، وترقى بأسرتها إلى قمة الراحة والمجد.

أما المرأة الجاهلة التي لا تحسن القيام بإدارة منزلها ولا تقوى على سياسة مملكتها، فإنها تسقط من نظر زوجها وأولادها، وخدمها أيضًا، وتهوي بأسرتها إلى وهدة البؤس والشقاء، والرجل، إن لم يكن مسرورًا من حسن إدارة منزله وراحة أفراد أسرته، وكان سبب ذلك جهل امرأته فلابد أن ينفر عنها، ويهرب منها، مهما يكن بفؤاده من الحب لها، والميل إليها.

٩- أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات:

لأن في ذلك طلبًا لرضى الزوج، فتكرم والديه إكرامًا لكبرهما، وشكرًا لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهم الذي أصبح زوجها وتطيعهما في أمرهما ونهيهما، فإن الطاعة عليها حق ما لم تكن في معصية.

قال رسول الله ﷺ: «إن من أبر البر أن يحفظ الرجل أهل ود أبيه»[١]

فلأن تحفظ المرأة أهل ود زوجها من باب أولى.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

يقول الشيخ الجابري:(١) الزوج فلذة كبد أمه، وهو أمانة أمه في يد زوجته، فوجب أن تتلطف بصاحبة الأمانة، وتجعلها دائمًا مطمئنة على أنها لن تفقد أمانتها، وذلك يكون بالتودد إلى هذه الأم وإظهار الاحترام لها باعتبارها أمًّا للزوجين.

١٠- إرضاع الأطفال وحضانتهم وحسن تربيتهم:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همِّ الحياة وخلَّفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمًّا تخلت أو أبًا مشغولاً

وما نراه اليوم مما يسمى (حضانات الأولاد الرُّضَّع) والتي يسلم لها الأطفال بعد ولادتهم بثلاثة أشهر لهو جريمة خطيرة يرتكبها الوالدان في حق أولادهم، فالطفل جزء من أمه، وقطعة منها، فهي تحنو عليه وتحدب عليه، وتعكف على راحته بما لا يجده في مثل هذه الأماكن التي يفقد فيها الطفل الكثير والكثير، فالواجب على الزوجة تربية أولادها، والإحسان إليهم، وتعليمهم الطهارة والنظافة والأخلاق الحسنة، كي ينشأوا مسلمين، يعيشون بالإسلام، وللإسلام، حتى تعود راية الخلافة مرة أخرى، ترفرف على أرض المعمورة إن شاء الله تعالى.

١١- حفظه في دينه وعرضه:

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه في الشرفة أو أمام الباب أو في الطريق أو أماكن الاختلاط الأخرى، فعنه ﷺ أنه قال: «**خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم**»(٢).

والغراب الأعصم: هو أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله -عز وجل- عنها ستره**»(٣).

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي (ص١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي وقواه الألباني بشواهده الصحيحة (١٨٤٩).

(٣) رواه أحمد والطبراني وغيرهما، وصححه الألباني، صحيح الجامع (٢/ ٣٩٢).

١٢- أن تحفظ حواسه وشعوره:

فيجب على المرأة أن تتحرى ما يرضي الزوج فتأتيه وما يؤذيه فتجتنبه ولا تقف معه موقف العناد والتشفي والكبر. أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل، فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سَوْرتي حين أغضب

ولا تنقريني نقرة الدف مرة فإنك لا تدرين كيف المغيب

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالقوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

قال الغزالي رحمه الله(١) : والقول الجامع في آداب المرأة: . . . أن تكون قاعدة في قعر بيتها، لازمة لمغزلها، لا تكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها ومالها. . . إلى أن قال: وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد، ومراجعة الزوج.

قال الأصمعي: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء من أحسن النساء وجهًا متزوجة من رجل أقبح الرجال وجهًا، فقلت لها: أترضين أن تكوني زوجة مثله؟ فقالت: يا هذا، لقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين الله، فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي. قال الأصمعي: فأسكتتني المرأة .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٧٤٩).

١٣- ومن حقوق زوجها عليها:

أن تترك له وقتًا يتفرغ فيه لنفسه ولفكره، فإذا كان عابدًا تركت له وقتًا تطمئن فيه نفسه إلى عبادة ربه بخشوع وخضوع وحضور قلب، وإن كان عالمًا تركت له وقتًا يطالع فيه ويقرأ الكتب أو يؤلف أو يفكر(١) .

١٤- التزين للزوج:

قد تغفل الكثير من الأخوات عن القيام بهذا الأمر بما يرضي الزوج ويريحه بحجج متعددة، فتارة بسبب العمل في البيت، وتارة أخرى بسبب الأولاد، وتارة أخرى بسبب الإرهاق، وهكذا!

ولكن لتعلم كل أخت أن تزينها لزوجها وتصنعها له أجمل الزينة من الملبس والطيب وحلاوة الحديث لهو من أهم حقوق الزوج عليها التي تجعله دائمًا ساكنًا هادئًا لا ينظر لغير زوجته أبدًا، أما إذا لم يتوفر ذلك في بيته فلعل ذلك يكون مدعاة للنظر لغير زوجته- وإن كان غير جائز- لأنه لم ير فيها ما يراه في النساء المتبرجات في الطريق وأماكن العمل.

وعلى ذلك فيجب على الأخت المسلمة أن تهتم بمظهرها أمام زوجها ورائحتها الطيبة أشد الاهتمام، ولا يرى منها ذلك أمام الضيوف فقط، ثم لا يجد ذلك أمامه.

يقول الشيخ الجابري(٢) : ومن الأسف أن نرى كثيرات من السيدات يهملن الزينة والتجمل، وهذا تقصير فاحش، ربما كانت الزوجة لا تشعر به؛ لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما،ولكن له تأثيرًا سيئًا في نفس زوجها، ولاسيما إذا آنس منها التجمل والزينة قبيل خروجها لزيارة قريباتها وصديقاتها.

يقول الأستاذ علي فكري: وما أرقى خلال المرأة إذا أحست بحضور زوجها، فهبت للقائه بأبهى مظاهرها من نظافة ثياب وطلاقة وجه، وبسامة ثغر؛ لأنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه إلا حازت في قلبه المكانة العالية والمنزلة السامية(٣).

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان (٣/ ٦٦).

(٢) المرأة في التصور الإسلامي صـ ٩٢ .

(٣) سعادة الزوجين (٢/ ٩٥).

ولا تغتر الأخت المسلمة بأنها متزوجة بأخ ملتزم، فتهمل في نفسها وزينتها؛ اعتقاداً منها أنه لا ينظر لغيرها؛ لأنه ملتزم، وهذا خطأ فادح؛ لأن الأخ الملتزم إنسان قبل كل شيء، يخطئ ويصيب، وله أحاسيس ومشاعر، فالواجب عليها أن تعين زوجها على غض بصره عن الأجنبيات، ولا يكون ذلك إلا بشعوره أن زوجته أجمل امرأة، فهي نظيفة في ملبسها، وفي مسكنها، وفي أولادها.

وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت: يا بنيتي لا تنسي نظافة بدنك، فإن نظافته تحبب زوجك إليك .

وقال البرقوقي: جمال المرأة وتجملها مدرجة (طريق) ميل الرجل وافتتانه بها، وقوام الزينة: النظافة، ولتحذر المرأة كل الحذر أن يقع بصر الرجل منها- أعني زوجها- على شيء يشمئز منه وينفر من وسخ أو شعث، أو رائحة مستكرهة، أو شيء من هذا القبيل، ولذلك يجب على الأخت المسلمة أن تتجمل لزوجها ما وسعها ذلك، وذلك بتنظيف الثياب وتنظيف البدن بتنظيف البشرة بالماء، وهذا بإدمان المضمضة والاستنشاق والاستنثار - إخراج فضلات الأنف- وكذلك العناية بنظافة الأسنان وبتسويكها وتخليلها، وبتنقية العين وتكحيلها، وتقليم الأظافر وتسويتها، وحلق العانة، ونتف الآباط.

وسُئلت امرأة مؤمنة عن أدوات التجميل فقالت: أستخدم الصدق لشفتي، والقرآن لصوتي، والرحمة والشفقة لعيني، والإحسان ليدي، والاستقامة لقوامي، والإخلاص لله لقلبي.

١٥- لا تهب مالها إلا بإذن زوجها:

قال رسول الله ﷺ : «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها إلا بإذن زوجها»(١)

١٦- ألا تفشي سره

أو تخبر عن عيوبه الخفية أو تنشر ما يكون بينهما حال الوقاع، لقوله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر أحدهما

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٥).

سر صاحبه»[١]

١٧- السفر معه إذا شاء ذلك:

إن لم تكن قد اشترطت عليه عند العقد عليها عدم السفر بها.

١٨- ألا تطلب منه الطلاق من غير بأس:

لقوله ﷺ: «**أيما امرأة طلبت من زوجها الطلاق من غير بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة**»[٢].

وختامًا أوصي الزوجين معًا أن يتطاوعا ويتناصحا بطاعة الله تبارك وتعالى، واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة، ولا يقدما عليها تقليدًا أو عادة غلبت على الناس، أو مذهبًا، فقد قال عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر، فلا تطلب الزوجة مثلاً أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها ويضر بها بدون حق.[٣].

فضل)تحصين الأهل):

ومن الآداب الشرعية التي لا يكاد يراها المسلم في بيوت المسلمين إلا في القليل منها هو تحصين الأهل، وذلك لحفظ الحياة الزوجية من كل مكروه.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**». وفي رواية: «**ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة في المرأة والخادم، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك**»[٤].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا أتتك امرأتك فمرها أن تصلي خلفك ركعتين**

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٦٦٥١).

(٣) آداب الزفاف للألباني (ص١٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٤٩)، وقال الألباني في تخريج الكلم الطيب (١٥١): إسناده حسن.

وقل: «اللهم بارك لي في أهلي وبارك لـهم فيّ، اللهم اجمع بيننا مـا جمـعت بخـير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى الخير» .

* * *

(١) رواه الطبراني وصححه الألباني في آداب الزفاف (صـ ٢٣).

نصائح لإصلاح البيوت

البيت نعمة

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

قال ابن كثير رحمه الله: يذكر تبارك وتعالى تمام نعمه على عبيده، بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها ويستترون وينتفعون بها سائر وجوه الانتفاع[١].

ماذا يمثل البيت لأحدنا؟

أليس هو مكان أكله ونكاحه ونومه وراحته؟ أليس هو مكان خلوته واجتماعه بأهله وأولاده؟

أليس هو مكان ستر المرأة وصيانتها؟!

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإذا تأملت أحوال الناس الذين لا بيوت لهم ممن يعيشون في الملاجئ، أو على أرصفة الشوارع، واللاجئين المشردين في المخيمات المؤقتة، عرفت نعمة البيت، وإذا سمعت مضطربًا يقول: ليس لي مستقر، ولا مكان ثابت، أنام أحيانًا في المقهى، أو الحديقة، أو على شاطئ البحر، ومستودع ثيابي في سيارتي، إذن لعرفت معنى التشتت الناجم عن الحرمان من نعمة البيت.

ولما انتقم الله تعالى من يهود بني النضير سلبهم هذه النعمة، وشردهم من ديارهم، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ ثم قال: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

* * *

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٠٩).

دوافع إصلاح البيت

والدافع عند المسلم للاهتمام بإصلاح بيته عدة أمور، منها:

أولاً: وقاية النفس والأهل نار جهنم، والسلامة من عذاب الحريق.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]

ثانيًا: عظم المسئولية الملقاة على راعي البيت أمام الله يوم الحساب:

قال ﷺ: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيعه، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[١].

ثالثًا: لأنه المكان لحفظ النفس، والسلامة من الشرور وكفها عن الناس، وهو الملجأ الشرعي عند الفتنة: قال ﷺ: «طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته، وبكى على خطيئته»[٢].

وقال ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله تعالى: من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه، وسلم من الناس»[٣].

وقال ﷺ: «سلامة الرجل في الفتنة أن يلزم بيته»[٤].

ويستطيع المسلم أن يلمس فائدة هذا الأمر في حال الغربة عندما لا يستطيع لكثير من المنكرات تغييرًا، فيكون لديه ملجأ إذا دخل فيه يحمي نفسه من العمل المحرم، والنظر المحرم، ويحمي أهله من التبرج والسفور، ويحمي أولاده من قرناء السوء.

رابعًا: أن الناس يقضون أكثر أوقاتهم في الغالب داخل بيوتهم، وخصوصًا في الحر الشديد والبرد الشديد والأمطار، وأول النهار وآخره، وعند الفراغ من العمل أو الدراسة،

---

(١) النسائي، في عشرة النساء (٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٧٥).

(٢) الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٤).

(٣) أحمد (٥/ ٢٤١)، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٥٣) دون ذكر جملة الجنازة، وقال صحيح.

(٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٣).

ولابد من صرف هذه الأوقات في الطاعات، وإلا ستضيع في المحرمات.

خامسًا: وهو من أهمها، أن الاهتمام بالبيت هو الوسيلة الكبيرة لبناء المجتمع المسلم، فإن المجتمع يتكون من بيوت هي لبناته، والبيوت أحياء مجتمع، فلو صلحت اللبنة لكان مجتمعنا قويًا بأحكام الله، صامدًا في وجه أعداء الله، يشع الخير، ولا ينفذ إليه الشر.

فيخرج من البيت المسلم إلى المجتمع أركان الإصلاح فيه، من الداعية القدوة، وطالب العلم، والمجاهد الصادق، والزوجة الصالحة، والأم المربية، وبقية المصلحين.

فإذا كان الموضوع بهذه الأهمية، وبيوتنا فيها منكرات كثيرة، وتقصير كبير، وإهمال وتفريط، فهنا يأتي السؤال الكبير:

ما وسائل إصلاح البيوت؟

وإليك أيها القارئ الكريم الجواب: نصائح في هذا المجال عسى الله أن ينفع بها، وأن يوجه جهود أبناء الإسلام لبعث رسالة البيت المسلم من جديد.

وهذه النصائح تدور على أمرين: إما تحصيل المصالح، وهو قيام بالمعروف، أو درء مفاسد، وهو إزالة للمنكر. وهذا أوان الشروع في المقصود.

* * *

تكوين البيت

نصيحة (١) : حسن اختيار الزوجة

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ينبغي على صاحب البيت انتقاء الزوجة الصالحة، بالشروط الآتية:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»(١).

«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٢).

«ليتخذ أحدكم قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة»(٣).

وفي رواية: «وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك خير ما اكتنز الناس»(٤).

«تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»(٥).

«عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأرضى باليسير»، وفي رواية «وأقل خبًّا» (أي: خداعًا)(٦).

وكما أن المرأة الصالحة واحدة من أربع من السعادة، فالمرأة السوء واحدة من أربع من الشقاء، كما جاء في الحديث الصحيح، وفيه قوله ﷺ: «فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك»(٧).

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) مسلم (١٤٦٨).

(٣) أحمد (٥/ ٢٨٢).

(٤) صحيح الجامع (٥٢٣١).

(٥) أحمد (٣/ ٢٤٥)، الإرواء (٦/ ١٩٥).

(٦) ابن ماجه (١٨٦١)، السلسلة الصحيحة (٦٢٣).

(٧) رواه ابن حبان وهو في السلسلة الصحيحة (٢٨٢).

وفي المقابل: لابد من التبصر في حال الخاطب الذي يتقدم للمرأة المسلمة والقبول به حسب الشروط الآتية:

«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(١).

ولابد في كل ما سبق من حسن السؤال وتدقيق البحث، وجمع المعلومات، والتوثق من المصادر والأخبار حتى لا يفسد البيت أو ينهدم لافتقاده عوامل الثبات والاستقرار منذ البداية.

والرجل الصالح مع المرأة الصالحة يبنيان بيتًا صالحًا؛ لأن البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا.

* * *

نصيحة (٢): السعي في إصلاح الزوجة

إذا كانت الزوجة صالحة فبها ونعمت، وهذا من فضل الله، وإن لم تكن بذاك الصلاح فإن من واجبات رب البيت السعي في إصلاحها.

وقد يحدث هذا في حالات منها:

أن يتزوج الرجل امرأة غير متدينة أصلاً؛ لكونه لم يكن مهتمًا بموضوع التدين هو نفسه في مبدأ أمره، أو أنه تزوجها على أمل أن يصلحها أو تحت ضغط أقربائه مثلاً، فهنا لابد من التشمير في عملية الإصلاح.

ولابد أن يعلم الرجل أولاً أن الهداية من الله، والله هو الذي يصلح، ومن منة الله على عبده زكريا قوله فيه: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

سواء كان إصلاحًا بدنيًا أو دينيًا، قال ابن عباس: كانت عاقرًا لا تلد فولدت.

وقال عطاء: كان في لسانها طول، فأصلحها الله(٢).

ولاستصلاح الزوجة وسائل منها:

١- الاعتناء بتصحيح عبادتها لله بأنواعها على ما سيأتي تفصيله.

---

(١) ابن ماجه (١٩٦٧)، السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٦٤) ط دار الشعب.

٢- السعي لرفع إيمانها في مثل:

أ- حضها على قيام الليل .

ب- وتلاوة الكتاب العزيز .

جـ- وحفظ الأذكار والتذكير بأوقاتها ومناسباتها.

د- وحثها على الصدقة.

هـ- قراءة الكتب الإسلامية النافعة.

و- سماع الأشرطة الإسلامية المفيدة، العلمية منها، والإيمانية ومتابعة إمدادها بها.

ز- اختيار صاحبات لها من أهل الدين تعقد معهن أواصر الأخوة وتتبادل معهن الأحاديث الطيبة والزيارات الهادفة.

ح- درء الشر عنها وسد منافذه إليها بإبعادها عن قرينات السوء وأماكن السوء.

* * *

الإيمانيات في البيت

نصيحة (٣) : اجعل البيت مكانًا لذكر الله

قال ﷺ: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»[(١)] .

فلابد من جعل البيت مكانًا للذكر بأنواعه، سواء ذكر القلب، وذكر اللسان، أو الصلوات، وقراءة القرآن، أو مذاكرة العلم الشرعي، وقراءة كتبه المتنوعة.

وكم من بيوت المسلمين اليوم هي ميتة بعدم ذكر الله فيها، كما جاء في الحديث، بل ما حالها إذا كان الذي يذكر فيها هو ألحان الشيطان من المزامير والغناء، والغيبة والبهتان والنميمة؟!

كيف تدخل الملائكة بيتًا هذا حاله؟! فأحيوا بيوتكم رحمكم الله بأنواع الذكر.

* * *

---

(١) مسلم (١/ ٥٣٩).

نصيحة (٤) : اجعلوا بيوتكم قبلة

والمقصود اتخاذ البيت مكانًا للعبادة:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمروا أن يتخذوها مساجد.

قال ابن كثير: وكأن هذا- والله أعلم- لما اشتد بهم البلاء من قبل فرعون وقومه، وضيقوا عليهم، أمروا بكثرة الصلاة.

كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ١٥٣].

وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى.

وهذا يبين أهمية العبادة في البيوت، وخصوصًا في أوقات الاستضعاف، وكذلك ما يحصل في بعض الأوضاع عندما لا يستطيع المسلمون إظهار صلاتهم أمام الكفار، ونتذكر في هذا المقام أيضًا محراب مريم، وهو مكان عبادتها الذي قال الله تعالى فيه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الصلاة في البيوت في غير الفريضة وهذه قصة معبرة في ذلك:

عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك- وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا

فصلى ركعتين، ثم سلم.(١) .

قال ابن حجر رحمه الله في فوائد الحديث: وفيه اتخاذ موضع معين للصلاة- أي في البيت- وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث أبي داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياءً ونحوه، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته- أي لا تجرى عليه أحكام الوقف- ولو أطلق عليه اسم المسجد.

* * *

نصيحة (٥) : التربية الإيمانية لأهل البيت

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: **«قومي فأوتري يا عائشة»**(٢) . وقال ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى فأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء»**(٣) .

وترغيب النساء في البيت بالصدقة مما يزيد الإيمان، وهو أمر عظيم حث عليه ﷺ بقوله: **«يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**(٤) .

ومن الأفكار المبتكرة: وضع صندوق للتبرعات في البيت للفقراء والمساكين، فيكون كل ما دخل فيه ملكًا للمحتاجين؛ لأنه وعاؤهم في بيت المسلم، وإذا رأى أهل البيت قدوة بينهم يصوم أيام البيض، والاثنين والخميس، وتاسوعاء وعاشوراء وعرفة، وكثيراً من المحرم وشعبان، فسيكون دافعًا لهم للاقتداء به.

* * *

---

(١) البخاري (١/ ٥١٩١) الفتح.

(٢) مسلم (٦/ ٢٣) النووي.

(٣) أحمد وأبو داود وصحيح الجامع (٣٤٨٨).

(٤) البخاري (١/ ٤٠٥).

نصيحة (٦) : الاهتمام بالأذكار الشرعية والسنن المتعلقة بالبيوت

ومن أمثلة ذلك:

أذكار دخول المنزل:

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله تعالى حين يدخل وحين يطعم، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ههنا، وإن دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال: أدركتم المبيت، وإن لم يذكر اسم الله عند مطعمه قال: أدركتم المبيت والعشاء»(١).

أذكار الخروج من المنزل:

روى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: حسبك قد هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى له الشيطان، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكُفي ووُقي»(٢).

السواك:

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك(٣).

* * *

(١) مسلم (٣/١٥٩٩).

(٢) أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩).

(٣) مسلم كتاب الطهارة، باب (١٥)، رقم (٤٤).

نصيحة (٧) : مواصلة قراءة سورة البقرة في البيت لطرد الشيطان منه

وفي هذا عدة أحاديث ومنها:

قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم، فإن الشيطان لا يدخل بيتًا يقرأ فيه سورة البقرة»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»(٢).

وعن فضل الآيتين الأخيرتين منها، وأثر تلاوتهما في البيت، قال ﷺ: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وهو عند العرش، وإنه أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان»(٣).

* * *

العلم الشرعي في البيت
نصيحة (٨) : تعليم أهل البيت

فريضة شرعية لابد أن يقوم بها رب الأسرة إنفاذًا لأمره تعالى في الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وهذه الآية أصل في تعليم أهل البيت وتربيتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإليك أيها القارئ الكريم بعضًا مما قاله المفسرون في هذه الآية، بشأن ما يجب على رب الأسرة.

قال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه.

---

(١) الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦١) صحيح الجامع (١١٧٠).
(٢) مسلم (١/ ٥٣٩).
(٣) أحمد في السنة (٤/ ٢٧٤)، صحيح الجامع (١٧٩٩).

فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها.(١)

وقال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه(٢) .

وقال علي رضي الله عنه: علموهم أدبوهم(٣)

وقال الإمام الكيا الطبري رحمه الله: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حث على تعليم الإماء وهن أرقاء، فما بالك بأولادك وأهلك الأحرار؟!

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: باب تعليم الرجل أمته وأهله، ثم ساق حديثه ﷺ: «ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمة فأدبها، فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: مطابقة الحديث للترجمة- أي عنوان الباب- في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء(٤) .

وفي غمرة مشاغل الرجل ووظيفته وارتباطه قد يغفل عن تفريغ نفسه لتعليم أهله، فمن الحلول لهذا أن يخصص يومًا يجعله موعدًا عامًا لأهل البيت، وحتى غيرهم من الأقرباء لعقد مجلس علم في البيت، ويعلم الجميع بهذا الموعد، فينضبط حضورهم فيه، ويواظبون على ميعاده، ويصبح ملزمًا أمامهم، وعند نفسه بالحضور، وإليك ما حصل منه ﷺ في هذا الشأن.

قال البخاري رحمه الله: باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ وساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال،

---

(١) الطبري (٢٨/ ١٦٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٩٤).

(٣) زاد المسير (٨/ ٣١٢).

(٤) فتح الباري (١/ ١٩٠).

فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن.

قال ابن حجر: ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحو هذه القصة، فقال: «موعدكن بيت فلانة»، فأتاهن فحدثهن[١].

ويؤخذ من الحديث تعليم النساء في البيوت، وحرص نساء الصحابة على التعليم، وأن توجيه الجهود إلى الرجال فقط دون النساء تقصير كبير من الدعاة وأرباب البيوت.

وقد يقول بعض القراء هب أننا خصصنا يومًا، وأخبرنا أهلينا بذلك فما الذي يقدم في هذه الجلسات، وكيف نبدأ؟ وجوابًا لذلك أعرض عليك أخي القارئ الكريم اقتراحًا في هذا الشأن يكون منهجًا مبسطًا لتدريس أهل البيت عمومًا، وللنساء خصوصًا.

١- تفسير العلامة ابن سعدي المسمى: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. ويقع في سبعة مجلدات مفصل بأسلوب ميسر، تقرأ أو تقدم منه سورًا ومقاطع.

٢- رياض الصالحين مع تناول أحاديثه بشيء من التعليقات والعظات والفوائد المستنبطة منها، ويمكن الرجوع في هذا إلى كتاب: نزهة المتقين.

٣- «حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، للعلامة صديق حسن خان، كما أن من المهم أن تعلم المرأة الأحكام الفقهية، كأحكام الطهارة والدماء الطبيعية، وأحكام الصلاة والزكاة، والصيام والحج- إذا استطاعته- وبعض أحكام الأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، وسنن الفطرة، والمحارم، وحكم الغناء والتصوير وغيرها.

ومن المصادر المهمة في هذا: فتاوى أهل العلم، كمجموعة فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز[٢]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]، وغيرهما من أهل العلم، سواء المكتوب منها أو المسجل في الأشرطة.

ومما يتضمن حول تعليم المرأة وأهل البيت تذكيرهم بالدروس والمحاضرات العامة التي يستطيعون حضورها للعلماء، أو طلبة العلم الثقات، لإيجاد عدة مصادر جيدة ومتنوعة للتعليم، ولا ينسى في هذا المجال الاستماع إلى كثير من أنشطة إذاعة القرآن

---

(١) فتح الباري (١/١٩٥).

(٢) انظر كتابي «الفتاوى المهمة للشيخ ابن باز».

(٣) انظر كتابي «الفتاوى المهمة للشيخ ابن عثيمين».

الكريم، وتوجيه الاهتمام إليها، ويدخل في إطار توفير وسائل التعليم أيضًا: تذكير أهل البيت بالأيام المخصصة لحضور النساء في معارض الكتاب الإسلامي، والذهاب بهن إليها بالشروط الشرعية.

* * *

نصيحة (٩): اصنع نواة لمكتبة إسلامية في بيتك

مما يساعد في تعليم أهل البيت، وإتاحة المجال لتفقههم في الدين، وإعانتهم على الالتزام بأحكام الشريعة، عمل مكتبة إسلامية في البيت، وليس بالضرورة أن تكون كبيرة، ولكن العبرة بانتقاء الكتب المهمة، ووضعها في مكان يسهل تناولها، وحث أهل البيت على قراءتها.

فتخصيص ركن في مجلس البيت الداخلي نظيف ومرتب، ومكان مناسب لشيء من الكتب في غرف النوم، وفي مجلس الضيوف، تتيح المجال للفرد في البيت أن يقرأ باستمرار، ومن إتقان المكتبة - والله يحب الإتقان- أن تحتوي على مراجع تصلح لبحث المسائل المختلفة، وتنفع الأولاد في المدارس، وأن تحتوي على كتب ذات مستويات مختلفة، تصلح للكبار والصغار، والرجال والنساء، وكتب من أجل الإهداء للضيوف وأصدقاء الأولاد وزوار العائلة، مع الحرص على الطبعات الجذابة المحققة والمخرجة الأحاديث، ويمكن الاستفادة من معارض الكتاب لإنشاء مكتبة البيت بعد استشارة أهل الخبرة بالكتب.

ومما يساعد في العثور على الكتاب ترتيب المكتبة حسب الموضوعات، فكتب التفسير على رف، والحديث على آخر... والفقه على ثالث... وهكذا، ويقوم أحد أفراد العائلة بعمل فهرس ألف بائي وموضوعي، لتسهيل البحث عن الكتب. وقد يتساءل كثير من الحريصين عن أسماء كتب إسلامية لمكتبة البيت.

وهاك أخي القارئ اقتراحات بهذا الشأن:

التفسير: تفسير ابن كثير، تفسير ابن سعدي، أصول التفسير لابن عثيمين.

الحديث: صحيح الكلم الطيب، عمل المسلم في اليوم والليلة، أو الصحيح المسند

من أذكار اليوم والليلة، رياض الصالحين وشرحه نزهة المتقين، مختصر صحيح البخاري للزبيدي، مختصر صحيح مسلم للمنذري والألباني، صحيح الجامع الصغير، ضعيف الجامع الصغير، صحيح الترغيب والترهيب، السنة ومكانتها في التشريع.

العقيدة: أعلام السنة المنشورة للحكمي (محقق)، ومعارج القبول للحكمي (محقق)، وشرح العقيدة الطحاوية تحقيق الألباني.

الفقه: منار السبيل لابن ضويان مع إرواء الغليل للألباني، زاد المعاد، المغني لابن قدامة، فقه السنة، مجموعة فتاوى العلماء: عبد العزيز بن باز- محمد بن صالح العثيمين- عبد الله بن جبرين، صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني والشيخ عبد العزيز ابن باز، ومختصر أحكام الجنائز للألباني.

الأخلاق وتزكية النفوس: تهذيب مدارج السالكين، الفوائد، الجواب الكافي، تهذيب موعظة المؤمنين، غذاء الألباب.

السير والتراجم: البداية والنهاية لابن كثير، مختصر الشمائل المحمدية للترمذي اختصار الألباني، الرحيق المختوم للمباركفوري، العواصم من القواصم لابن العربي تحقيق: الخطيب والاستانبولي، سير أعلام النبلاء.

وهناك في عالم الكتيبات أشياء كثيرة نافعة سيطول بنا المقام إذا أردنا السرد، فعلى المسلم الاستشارة والتمعن للانتقاء، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

* * *

نصيحة (١٠): المكتبة الصوتية في البيت

المسجل في كل بيت يمكن أن يعمل في الخير أو الشر، فكيف نؤثر في استخدامه ليكون مرضيًا لله؟

من الوسائل لتحقيق ذلك: عمل مكتبة صوتية في البيت تحوي طائفة من الأشرطة الإسلامية الجيدة للعلماء، والقراء، والمحاضرين، والخطباء، والوعاظ.

إن سماع أشرطة التلاوة الخاشعة من أصوات بعض أئمة صلاة التراويح مثلاً، له تأثير عظيم على الأهل في البيت، سواء من جهة تأثرهم بمعاني التنزيل، أو حفظهم من

جراء تكرار ما يسمعون، وكذلك من جهة حمايتهم بالسماع القرآني عن السماع الشيطاني من الألحان والأغاني؛ لأن الآذان والصدور لا يصلح أن يختلط فيها كلام الرحمن بمزمار الشيطان، وكم لأشرطة الفتاوى من الأثر في تفقيه أهل البيت بالأحكام المختلفة، التي يتعرضون لها يوميًا في حياتهم.

ومما يقترح في هذا الجانب: سماع الفتاوى المسجلة للعلماء، أمثال الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم من الثقات في العلم والدين.

ولا بد أن يعتني المسلمون بالجهة التي يأخذون عنها الفتوى؛ لأن هذا دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فالأخذ عمن علم صلاحه وتقواه، وورعه واعتماده على الأحاديث الصحيحة، وعدم تعصبه المذهبي، وسيره مع الدليل، والتزامه المنهج الوسط، فلا تشدد ولا تساهل، هو الخبير الذي نسأله ﴿الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

والسماع للمحاضرين الذين يعملون على توعية الأمة، وإقامة الحجة، وإنكار المنكر، أمر مهم في بناء شخصية الفرد في البيت المسلم. وأشرطة هؤلاء متوافرة ولله الحمد.

وكم وجدنا في أشرطة الأطفال من تأثير كبير عليهم، سواء في حفظهم لسور متعددة من قارئ صغير يتلو، أو أذكار اليوم والليلة، وآداب إسلامية ونحو ذلك، إن وضع الأشرطة في أدراج بطريقة مرتبة تسهل الوصول إليها من ناحية، وتحافظ على الأشرطة من التلف وعبث الأطفال من ناحية أخرى، ولابد أن نسعى في نشر الشريط الجيد من ناحية إهدائه أو إعارته للغير بعد سماعه، ووجود مسجل في المطبخ يفيد ربة البيت كثيرًا، وكذا في غرفة النوم يساعد على الاستفادة من الوقت إلى آخر لحظة.

* * *

نصيحة (١١) : دعوة الصالحين والأخيار وطلبة العلم للزيارة في البيت

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

إن دخول أهل الإيمان بيتك يزيده نوراً، ويحصل بسبب أحاديثهم وسؤالهم والنقاش بهم من الفائدة أمور كثيرة، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، وجلوس الأولاد والإخوان والآباء وسماع النساء من وراء حجاب لما يقال فيه تربية للجميع، وإذا أدخلت خيراً منعت سيئًا من الدخول والتخريب.

* * *

نصيحة (١٢) : تعلم الأحكام الشرعية للبيوت

ومن ذلك:

الصلاة في البيت:

أما الرجل فيقول ﷺ في شأنه: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»(١).

فالواجب أن تصلي في المسجد إلا من عذر.

وقال رسول الله ﷺ أيضًا: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده»(٢).

وأما المرأة فكلما كان مكان صلاتها أعمق كان أفضل، لقوله ﷺ: «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن»(٣).

أن لا يؤم غيره في بيته، ولا يقعد في مكان صاحب البيت إلا بإذنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»(٤).

---

(١) رواه أبو داود، وهو في صحيح الجامع (٣٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، صحيح الجامع (٢٩٥٣).

(٣) الطبراني ، صحيح الجامع (٣٣١١). (٤) رواه الترمذي (٢٧٧٢)، وانظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٥٦).

أي لا يتقدم عليه بالإمامة، ولو كان غيره أقرأ منه في مكان يملكه، أو له فيه ملكة، كصاحب البيت في بيته، أو إمام المسجد، وكذلك لا يجوز لأحد أن يجلس في الموضع الخاص بصاحب البيت من فراش أو سرير إلا بإذنه.

الاستئذان:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨]. ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

جواز دخول البيوت التي ليس فيها أحد بغير استئذان إذا كان للداخل فيها متاع كالبيت المعد للضيف: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

عدم التحرج في الأكل من بيوت الأقرباء والأصدقاء، وما ملك المرء مفتاحه من بيوت الآخرين إذا كانوا لا يكرهون ذلك.

﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

أمر الأطفال والخدم بعدم اقتحام غرفة نوم الأبوين بغير استئذان في أوقات النوم المعتادة: قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، وبعد صلاة العشاء، خشية أن تقع أعينهم على ما لا يناسب، ولو رأوا شيئًا عرضًا في غير هذه الأوقات فيغتفر؛ لأنهم من الطوافين الذين يشق منعهم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

- تحريم الاطلاع في بيوت الآخرين بغير إذنهم:

قال رسول الله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذن ففقئوا عينه فلا دية له، ولا قصاص»(١).

- عدم خروج ولا إخراج المطلقة الرجعية من بيتها طيلة وقت العدة، مع الإنفاق عليها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

- جواز هجر الرجل لامرأته الناشز في البيت، أو في خارج البيت، حسب المصلحة الشرعية، فأما هجرها في البيت فدليله قول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

وأما هجرها خارج البيت فكما وقع لرسول الله ﷺ، حينما هجر نساءه في حجرهن، اعتزل في مشربة خارج بيوت نسائه(٢).

- لا يبيت وحيدًا في البيت: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده(٣).

وهذا النهي لما في الوحدة من الوحشة ونحوها، كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص، ويسعفه في المرض(٤).

- لا ينام على ظهر بيت ليس له سور حتى لا يسقط: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»(٥).

وذلك أن النائم قد ينقلب في نومه، فإذا كان على سطح ليس له أحجار أو حجار، يحجب الإنسان عن الوقوع، ويمنعه من التردي والسقوط، فقد يسقط فيموت، فعند ذلك لا يؤاخذ أحد بموته فتبرأ منه الذمة، أو أنه قد تسبب بإهماله في عدم كلاءة الله له

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥)، وصحيح الجامع (٦٠٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الطلاق.

(٣) أحمد (٢/ ٩١).

(٤) الفتح الرباني (٥/ ٦٤١).

(٥) رواه أبو داود (٥٠٤١)، صحيح الجامع (٦١١٣)، وعون المعبود (١٣/ ٣٨٤).

وحفظه إياه؛ لأنه لم يأخذ بالأسباب.

قطط البيوت لا تنجس الإناء إذا شربت منه، ولا الطعام إذا أكلت منه، عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أنه وضع له وضوءه فولغ فيه السنور (الهر)، فأخذ يتوضأ، فقالوا: يا أبا قتادة! قد ولغ فيه السنور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين عليكم، والطوافات عليكم»(١) . وفي رواية: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، والطوافات عليكم»(٢)

* * *

الاجتماعات في البيوت

نصيحة (١٣): إتاحة الفرصة لاجتماعات تناقش أمور العائلة

قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]

عندما تتاح الفرصة لأفراد العائلة بالجلوس سويًا في وضع مناسب لمناقشة أمور داخلية أو خارجية تتعلق بالعائلة، فإن ذلك يعد علامة على تماسك الأسرة وتفاعلها وتعاونها، ولاشك أن الرجل الذي ولاه الله أمور رعيته في بيته هو المسئول الأول، وصاحب القرار، ولكن إتاحة المجال للآخرين - وخصوصًا عندما يكبر الأولاد - يكون فيه تربية لهم على تحمل المسئولية، بالإضافة إلى ارتياح الجميع لإحساسهم بأن آراءهم ذات قيمة عندما يسألون إبداءها.

ومن الأمثلة على ذلك مناقشة الأمور التي تتعلق بالحج أو عمرة رمضان وغيره من الإجازات، والسفر لصلة رحم، أو ترويح مباح، وتنظيم الأعراس ووليمة الزفاف، أو عقيقة المولود، أو الانتقال من بيت لآخر، أو مشروعات خيرية، كإحصاء فقراء الحي وتقديم المساعدات، أو إرسال الطعام لهم، وكذلك مناقشة أوضاع العائلة ومشكلات الأقارب، وكيفية الإسهام في حلها وهكذا.

وتجدر الإشارة هنا إلى نوع آخر مهم من أنواع الاجتماعات وهو جلسات المصارحة

---

(١) أحمد (٥/٣٠٩)، صحيح الجامع (٣٦٩٤).

(٢) أحمد (٥/٣٠٩)، صحيح الجامع (٢٤٣٧).

بين الأبوين وأولادهما، فإن بعض المشكلات التي تعرض لبعض الأولاد البالغين لا يمكن حلها إلا بمشكلات الشباب، وسن المراهقة، وأحكام البلوغ، وكذلك تخلو الأم بابنتها لتلقنها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعية، وتساعدها في حل المشكلات التي تعرض في مثل هذا السن، واستهلال الأب والأم الكلام بمثل عبارة (عندما كنت في مثل سنك) له أثر كبير في التقبل. وانعدام مثل هذه المصارحات هو الذي يقود بعض هؤلاء لمفاتحة قرناء وقرينات السوء، فينتج عن ذلك شر عظيم.

* * *

نصيحة (١٤) : عدم إظهار الخلافات العائلية أمام الأولاد

يندر أن يعيش جماعة في بيت دون نوع من الخصومات، والصلح خير، والرجوع إلى الحق فضيلة.

ولكن مما يزعزع تماسك البيت، ويضر بسلامة البناء الداخلي هو ظهور الصراعات أمام أهل البيت، فينقسمون إلى معسكرين أو أكثر، ويتشتت الشمل، بالإضافة إلى الأضرار النفسية على الأولاد وعلى الصغار بالذات، فتأمل حالة بيت يقول الأب فيه للولد: لا تكلم أمك، وتقول الأم له: لا تكلم أباك، والولد في دوامة وتمزق نفسي، والجميع يعيشون في نكد.

فلنحرص على عدم وقوع الخلافات، ولنحاول إخفاءها إذا حصلت، ونسأل الله أن يؤلف بين القلوب.

* * *

نصيحة (١٥) : عدم إدخال من لا يرضي دينه إلى البيت

قال رسول الله ﷺ: «ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير»[١].

وفي رواية للبخاري: «وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك، أو تجد منه ريحًا خبيثة»[٢].

إي والله يحرق بيتك بأنواع الفساد والإفساد، وكم كان دخول المفسدين والمشبوهين

(١) أبو داود (٤٨٢٩).

(٢) البخاري (٤/ ٣٢٣).

سببًا لعداوات بين أهل البيت وتفريق بين الرجل وزوجته، ولعن الله من خبب امرأة على زوجها، أو زوجًا على امرأته، وسبب عداوة بين الأب وأولاده، وما أسباب وضع السحر في البيوت أو حدوث السرقات أحيانًا وفساد الخلق كثيرًا إلا إدخال من لا يرضي دينه، فيجب عدم الإذن بدخوله، ولو كان من الجيران، رجالاً ونساء، أو من المتظاهرين بالمصادقة رجالاً ونساء، وبعض الناس يسكتون تحت وطأة الإحراج، فإذا رآه على الباب أذن له، وهو يعلم أنه من المفسدين.

وتتحمل المرأة في البيت جزءًا عظيمًا من هذه المسئولية، قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم، أي يوم أحرم». قالوا: يوم الحج الأكبر، ثم قال عليه الصلاة والسلام في ثنايا خطبته الجامعة في ذلك اليوم: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[1] .

فلا تجدن في نفسك أيتها المرأة المسلمة إذا منع زوجك أو أبوك دخول إحدى الجارات إلى البيت، لما يرى من أثرها في الإفساد، وكوني لبيبة حازمة إذا عقدت لك مقارنات بين زوجها وزوجك، تنتهي بدفعك لمطالبة زوجك بأمور لا يطيقها.

والنصح عليك واجب لزوجك إذا لاحظت أن من ندمائه في بيته أناسًا يزينون له المنكر.

* * *

هديتي: حاول أن تكون موجودًا في البيت كلما استطعت

وجود ولي الأمر في بيته يضبط الأمور ويمكنه من الإشراف على التربية وإصلاح الأحوال بالمراقبة والمتابعة، وعند بعض الناس أن الأصل هو الخروج من البيت، فإذا لم يجد مكانًا يذهب إليه رجع إلى البيت، وهذا مبدأ خاطئ، فإذا كان خروج المرء من بيته لأجل طاعات، فعليه الموازنة، وإذا كان خروجه للمعاصي وضياع الأوقات أو الانشغال الزائد بالدنيا، فعليه أن يخفف من المشاغل والتجارات، ويحسم اللقاءات الفارغة.

بئس القوم الذين يضيعون أهليهم، ويسهرون في الملاهي.

---

(١) الترمذي (١١٦٣)، صحيح الجامع (٧٨٨٠).

ونحن لا نريد الانسياق وراء مخططات أعداء الله، وهذه فقرة فيها عبرة: جاء في نشرة المشرق الأعظم الماسوني الفرنسي المنعقد عام ١٩٢٣م ما يلي «وبغية التفريق بين الفرد وأسرته عليكم أن تنتزعوا الأخلاق من أسسها؛ لأن النفوس تميل إلى قطع روابط الأسرة، والاقتراب من الأمور المحرمة؛ لأنها تفضل الثرثرة في المقاهي على القيام بتبعات الأسرة».

* * *

نصيحة (١٦): الدقة في ملاحظة أحوال أهل البيت

من أصدقاء أولادك؟

هل سبق أن قابلتهم أو تعرفت إليهم؟

ماذا يجلب أولادك معهم من خارج البيت؟

ماذا يوجد في أدراجهم وحقائبهم، وتحت وسائدهم، وفرشهم، وأسرتهم، إلى أين تذهب ابنتك ومع من؟

بعض الآباء لا يدري أن في حوزة أولاده صوراً سيئة، وأفلاماً خليعة، وربما مخدرات، وبعضهم لا يدري أن ابنته تذهب مع الخادمة إلى السوق، وتطلب منها أن تنتظر مع السائق، ثم تذهب لموعدها مع أحد الشياطين، والأخرى تذهب لتشرب الدخان عند قرينة سوء تعبث معها، وهؤلاء الذين يفلتون أولادهم لن يفلتوا من مشهد يوم عظيم، ولن يستطيعوا الهرب من أهوال يوم الدين: «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظه أم ضيعه؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»[(١)]

ولكن هناك نقاط مهمة:

١- يجب أن تكون المراقبة خفية.

٢- لا لأجواء الإرهاب.

٣- يجب أن لا يحس الأولاد بفقدان الثقة.

٤- ينبغي أن يراعى في النصح أو العقاب أعمار الأولاد ومداركهم ودرجة الخطأ.

---

(١) النسائي في عشرة النساء (٢٩٢)، صحيح الجامع (١٧٧٥).

٥- حذار من التدقيق السلبي وإحصاء الأنفاس.

روى لي شخص أن أحد الآباء عنده كمبيوتر يخزن فيه أخطاء أولاده بالتاريخ والتفصيل، فإذا حصل خطأ أرسل إليه استدعاء، وفتح الخانة الخاصة بالولد في الجهاز، وسرد عليه أخطاء الماضي مع الحاضر.

التعليق: لسنا في شركة، وليس الأب هو الملك الموكل بكتابة السيئات، وليقرأ هذا الأب المزيد في أصول التربية الإسلامية.

وأعرف في المقابل أناسًا يرفضون التدخل في شئون أولادهم بتاتًا، بحجة أن الولد لن يقتنع بأن الخطأ خطأ والذنب ذنب إلا بأن يقع فيه، ثم يكتشف خطأه بنفسه.

وهذا الاعتقاد المنحرف ناتج عن رضاع من لبن الفلسفة الغربية، وفطام على مبدأ إطلاق الحريات المذموم.

(فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة).

ومنهم من يفلت الزمام لولده خشية أن يكرهه بزعمه، ويقول: أكسب حبه مهما فعل.

وبعضهم يطلق العنان لولده كردة فعل عما حصل له هو مع أبيه في السابق من نوع شدة خاطئة، فيظن أنه يجب أن يعمل العكس تمامًا مع ولده.

وبعضهم يبلغ به السفول لدرجة أن يقول: دع الابن والبنت يتمتعان بشبابهما كما يريدان.

فهل يفكر مثل هؤلاء بأن أبناءهم قد يأخذون بتلابيبهم يوم القيامة؟!، فيقول الولد: لِمَ تتركني يا أبي على المعصية؟!

* * *

نصيحة (١٧): الاهتمام بالأطفال في البيت

ولهذا جوانب كثيرة منها:

تحفيظ القرآن والقصص الإسلامية:

لا أجمل من جمع الأب أولاده ليقرئهم القرآن مع شرح مبسط، ويقدم المكافآت

لحفظه، وقد حفظ صغار سورة الكهف من تكرار تلاوة الأب لها كل جمعة. وتعليم الأولاد أصول العقيدة الإسلامية كمثل التي وردت في حديث: «احفظ الله يحفظك».

وتعليمه الآداب والأذكار الشرعية، كأذكار الأكل، والنوم، والعطاس، والسلام، والاستئذان، ولا أشد تنبيهًا وأقوى تأثيرًا في الطفل من سرد القصص الإسلامية على مسامعه.

ومن هذه القصص قصة نوح عليه السلام، والطوفان. وقصة إبراهيم عليه السلام في تكسير الأصنام، وإلقائه في النار، وقصة موسى عليه السلام في نجاته من فرعون وإغراقه، وقصة يونس في بطن الحوت، ومختصر قصة يوسف عليه السلام، وسيرة محمد ﷺ، مثل البعثة والهجرة، وشيء من الغزوات كبدر والخندق، وغيرها، كقصته ﷺ مع الرجل والجمل الذي كان يجيعه ويجهده، وقصص الصالحين، كقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المرأة وأولادها الجياع في الخيمة، وقصة أصحاب الأخدود، وقصة أصحاب الجنة في سورة (ن)، والثلاثة أصحاب الغار وغيرها كثير طيب، يلخص ويبسط مع تعليقات ووقفات متأملة يسيرة، يغنينا عن كثير من القصص المخالفة للعقيدة والقصص الخرافية أو المخيفة التي تفسد واقعية الطفل، وتورث فيه الجبن والخوف.

حذار من خروج الأولاد مع رفقاء السوء ومن يجهل حاله، فيرجعون إلى البيت بالألفاظ والأخلاق السيئة، بل ينتقي ويدعو من أولاد الأقرباء والجيران من يلعب معهم في المنزل.

الاهتمام بلعب الأولاد المسلية والهادفة، وعمل غرفة ألعاب أو خزانة خاصة، يرتب فيها الأولاد ألعابهم، وتجنب الألعاب المخالفة للشريعة، كالأدوات الموسيقية وما فيه صلبان أو نرد. ومن الجيد توفير ركن هوايات للفتيات كالنجارة، والإلكترونيات، والميكانيكا، وبعض ألعاب الكمبيوتر المباحة، وبهذه المناسبة ننبه إلى خطورة بعض أشرطة الكمبيوتر المصممة لتعرض صور النساء في غاية السوء على شاشة الجهاز، أو ألعاب فيها صلبان، حتى ذكر أحدهم أن أحد الألعاب هي لعبة قمار مع الكمبيوتر، وينتقي اللاعب صورة فتاة من أربع فتيات يظهرن على الشاشة تمثل الطرف الآخر، فإذا فاز في اللعبة خرجت له صورة الفتاة في أسوأ منظر جائزة الفوز.

التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع، وهذا من الفروق في ترتيب بيوت أهل الدين وغيرهم ممن لا يهتمون بهذا.

الممازحة والملاطفة: كان رسول الله ﷺ يداعب الأطفال يمسح رءوسهم ويتلطف في مناداتهم، ويعطي أصغرهم أول الثمرة، وربما ارتحله بعضهم، وفيما يلي مثالان على مداعبته ﷺ للحسن والحسين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ليدلع لسانه للحسن بن علي، فيرى الصبي حمرة لسانه فيبهش له(١) (أي: أعجبه وجذبه فأسرع إليه).

وعن يعلى بن مرة أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى طعام، فإذا الحسين يلعب في الطريق، فأسرع النبي ﷺ أمامه، ثم بسط يديه فجعل الغلام يفر هاهنا وهاهنا، ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى في فأس رأسه فقبله(٢).

وهذا موضوع طويل لعله تتاح فيه رسالة مستقلة بإذن الله.

* * *

نصيحة (١٨): الحزم في تنظيم أوقات النوم والواجبات

بعض البيوت حالها كالفنادق لا يكاد قاطنوها يعرف بعضهم بعضًا، وقلما يلتقون؛ بعض الأولاد يأكل متى شاء، وينام متى شاء، ويتسبب في السهر ومضيعة الوقت، وإدخال الطعام على الطعام، وهذه الفوضوية تتسبب في تفكك الروابط، واستهلاك الجهود والأوقات، وتنمي عدم الانضباط في النفوس، قد نعذر أصحاب الأعذار، فالطلاب يتفاوتون في مواعيد الخروج من المدارس والجامعات، ذكورًا وإناثًا، والموظفون والعمال وأصحاب المحلات ليسوا سواء، ولكن هذه الحالة عند الجميع، ولا أفضل من اجتماع العائلة الواحدة على الطعام، واستغلال الفرصة لمعرفة الأحوال والنقاشات المفيدة، وعلى رب الأسرة الحزم في ضبط مواعيد الرجوع إلى المنزل، والاستئذان عند الخروج، خصوصًا للصغار - صغار السن أو صغار العقل - الذين يخشى عليهم.

---

(١) أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، السلسلة الصحيحة للألباني (٧٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٣٦٤).

نصيحة (١٩): تقويم عمل المرأة خارج البيت

شرائع الإسلام يكمل بعضها بعضًا، وعندما أمر الله النساء بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

جعل لهن من ينفق عليهن وجوبًا كالأب والزوج.

والأصل أن المرأة لا تعمل خارج البيت إلا لحاجة، كما رأى موسى عليه السلام ابنتي الرجل الصالح على الماء تذودان غنمهما تنتظران، فسألهما ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

فاعتذرتا حالاً عن خروجهما لسقي الغنم؛ لأن الولي لا يستطيع العمل لكبر سنه، ولذا صار الحرص على التخلص من العمل خارج البيت، حالما تسنح الفرصة.

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]

فبينت هذه المرأة بعبارتها رغبتها في الرجوع إلى بيتها لحماية نفسها من البذل والأذى الذي قد تتعرض له بالعمل خارج البيت.

وعندما احتاج الكفار في العصر الحديث لعمل النساء بعد الحربين العالميتين، لتعويض النقص الحاصل في الرجال، وصار الوضع حرجًا من أجل إعادة إعمار ما خربته الحرب، وواكب ذلك المخطط اليهودي - فيما يسمى تحرير المرأة، والمناداة بحقوقها بقصد إفساد المرأة، وبالتالي إفساد المجتمع- شاع خروج المرأة للعمل.

وعلى الرغم من أن الدوافع عندنا ليست كما هي عندهم، والفرد المسلم يحمي حريمه، وينفق عليهن، إلا أن حركة ما يسمى تحرير المرأة نشطت، ووصل الأمر إلى المطالبة بابتعاثها إلى الخارج، ومن ثم المطالبة بعملها حتى لا تذهب هذه الشهادات هدرًا، وهكذا. إلا أن المجتمعات الإسلامية ليست بحاجة لهذا الأمر على هذا النطاق الواسع الحاصل، ومن الأدلة على ذلك وجود رجال بغير وظائف، مع استمرار فتح مجالات العمل للنساء.

وعندما نقول: «على هذا النطاق الواسع»، فإننا نعني ذلك لأن الحاجة إلى عمل المرأة في بعض القطاعات كالتعليم والتمريض والتطبيب بالشروط الشرعية حاجة قائمة،

وإنما قدمت تلك المقدمة؛ لأننا لاحظنا أن بعض النساء يخرجن للعمل دون حاجة، وأحيانًا براتب زهيد جداً، لأنها تحس أنها لابد أن تخرج لتعمل حتى ولو كانت غير محتاجة، ولو في مكان غير لائق بها، فوقعت فتن عظيمة.

ومن الفروق الرئيسة بين النهج الإسلامي لقضية عمل المرأة، والنهج العلماني أن التصور الإسلامي للقضية يعتبر في الأصل هو: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والخروج للحاجة : «أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن».

والنهج العلماني يقوم على أن الخروج هو الأصل في جميع الحالات.

ولأجل العدل في القول نقول: إن عمل المرأة قد يكون حاجة فعلاً، كأن تكون المرأة هي المعيل للأسرة بعد زوج ميت، أو أب عاجز، ونحو ذلك، بل إنه في بعض البلدان نتيجة لعدم قيام المجتمع على أسس إسلامية تضطر الزوجة إلى العمل لتغطي مصروف البيت مع زوجها، ولا يخطب الرجل إلا موظفة، بل اشترط بعضهم على زوجته في العقد أن تعمل!!

والخلاصة:

فقد يكون عمل المرأة للحاجة أو لأجل هدف إسلامي، كالدعوة إلى الله في مجال التعليم، أو تسلية كما يقع لبعض من ليس لها أولاد.

وأما سلبيات عمل المرأة خارج البيت فمنها:

- ما يقع كثيراً من أنواع المنكرات الشرعية، كالاختلاط بالرجال، والتعرف بهم، والخلوة المحرمة، والتعطر لهم، وإبداء الزينة للأجانب. وقد تكون النهاية هي الفاحشة.

- عدم إعطاء الزوج حقه وإهمال أمر البيت، والتقصير في حق الأولاد، وهذا موضوعنا الأصلي.

- نقصان المعنى الحقيقي للشعور بقوامة الرجل في نفوس النساء، فلنتصور امرأة تحمل شهادة مثل شهادة زوجها، أو أعلى (وهذا ليس عيبًا في ذاته) وتعمل براتب قد يفوق راتب زوجها، فهل ستشعر هذه المرأة بشكل كاف بحاجتها إلى زوجها وتتكامل لديها طاعة الزوج، أم أن الإحساس بالاستغناء قد يسبب مشكلات تزلزل كيان البيت من أساسه، إلا من أراد الله بها خيراً، وهذه مشكلات النفقة على الزوجة الموظفة، والإنفاق

على البيت لا تنتهي.

الإرهاق الجسدي والضغط النفسي والعصبي الذي لا يناسب طبيعة المرأة.

وبعد هذا العرض السريع لمصالح ومفاسد عمل المرأة نقول:

لابد من تقوى الله، ووزن المسألة بميزان الشريعة، ومعرفة الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تخرج للعمل من التي لا تجوز، وأن لا تعمينا المكاسب الدنيوية عن سلوك سبيل الحق، والوصية للمرأة المسلمة تقوى الله، ومطاوعة الزوج إذا رغب منها ترك العمل لأجل مصلحتها ومصلحة البيت، وعلى الزوج ترك الإجراءات الانتقامية، وألا يأكل مال زوجته بغير حق.

* * *

نصيحة (٢٠): حفظ أسرار البيوت

وهذا يشمل أموراً منها:

- عدم نشر أسرار الاستمتاع.
- عدم تسريب الخلافات الزوجية.
- عدم البوح بأي خصوصية يكون في إظهارها ضرر بالبيت أو أحد أفراده.

فأما المسألة الأولى فدليل تحريمها:

قوله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[١].

ومعنى يفضي: أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

ومن أدلة التحريم أيضًا حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرم القوم (أي: سكتوا) فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن! وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها، والناس

(١) مسلم (٤/ ١٥٧).

ينظرون»[١] .

وفي رواية لأبي داود: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» فسكتوا، ثم أقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث؟» فسكتن، فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه»[٢] .

وأما الأمر الثاني: وهو تسريب الخلافات الزوجية خارج محيط البيت، فإنه في كثير من الأحيان يزيد المشكلة تعقيدًا، وتدخل الأطراف الخارجية في الخلافات الزوجية يؤدي إلى مزيد من الجفاء في الغالب، ويصبح الحل بالمراسلة بين اثنين هما أقرب الناس لبعضهما، فلا يلجأ إليه إلا عند تعذر الإصلاح المباشر المشترك، وعند ذلك نفعل كما أمر الله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

والأمر الثالث: وهو الإضرار بالبيت أو أحد أفراده بنشر بعض خصوصياته، وهذا لا يجوز؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] .

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:

فقد نقل ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما يلي: «فكانت امرأة نوح تطلع على سر نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحدًا، أخبرت أهل المدينة ممن يعمل السوء» أي ليأتوا فيعملوا بهم الفاحشة.[٤] .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٤٥٧).

(٢) أبو داود (٢/ ٦٢٧)، وصحيح الجامع (٧٠٣٧).

(٣) أحمد (١/ ٣١٣)، السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ١٩٨).

الأخلاقيات في البيت

نصيحة (٢١) : إشاعة خلق الرفق في البيت

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق»[١] . وفي رواية أخرى: «إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق»[٢] . أي: صار بعضهم يرفق ببعض، وهذا من أسباب السعادة في البيت، فالرفق نافع جدًا بين الزوجين، ومع الأولاد، ويأتي بنتائج لا يأتي بها العنف، كما قال ﷺ: «إن الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»[٣]

* * *

نصيحة (٢٢) : معاونة أهل البيت في عمل البيت

كثير من الرجال يأنفون من العمل البيتي، وبعضهم يعتقد أن مما ينقص من قدره ومنزلته أن يخوض مع أهل البيت في مهنتهم.

فأما رسول الله ﷺ فقد كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم[٤] .

قالت ذلك زوجه عائشة رضي الله عنها لما سئلت: ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ فأجابت بما شاهدته بنفسها.

وفي رواية: كان بشرًا من البشر، يفلي (ينقي) ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه[٥].

---

(١) أحمد (٦/ ٧١)، صحيح الجامع (٣٠٣).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، صحيح الجامع (١٧٠٤).

(٣) مسلم (٢٥٩٣).

(٤) أحمد (٦/ ١٢١)، صحيح الجامع (٤٩٣٧).

(٥) أحمد (٦/ ٢٥٦)، السلسلة الصحيحة (٦٧١).

وسئلت رضي الله عنها أيضًا ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[(١)].

فإذا فعلنا ذلك نحن اليوم نكون قد حققنا عدة مصالح:

١- اقتدينا برسول الله ﷺ.

٢- ساعدنا أهلينا.

٣- شعرنا بالتواضع وعدم الكبر.

وبعض الرجال يطالب زوجته بالطعام فوراً، والقدر فوق النار، والولد يصرخ يريد الرضاع، فلا هو يمسك الولد، ولا هو ينتظر الطعام قليلاً، فلتكن هذه الأحاديث تذكرة وعبرة.

• • •

نصيحة (٢٣): الملاطفة والممازحة لأهل البيت

ملاطفة الزوجة والأولاد من الأسباب المؤدية إلى إشاعة أجواء السعادة والألفة في البيت.

ولذلك نصح رسول الله ﷺ جابراً أن يتزوج بكراً، وحثه بقوله: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»[(٢)].

وقال ﷺ: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب، إلا أربع: ملاعبة الرجل امرأته....»[(٣)].

وكان ﷺ يلاطف زوجه عائشة وهو يغتسل معها، كما قالت رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان[(٤)]

---

(١) البخاري (٢/ ١٦٢) فتح.

(٢) البخاري (٩/ ١٢١)، ومسلم.

(٣) النسائي في عشرة النساء (ص٨٧)، وصحيح الجامع (٤٥٣٤).

(٤) مسلم بشرح النووي (٤/ ٦).

وأما ملاطفته ﷺ للصبيان فأشهر من أن تذكر.

وكان كثيراً ما يلاطف الحسن والحسين كما تقدم.

ولعل هذا من الأسباب التي كانت تجعل الصبيان يفرحون بمقدمه ﷺ من السفر فيهرعون لاستقباله، كما جاء في الحديث الصحيح: «كان إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته»(١).

وكان ﷺ يضمهم إليه كما قال عبد الله بن جعفر، كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بنا فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين، قال: فحمل أحدنا بين يديه، والآخر خلفه، حتى دخل المدينة(٢).

قارن بين هذا، وحال بعض البيوت الكئيبة، لا فيها مزاح بالحق، ولا ملاطفة ولا رحمة.

ومن ظن أن تقبيل الأولاد يتنافى مع هيبة الأب، فليقرأ هذا الحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع ابن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يُرحم»(٣).

* * *

نصيحة (٢٤): مقاومة الأخلاق الرديئة في البيت

لا يخلو فرد من الأفراد في البيت من خلق غير سوي، كالكذب، أو الغيبة والنميمة ونحوها، ولابد من مقاومة هذه الأخلاق الرديئة.

وبعض الناس يظن أن العقوبة البدنية هي العلاج الوحيد في مثل هذه الحالات، وفيما يلي حديث صحيح تربوي في هذا الموضوع، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٥، ٢٧٧٢).

(٢) مسلم (٤/ ١٨٨٥، ٢٧٧٢).

(٣) البخاري (١٠/ ٤٢٦) فتح.

يحدث توبة(١).

ويتبين من الحديث أن الإعراض والهجر بترك الكلام والالتفات من العقوبات البليغة في مثل هذا الحال، وربما كان أبلغ أثرًا من العقاب البدني، فليتأمله المربون في البيوت.

* * *

نصيحة (٢٥): علقوا السوط حيث يراه أهل البيت

التلويح بالعقوبة من وسائل التأديب الراقية، ولذلك جاء بيان السبب من تعليق السوط أو العصا في البيت، وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «**علقوا السوط، حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم**»(٢).

ورؤية أداة العقاب معلقة يجعل أصحاب النوايا السيئة يرتدعون عن ملابسة الرذائل خوفًا أن ينالهم منه نائل، ويكون باعثًا لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة، قال ابن الأنباري: «لم يرد الضرب به؛ لأنه لم يأمر بذلك أحدًا، وإنما أراد لا ترفع أدبك عنهم»(٣).

والضرب ليس هو الأصل أبدًا، ولا يلجأ إليه إلا عند استنفاد الوسائل الأخرى للتأديب، أو الحمل على الطاعات الواجبة. كمثل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: ٣٤]، على الترتيب.

ومثل حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(٤).

أما استعمال الضرب دون حاجة فإنه اعتداء، ورسول الله ﷺ نصح امرأة أن لا تتزوج من رجل؛ لأنه لا يضع العصا عن عاتقه، أي ضراب للنساء.

أما من يرى عدم استخدام الضرب مطلقًا تقليدًا لبعض نظريات الكفار في التربية، فرأيه خاطئ يخالف النصوص الشرعية.

---

(١) أحمد (٦/ ١٥٢)، صحيح الجامع (٤٦٧٥).

(٢) الطبراني (١٠/ ٣٤٤-٣٤٥)، والسلسلة الصحيحة (١٤٤٧).

(٣) فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٢٥).

(٤) رواه أبو داود (١/ ٣٣٤)، الإرواء (١/ ٢٦٦).

المنكرات في البيوت

نصيحة (٢٦) : الحذر من دخول الأقارب غير المحارم على المرأة في البيت عند غياب زوجها

لا تخلو بعض البيوت من وجود أقارب للزوج من غير محارم زوجته، يعيشون معه في بيته لبعض الظروف الاجتماعية، كإخوانه مثلاً، ممن هو طالب أو أعزب، ويدخل هؤلاء البيت دون غرابة؛ لأنهم معروفون بين أهل الحي بقرابتهم لصاحب البيت، فهذا أخوه، أو ابن أخيه، أو عم له، أو خال، وهذه السهولة في الدخول قد تولد مفاسد شرعية تغضب الله، إذا لم تضبط بالحدود الشرعية، والأصل في هذا حديثه ﷺ «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[(١)] .

قال النووي رحمه الله: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، قال: وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، وغيرهم ممن يحل لها التزوج به لو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي[(٢)] .

وقوله: الحمو الموت، له عدة معان، منها:

أن الخلوة قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو تؤدي إلى الموت إن وقعت الفاحشة، ووجب حد الرجم.

أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها لها إذا حملته الغيرة على تطليقها.

أو المقصود: احذروا الخلوة بالأجنبية كما تحذرون الموت.

أو أن الخلوة مكروهة كالموت.

---

(١) البخاري في فتح الباري (٩/ ٢٤٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٤٣).

وقيل: أي فليمت الحمو، ولا يخلو بالأجنبية.

وكل هذا من حرص الشريعة على حفظ البيوت، ومنع معاول التخريب من الوصول إليها، فماذا نقول الآن بعد بيانه ﷺ في هؤلاء الأزواج الذين يقولون لزوجاتهم: «إذا جاء أخي ولست بموجود فأدخليه المجلس».

أو تقول هي للضيف: ادخل المجلس وليس معه ولا معها أحد في البيت.

ونقول للذين يتذرعون بمسألة الثقة، ويقولون: أنا أثق بزوجتي، وأنا أثق بأخي، وابن عمي، نقول: لا ترفعوا ثقتكم، ولا ترتابوا فيمن لا ريبة فيه، ولكن اعلموا أن حديثه ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»**[1].

يشمل أتقى الناس، وأفجر الناس، والشريعة لا تستثني من مثل هذه النصوص أحدًا.

إضافة:

الآن وفي أثناء كتابة هذه السطور وردت مشكلة، مفادها أن رجلاً تزوج امرأة، فأتى بها إلى بيت أهله، وعاشت سعيدة معه، ثم أصبح أخوه الأصغر يدخل عليها في غياب زوجها، ويكلمها بأحاديث عاطفية وغرامية، فنشأ عن ذلك أمران:

الأول: كرهها لزوجها كرهًا شديدًا.

والثاني: تعلقها بأخيه، فلا هي تستطيع أن تطلق زوجها، ولا هي تستطيع أن تفعل ما تشاء مع الآخر، وهذا هو العذاب الأليم، وهذه القصة تمثل درجة من الفساد، وتحتها دركات تنتهي بعمل الفاحشة وأولاد الحرام.

• • •

نصيحة (٢٧): فصل النساء عن الرجال في الزيارات العائلية

الإنسان مدني بطبعه، واجتماعي بفطرته، والناس لابد لهم من أصدقاء، والأصدقاء لابد لهم من مزاورات.

فإذا كانت الزيارة بين العوائل فلابد من سد منافذ الشر بعدم الاختلاط، ومن أدلة

---

(١) الترمذي (١١٧١).

تحريم الاختلاط قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وإذا تتبعنا الآثار السيئة للجلسات المختلطة في الزيارات العائلية، فسنجد مفاسد كثيرة منها:

١- غالب النساء في مجالس الاختلاط حجابهن معدوم، أو مختل، فتبدي المرأة الزينة التي نهاها الله عن إبدائها لغير من يحل لها أن تكشف عنده في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويحدث أن تتزين المرأة للأجانب في مجلس الاختلاط ما لا تتزين لزوجها مطلقًا.

٢- رؤية الرجال للنساء في المجلس الواحد سبب لفساد الدين والخُلق، والثوران المحرم للشهوات.

٣- ما يحدث من التنازع والتقاطع الفظيع، عندما ينظر هذا إلى زوجة ذاك، أو يغمز هذا زوجة ذاك، أو يمازحها ويضاحكها والعكس.

وبعد الرجوع إلى البيت تبدأ تصفية الحسابات.

الرجل: لم ضحكت من كلمة فلان، وليس من كلامه ما يضحك؟

المرأة: وأنت لم غمزت فلانة؟

الرجل: عندما يتكلم هو تفهمين كلامه بسرعة، وكلامي أنا لا تفهمينه على الإطلاق. وتتبادل الاتهامات، وتنتهي المسألة بعداوات أو حالات طلاق.

٤- يندب بعضهم أو بعضهن حظوظهن في الزواج عندما يقارن الرجل زوجته بزوجة صاحبه، أو تقارن المرأة زوجها بزوج صاحبتها، ويقول الرجل في نفسه: فلانة تناقش وتجيب، ثقافتها واسعة، وامرأتي جاهلة، ما عندها ثقافة.

وتقول المرأة في نفسها: يا حظ فلانة، زوجها أنيق ولبق، وزوجي ثقيل الظل، يرمي الكلمة دون وزن، وهذا يفسد العلاقة الزوجية، أو يؤدي إلى سوء العشرة.

٥- تزين بعضهم لبعض بما ليس فيهم ادعاءً وكذبًا، فهذا يصدر الأوامر لزوجته بين الرجال، ويتظاهر بقوة شخصيته، وإذا خلا بها في البيت فهو قط وديع، وتلك تستعير ذهبًا تلبسه لتري الجلساء أنها تملك كذا وكذا، وقد قال ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس

ثوبي زور»[(١)] .

٦- ما ينتج عن هذه السهرات المختلطة من ضياع الأوقات، وآفات اللسان، وترك الأولاد الصغار في البيوت (حتى لا تفسد السهرة بالصياح).

٧- وقد تتطور الأمور إلى اشتمال هذه السهرات المختلطة على أنواع عظيمة من الكبائر، مثل الخمر والميسر، وخصوصًا في أوساط ما يسمى بالطبقة المخملية، ومن الكبائر التي تسري عبر هذه المجالس الاقتداء بالكفار والتشبه بهم في الزي والعادات المختلفة، ورسول الله ﷺ يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٢)] .

* * *

نصيحة (٢٨) : الانتباه لخطورة السائق الخصوصي والخدم في البيوت

السعي لدرء المفاسد من الواجبات الدينية، وسد أبواب الشر والفتنة من الأولويات الشرعية.

وقد ولج علينا من باب الخدم والسائقين كثير من الفتن والمعاصي، وكثير من الناس لا ينتبهون، وإذا انتبهوا لا يتعظون، وربما لدغ أحدهم مرارًا من جحر واحد ولا يتألم، ويسمع أن قارعة حصلت قريبًا من داره ولا يتعلم، وهذا من ضعف الإيمان، وبلادة حس مراقبة الله في قلوب كثير من أهل هذا الزمان.

وفي هذه العجالة نبين بعض مساوئ وجود الخادمات والسائقين في البيوت حتى تكون تذكرة لمن كان له قلب، وأراد أن يسلك في بيته مسلك الإحسان.

فتنة الإغراء والإغواء التي قد تحصل من الخادمات للرجال في البيوت وخصوصًا الشباب منهم، بوسائل التزين والخلوة، وتتوالى القصص في أسباب انحراف بعض الشباب، والسبب دخلت عليه أو انتهز خلو البيت فجاء إليها، وبعضهم يصارح أهله ولا من مجيب، أو يكتشف بعض الأهل شيئًا فيأتي جواب عديم الغيرة ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩] .

---

(١) البخاري (٩/ ٢٢٨) فتح.

(٢) أحمد (٢/ ٥٠)، صحيح الجامع (٢٨٢٨).

وتترك النار بجانب الوقود، والوضع هو هو لم يتغير، ولقد وصل الأمر أيضًا ببعض الخادمات إلى نقل الشذوذ لبعض الفتيات في البيوت.

تخلي ربة الأسرة الأصلية عن واجباتها، ونسيانها لمهامها، وتعويدها الكسل، فإذا سافرت الخادمة كان العذاب الأليم.

سوء تربية الأبناء المتمثل في أمور منها:

نقل معتقدات كفرية إلى الأطفال من الخادمات الكافرات، كالنصرانيات والبوذيات، وقد وجد أطفال في البيوت يؤشرون بعلامة التثليث على الرأس وجانبي الصدر، كما يرون النصرانية تصلي. وتقول للطفل: هذه الحلوى من المسيح، ويرى الطفل الخادمة تصلي إلى تمثال بوذا، وأخرى تحتفل بأعياد قومها، وتنقل الفرح بذلك إلى أطفالنا فيعتادون المشاركة في أعياد الكفرة.

حرمان الطفل من حنان أمه اللازم في تربيته، واستقرار نفسيته، ولا يمكن للخادمة تعويض من ليس بولدها هذا الحنان.

تشويه لغة الطفل العربية بما يشوبها من الكلمات الأجنبية، فينشأ بمركب نقص يضره أثناء العملية التعليمية.

الإرهاق المالي الذي يحصل لبعض أرباب الأسر برواتب ونفقات السائق والخادمة، ثم النزاعات العائلية التي تحصل في شأن من يدفع تلك النفقات، خصوصًا بين الزوج وزوجه الموظفة، ولو جلست المرأة لتعمل في بيتها، بدلاً من العمل خارج البيت، لكفيت شرًا كثيرًا.

والحقيقة أننا في كثير من الأحيان نوجد مشكلات بأنفسنا، ثم نطلب لها حلاً، وكثيرًا ما تكون الحلول غير حاسمة.

إن التعود على الخادمات قد أفرز أنواعًا من الاتكالية والسلبية في الشخصيات، فهذه فتاة لا تستطيع جلب كأس من الماء تشربه، لاعتيادها واتكالها على الخادمة، وأخرى تشترط خادمة في العقد، وثالثة تنوي أخذ خادمة أهلها معها بعد الزواج.

وبالتالي فقدت بناتنا القدرة على الاستقلال بشئون البيت مهما كان صغيرًا.

ولما جلبت ربات البيوت الخادمات صار لديهن وقت كثير لا يدرين كيف يقضينه،

فصارت المرأة تنام كثيراً، ثم لا تقر في بيتها من كثرة ذهابها إلى مجالس الغيبة والنميمة، وضياع الوقت، والنهاية حسرة يوم القيامة.

الإضرار بأهل البيت بأمور منها:

السحر والشعوذة التي تفرق بين الرجل وزوجته، أو تضر بعافية الأبدان.

الإضرار بممتلكات أصحاب البيت بما يحصل من السرقات.

تشويه سمعة أهل البيت، فكم من بيت شريف كريم تحول خلال غياب أصحابه إلى وكر للفاحشة والفساد، ولابد أنك سمعت عن بعض الخادمات اللاتي يستقبلن رجالاً في بيوت غاب أصحابها.

تقييد حرية الرجال (الذين يخافون الله) داخل البيت، وكذلك الدعاة الذين يحاولون إصلاح أهليهم.

ما يحصل من خلوة المرأة بالسائق الأجنبي في البيت أو السيارة، وعدم تحفظ النساء من الخروج بالزينة والطيب أمامه، حتى كأنه أحد المحارم أو أقرب، وكثرة المحادثات والخروج معًا تسقط الحواجز النفسية، فيقع المحظور، والوقائع المتكاثرة في المجتمع تدل أولي الألباب على خطورة الأمر.

جلب الخدم والسائقين من شتى ملل الكفر فيه مخالفة صريحة؛ لنهيه ﷺ ولإمكان الإتيان بالمسلمين عند الحاجة، فكيف إذا أضيف إلى هذا ما يحدث من تقوية اقتصاديات الكفار بتحويلات مرتبات أولئكم الكفرة من السائقين والخادمات، مع أن المسلمين أولى وأحرى، وتبلد إحساس المسلم بكثرة مخالطة هؤلاء الكفار يقضي تدريجيًّا على مفهوم الولاء والبراء في النفس، أضف إلى ذلك الدور البشع لبعض الذين لا يخافون الله من أصحاب مكاتب الاستقدام الذين يخبرونك بعدم وجود مستخدمين مسلمين، أو القيام بعمليات الخداع والتمويه، ليكتشف بعض أرباب البيوت بعد وصول السائق أو الخادمة الموسومين بالإسلام في الأوراق الرسمية أن المسألة كذب وتزوير، وأن التمثيلية قد بدأت من البلد الذي قدم منه المستخدم بتلقينه بعض الكلمات الإسلامية التي يتظاهر بها أمام أهل البيت زوراً. ما يحصل من تفسخ الأسرة بسبب علاقة صاحب البيت بالخادمة؟ وكم من خادمة حملت سفاحًا؟

ثم سائل أقسام الولادة بالمستشفيات، وسجلات مراكز الشرطة عن المشكلات الناتجة عن أولاد الحرام بسبب الفتنة بالخادمات، ثم حاول أن تدرك نطاق الأمراض السارية التي انتقلت إلى مجتمعنا من جراء ذلك؛ لتعلم حجم الكارثة التي نحن فيها بسبب جلب الخادمات إلى البيوت.

ثم فكر في التصور الذي يأخذه هؤلاء الخدم والسائقون عن الدين الإسلامي، وهم يرون ويعاينون تصرفات المنتسبين إليه، واسأل نفسك أي عائق وضعناه أمامهم وأي صد عن سبيل الله قد فعلناه بهم، وهل يمكن أن يدخل هؤلاء في دين هذا حال من يزعمون أنهم حملته؟!

ومن أجل الأسباب المتقدمة وغيرها، رأى بعض أهل العلم عدم جواز جلب الخادمات على الوجه الحاصل الآن، وأنه يجب حسم مادة الفتنة وإغلاق منافذ الشر.

وحتى نكون مسترشدين بقوله تعالى: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾.

فلا بد أن نشير إلى ما يلي:

أولاً: لا ننكر أن عدداً من الخدم والسائقين الكفرة قد أسلموا، وحسن إسلام بعضهم، نتيجة ما رأوه من بعض مظاهر الإسلام في بعض البيوت، أو نتيجة الجهود المخلصة- القليلة مع الأسف- التي بذلت في دعوتهم إلى الله، ولا ننكر أن بعض الخدم والسائقين مسلمون حقًّا، ربما أكثر من أهل البيت، وسمعنا عن الخادمة التي تضع مصحفًا فوق رف المطبخ لتقرأ فيه وقت فراغها من العمل، والسائق المسلم الذي يصلي الفجر في المسجد قبل رب المنزل.

ثانيًا: لن نتجاهل الحاجة الماسة التي قد تقع أحيانًا لبعض الناس من ضرورة وجود من يخدم في البيت الواسع، مع كثرة الأولاد، أو وجود مرضى مزمنين وأصحاب عاهات، أو عمل شاق قد لا تطيقه الزوجة وحدها، ولكن السؤال أيها المسلمون: من الذي يطبق الشروط الشرعية، ويراعي الاحتياطات الدينية في جلب الخدم والسائقين؟ وكم عدد الذين سيأتون بسائق وزوجته (الحقيقية!) ويضمن عدم خلوة إحدى نسائه بالسائق، وعدم خلوة أحد الرجال بالخادمة، ثم يأمر الخادمة بالحجاب، ولا يتعمد النظر

إلى زينتها، وإذا جاء إلى البيت وليس فيه إلا الخادمة فلن يدخل، وأن لا يقبل إلا مستخدمين مسلمين حقًا... إلخ.

ومن أجل ذلك فإنه لابد لكل من عنده أحد من هؤلاء في بيته أن يتأكد أنه موجود لحاجة شرعية فعلاً، وأن وجوده بالشروط الشرعية حقًا، وإن في قصة يوسف عليه السلام لعبرة في هذا الموضوع، وفيها دلالة واضحة على الفتنة التي تحصل بوجود الخدم والسائقين في البيت، وأن الشر قد يحصل من أهل المنزل ابتداء مع كون الخادم ممن يخاف الله.

﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

ونقول للذين يشكون من ظروف صعبة في بيوتهم من جهة الخدمة يمكنكم عمل ما يأتي: شراء الطعام الجاهز من السوق، واستعمال الأواني الورقية، وكذا استخدام المغاسل بالأجرة، وتنظيف البيت بعمال يشرف عليهم الرجل، والاستعانة بالأقارب لرعاية الأولاد يكون حلاً سريعًا في أوقات الحاجة، كأن تكون الزوجة مثلاً نفساء في فراشها.

فإن لم يف بالغرض يمكن الاستعانة بخادمة مؤقتة بالشروط الشرعية، يتم الاستغناء عنها حال انتهاء الحاجة إليها مع ما في هذا الحل من المخاطر.

والأفضل أن تكون خادمة بالساعة، مثلاً تقوم بمهمتها، ثم تغادر البيت، وعلى أية حال الضرورة تقدر بقدرها.

وقد طال الحديث في هذه الفقرة لعموم البلاء بها في هذا المجتمع، وقد يختلف الأمر في مجتمعات أخرى، وقبل أن نغادر هذا الموضوع نذكر بأمور منها: تقوى الله:

١- على كل من لديه أسباب فتنة في بيته من هؤلاء وغيرهم أن يتقي الله ويخرجهم من البيت.

٢- على كل من يظن أنه سيضع ضوابط شرعية للإتيان بالخدم أن يتقي الله، ويعلم أن كثيرًا من هذه الضوابط تتلاشى بمرور الزمن.

٣- على كل من يوجد عنده مستخدم كافر في أرض الجزيرة أن يعرض عليه الإسلام بالأسلوب الحسن، فإن أسلم وإلا أخرجه وأعاده من حيث أتى.

وأخيرًا نختم موضوع الخدم والسائقين بذكر هذه القصة التي فيها عبر عظيمة في خطورة وجود المستخدمين في البيوت، وفي التحاكم إلى الكتاب والسنة، ورفض كل حكم يخالف الشريعة، وسؤال أهل العلم، وتطهير المجتمع الإسلامي بالحدود الشرعية.

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: «قل» قال: إن ابني هذا كان عسيفًا (أجيرًا ويطلق على الخادم) على هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، (دفعها كتعويض له عما لحق بعرضه)، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، (لأنه غير محصن)، وعلى امرأته الرجم (لأنها محصنة وراضية)، فقال النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله- جل ذكره- المائة شاة والخادم رد (مردود عليك) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». فغدا عليها فاعترفت فرجمها[1]

تنبيه:

ومما يسوء كل مسلم غيور على حرمات الله ما يحدث في بعض البيوت من دخول عمال النظافة والصيانة على النساء وهن بلباس النوم أو البيت.

فهل يظن أولئك النسوة أن مثل هؤلاء ليسوا رجالاً أمر الله بالاحتجاب عنهم؟!

ومن المنكرات كذلك ما يحدث في بعض البيوت من تدريس بعض الرجال الأجانب للفتيات البالغات، وتدريس بعض النساء للأولاد البالغين دون حجاب.

* * *

نصيحة (٢٩): أخرجوا المخنثين من بيوتكم

قال البخاري رحمه الله تعالى: (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)[2].

وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال

---

(١) البخاري (١٢/ ١٤٠) فتح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢٥)، صحيح الجامع (٢٢٨).

والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانة[(١)] .

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أورده في باب: (ما ينهى عنه من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) ونصه: عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»[(٢)] .

أما تعريف المخنث: فهو من يشبه النساء في خلقته، أو حركاته وكلامه، وغير ذلك، فإذا كان من أصل الخلقة فلا لوم عليه، مع أنه يجب عليه أن يسعى ما استطاع لتغيير هذا الشبه، وإن كان يتشبه بالنساء عمدًا فيسمى مخنثًا سواء أفعل الفاحشة أم لا، وهذا المخنث- الذي كان بمثابة الخادم- كان يدخل إلى أبيات رسول الله ﷺ على أنه معدود من غير أولي الإربة من الرجال.

فلما رأى رسول الله ﷺ من هذا الشخص التدقيق في وصف النساء، وأنه يصف المرأة بأن لها أربع عكن من الأمام (وهو ما تثنى من لحم البطن نتيجة السمنة)، وثمان عكن من الخلف (أربع من كل جانب)، أمر بإخراجه، ومنعه من الدخول إلى حجر نسائه، وذلك لأنه يأتي منه مفاسد مثل احتمال أن يصف النساء اللاتي يراهن للأجانب، أو أن يتأثر أهل البيت به فيحصل للنساء تشبه بالرجال، أو للرجال تشبه بالنساء مثل التكسر في المشي، والخنوع في الصوت، أو يؤدي للوقوع في منكرات أبعد من ذلك.

وبعد هذا نتساءل اليوم، ونحن نرى كثيرًا من أشباه الرجال أو أشباه النساء في هؤلاء الخدم، وخصوصًا الكفار الموجودين في بيوت المسلمين، والذين نعلم يقينًا آثارهم السيئة على أولاد وبنات المسلمين، بل لقد ظهرت طبقة تعرف الجنس الثالث من شباب يضعون أدوات الزينة ويلبسون ملابس النساء، فما أعظم الرزية، وما أشد البلية في أمة يراد منها أن تكون أمة جهاد!!

---

(١) البخاري، فتح (١٠/٣٤٦).

(٢) البخاري، فتح (٩/٢٤٥).

وإذا أردت المزيد من محاربته عليه الصلاة والسلام لهذا الجنس وغيرة الصحابة على مثل هذا الوضع، فتدبر هذا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه (أي صبغه بالحناء كالنساء) فقيل: يا رسول الله! هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى البقيع (عقابًا له في مكان غربة ووحشة وحماية لغيره)، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»[1].

* * *

نصيحة (٣٠) : احذر أخطار الشاشة

لا يكاد يخلو بيت في هذا الزمان من نوع أو أنواع من الأجهزة المحتوية على شاشات، والقليل من استخدامات هذه الأجهزة مفيد جيد، والأكثر ضار مدمر، وخصوصًا آلات عرض الأفلام، ومع وصول طلائع البث المباشر إلى ديار المسلمين، وانتشار بيع الأفلام وتبادلها صارت مسألة التحكم في هذه الأجهزة شبه مستحيلة.

وفيما يلي ذكر الأضرار والمفاسد الناتجة عن مشاهدة هذه الأجهزة، وسيسعى للتغيير بعد تأملها كل من أراد رضى الله، واجتناب سخطه.

عقائديًا:

إظهار شعائر أهل الكفر ورموز أديانهم الباطلة، كالصليب، وبوذا، والمعابد المقدسة، وآلهة الحب، والخير والشر، والظلام والنور، والشفاء والمطر، وهكذا الأفلام التبشيرية الداعية إلى تعظيم دين النصارى، والدخول فيه.

الإيحاء بقدرة بعض الخلق على مضاهاة الله في الخلق والإحياء والإماتة، مثل بعض المشاهد المتضمنة لإحياء ميت باستخدام صليب أو عصا سحرية.

نشر الدجل والخرافة والشعوذة والسحر، والعرافة والكهانة المنافية للتوحيد، وما ينطبع في حس المتفرج من توقير ممثلي الأديان الباطلة، كالأب والقسيس، والراهبة التي تداوي المرضى وتفعل الخير.

في كثير من التمثيليات حلف بغير الله، وتلاعب بأسماء الله كما سمى أحدهم

(١) أبو داود (٤٩٢٨)، صحيح الجامع (٢٥٠٢).

الآخر مرة عبد القيساح.

التشكيك في قدرة الله أو خلقه، أو تصوير الحياة على أنها صراع بين الله والإنسان.

القضاء على مفهوم البراءة من أعداء الله في نفوس المشاهدين بما يرونه من أمور تبعث على الإعجاب بشخصيات الكفار ومجتمعاتهم، وكسر الحواجز النفسية بين المسلم والكافر، فإذا زال البغض في الله؛ بدأ التشبه والتلقي عن هؤلاء الكفرة.

اجتماعيًا:

الإعجاب بشخصيات الكفرة عند عرضهم أبطالاً في الأفلام.

الدعوة إلى الجريمة بعرض مشاهد العنف والقتل والخطف والاغتصاب.

تكوين العصابات على النمط المعروف في الأفلام للاعتداء والإجرام، وإصلاحيات الأحداث والسجون شاهدة على آثار الأفلام في هذا المجال.

تعليم فن السرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير، وقبض الرشاوي، وغيرها من الكبائر.

الدعوة إلى تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، في مخالفة واضحة لحديثه ﷺ في لعن من فعل ذلك، فهذا رجل يقلد امرأة في صوتها ومشيتها، وقد يلبس الشعر المستعار، والحلي، ويضع الأصباغ، وأدوات الزينة.

وتلك امرأة تضع لحية أو شاربًا مستعاراً ، وتخشن صوتها، وهذا من أسباب نشر الميوعة في المجتمع، وظهور الجنس الثالث.

بدلاً من النبي والصحابي، والعالم والمجاهد، صار القدوة الممثل، والمغني، والراقصة، واللاعب.

زوال الشعور بالمسئولية تجاه الأسرة، واللامبالاة بالطلبات المهمة والولد المريض؛ لأن رب الأسرة متسمر أمام الجهاز، وقد يضرب الولد ضربًا مبرحًا إذا قطع على الأب خلوته بالفيلم.

تمرد الأبناء على الآباء بالمشاهد التي تدعو إلى ذلك، وعندما أصر أحدهم على قبض ثمن السلعة من أبيه، ذكره الأب بحقه عليه، فقال الولد في التمثيلية: أبي، يعني تسرقني، والرسول ﷺ يقول: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] .

---

(١) أبو داود (٣٥٣٠)، إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣).

قطع الرحم بانشغال المشاهدين بالأفلام عن الزيارات العائلية، وإن زاروا فلا يتبادلون الأحاديث المفيدة، ولا يتداولون حلول المشكلات العائلية بقدر ما يتحلقون حول الشاشة صامتين.

الانشغال عن إكرام الضيف.

إشاعة الكسل والخمول، وتعطيل الإنتاج بما تستهلكه هذه الأجهزة من أوقات المسلمين.

نشوء الخلافات الزوجية، والكره المتبادل، وظهور الغيرة المذمومة، فهذا رجل يتغزل بأوصاف امرأة على الشاشة أمام زوجته، وهي ترد عليه بذكر محاسن المذيع والممثل.

ذهاب الغيرة المحمودة من استمراء النظر إلى مشاهد الاختلاط، وكشف الزوجة على الأجانب، وسفور البنات والأخوات، والتأثر بالدعوة إلى ما يُسمى تحرير المرأة.

أخلاقيًا:

إثارة الشهوات بعرض مناظر النساء الفاتنات للرجال، وأشكال الرجال الفاتنين للنساء.

دعوة المجتمع إلى إظهار العورات بأنواع الملابس الفاضحة واعتياد الظهور بها.

الدعوة إلى إقامة العلاقات بين الجنسين، وتعليم المشاهد كيفية التعرف، وما الكلمات المتبادلة في البداية، ووسائل تطوير العلاقة المحرمة، وتبادل أحاديث الحب والغرام، وتشابك الأيدي... إلخ.

الوقوع في الزنى والفاحشة بفعل الأفلام التي تعرض ذلك، حتى إن بعضهم يقلد ما يحدث في الفيلم مع بعض محارمه، والعياذ بالله، أو يمارس عادات سيئة أثناء عرض هذه الأفلام.

تعليم النساء أنواع الرقص بما فيه إظهار للعورات وإغراء للرجال، وهذا من أنواع الميوعة والانحلال.

اكتساب الشخصية الهزلية، وانحسار الجدية، بالإضافة إلى الضحك الكثير المفسد للقلب بفعل أفلام «الكوميديا».

شيوع الألفاظ البذيئة مما يستخدم في كثير من الأفلام والتمثيليات.

تعبديًا:

تضييع صلاة الفجر من جراء السهر على مشاهدة ما يعرض في الشاشة.

التأخر عن أداء الصلوات في أوقاتها فضلاً عن أدائها في المساجد للرجال بسبب تعلق القلب بالمسلسل أو الفيلم أو المباراة.

التسبب في بغض بعض الشعائر التعبدية، كما يحدث لبعضهم إذا قطعت المباراة المثيرة بتوقف لأداء الصلاة.

إنقاص أجر بعض الصائمين، أو إذهابه بالكلية بذنوب هذه المشاهدات المحرمة.

الطعن في بعض ما جاءت به الشريعة من أحكام كالحجاب وتعدد الزوجات.

تاريخيًا:

تشويه التاريخ الإسلامي، وطمس الحقائق، وإهمال ذكر منجزات المسلمين في الأفلام التي تحكي تاريخ البشرية.

تحريف الحقائق التاريخية الثابتة، بإظهار الظالم على أنه مظلوم، وهكذا كالزعم بأن اليهود أصحاب قضية عادلة.

التقليل من شأن أبطال الإسلام في أعين المشاهدين لبعض التمثيليات التي تمثل فيها أدوار الصحابة وقادة الفتح الإسلامي والعلماء، وتظهر فيها هذه الشخصيات بهيئة مبتذلة، والممثلون في الأصل فسقة وفجرة، وتختلط بالتمثيلية مشاهد غرامية.

إيقاع المسلمين تحت وطأة الهزيمة النفسية، وإشاعة الرعب في قلوبهم، بما يعرض من أنواع الآلة الحربية المتقدمة لدى الكفار، فيحس المسلم أنه لا يمكن هزيمة هؤلاء.

نفسيًا:

اكتساب العنف والطبع العدواني من مشاهدة أفلام العنف والمصارعة، ومشاهد الدماء والرصاص والأسلحة الحادة.

إشاعة الخوف في نفوس مشاهد أفلام الرعب، حتى إن أحدهم ليهب من نومه مذعورًا فزعًا، وهو يصرخ مما رآه في نومه نتيجة مشهد علق في مخيلته.

إفساد واقعية الأطفال وغيرهم بعرض المشاهد المنافية للواقع، ولما جعله الله من النتائج المترتبة على الأسباب، ومن أمثلة ذلك بعض ما يعرض في أفلام الكرتون، وهذه

اللاواقعية تؤثر على التصرفات في الحياة العملية.

الإضرار بحاسة البصر، وهي نعمة سيسأل عنها العبد.

تسارع ضربات القلب، وارتفاع الضغط، والتوتر العصبي ونحوه عند مشاهدة أفلام الرعب وسفك الدماء.

السهر المضر براحة الجسد الذي سيسأل العبد عنه يوم القيامة فيم أبلاه؟

ما يحدث من أضرار بأجساد الأطفال الذين يقلدون السوبرمان والرجل الحديدي وغيرهما، والكبار الذين يقلدون الملاكمين والمصارعين.

ماليًا:

صرف المبالغ في شراء الأجهزة والأفلام وأجرة الإصلاح، وأجهزة التحسين والاستقبال، وهذا المال سيسأل عنه العبد يوم القيامة فيم أنفقه؟

مسارعة كثير من الناس إلى شراء كماليات لا يحتاجون إليها، وتنافس النساء في شراء الأزياء من جراء ما يعرض في الشاشة من المشاهد والدعايات.

* * *

نصيحة (٣١): الحذر من شر الهاتف

الهاتف من المخترعات المفيدة، ومن حاجات العصر الحديث؛ فهو يوفر الأوقات، ويقصر المسافات، ويصلك بجميع الجهات، ويمكن أن يستخدم في الأعمال الصالحات، كإيقاظ لصلاة الفجر، أو سؤال شرعي، واستحصال فتوى، ومواعدة أهل الخير، وصلة الرحم، ونصح المسلمين، ولكنه في الوقت نفسه وسيلة لأمور من الشر عديدة، وكم كان الهاتف سببًا في تدمير بيوت بأسرها، وإدخال الشقاء والتعاسة على سكانها أو جرهم وجرهن إلى مهاوي الرذيلة والفساد! وتكمن الخطورة في سهولة استخدامه، وأنه منفذ مباشر من خارج البيت إلى داخله.

ومن استخدامه في الشر:

١- ما يحدث بواسطته من المعاكسات المزعجة.

٢- تعرف المرأة بالرجل الأجنبي، وتطور العلاقة، قال لي شاب قد هداه الله إلى طريق التوبة: قلما تعرف شاب بفتاة بالهاتف إلا وخرجت معه في النهاية، وما حدث بعد ذلك من دركات الفواحش المتفاوتة لا يعلمه إلا الله.

٣- ما يحدث فيه من إفساد المرأة على زوجها أو الزوج على زوجته، أو تأليب الأب على أولاده، وبناته والعكس، وذلك نتيجة مكالمات من النمامين والمخببين مبنية على الحسد وحب الشر والتفريق.

٤- ضياع الأوقات في المحادثات التافهة المسببة لقسوة القلب، والالتهاء عن ذكر الله، وخصوصًا بين النساء، فتجد المرأة فيه متنفسها.

ومن الحلول في قضايا الهاتف:

١- متابعة ووعظ من يسيء استعماله، من داخل البيت وخارجه.

٢- الحكمة في الرد.

٣- إذا جاءنا خبر في مكالمة من مجهول عرضناها على كتاب الله -عز وجل- ونفذنا أمر الله (فتبينوا).

٤- التربية الإسلامية كفيلة بجعل استخدام هذا الجهاز صحيحًا، ولو غاب الولي والراعي.

٥- وآخر الدواء الكي بفصل الحرارة إذا صار إثمه أكبر من نفعه.

* * *

نصيحة (٣٢): يجب إزالة كل ما فيه رمز لأديان الكفار الباطلة أو معبوداتهم وآلهتهم

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[1].

وقد بلينا في هذا الزمان بمصنوعات جاءتنا من بلاد الكفار فيها تصاوير ونقوشات، ورسومات لآلهتهم ومعبوداتهم، ومن ذلك الصليب بأشكاله المتنوعة، وما يدعي أنها

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٩٨) فتح.

صور مريم وعيسى عليهما السلام، أو صور الكنائس وتماثيل بوذا، وآلهة الإغريق كآلهة الحب، وآلهة الخير والشر، وهكذا.

وبيت المسلم الموحد لا يصلح أن يكون فيه رموز للشرك الذي ينافي التوحيد، بل ينقضه من أساسه.

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام، ينقض الصلبان إذا رآها في بيته، والنقض هو الإزالة سواء بالطمس إذا كانت مرسومة أو منقوشة، أو الحك والتلطيخ بما يغير هيئتها أو اقتلاعها وإزالتها بالكلية.

وليس هذا من الغلو في الدين؛ لأن الذي نهى عن الغلو هو الذي فعل ذلك ﷺ ولأجل ذلك ينبغي على أهل البيت إذا أرادوا شراء الأواني والفرش وغيرها، أن يحذروا مثل هذه الرموز للأديان الباطلة التي تنافي التوحيد، على أننا ننبه إلى أهمية الاعتدال في هذا، فما لم يكن الشكل واضحًا في كونه صليبًا مثلاً فلا يجب تغييره.

• • •

نصيحة (٢٣) : إزالة صور ذوات الأرواح

يعمد كثير من الناس إلى تزيين بيوتهم بصور تعلق على الجدران أو تماثيل توضع فوق أرفف في بعض زوايا البيت، وكثير من هذه الصور المجسمة وغير المجسمة تكون لذوات أرواح كإنسان أو طير أو دابة ونحو ذلك.

وأقوال المحققين من أهل العلم ظاهرة في تحريم صور ذوات الأرواح، سواء كانت نحتًا أو رسمًا أو مأخوذة بالآلة مادامت ثابتة ليست كصورة المرآة أو الصورة في الماء، وحديث رسول الله ﷺ في لعن المصورين وتهديدهم بتكليفهم ما لا يطيقون من نفخ الروح فيه يوم القيامة، يشمل كل عامل في حقل التصوير ما لم يكن من باب الإعانة على الضرورة والحاجة كصور الإثباتات الشخصية اللازمة، أو تتبع المجرمين، ونحو ذلك.

وتعليق صور ذوات الأرواح فيه إثم آخر؛ لأن ذلك يفضي إلى تعظيم صاحب الصورة، وقد يؤدي إلى الوقوع في الشرك، كما حصل في قوم نوح، وأقل ما في تعليق

الصور من الأضرار تجديد الأحزان، أو التباهي والتفاخر بالآباء والأجداد، فلا يقل أحد من الناس: نحن لا تسجد للصورة، ومن أراد أن يحرم نفسه من الخير العظيم بدخول الملائكة بيته؛ فليضع الصور، قال رسول الله ﷺ: **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»**(١) .

ولقد جاء في النهي عن التصوير عدة أحاديث منها:

«إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون»(٢)

وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**(٣)

وحديث أبي هريرة أنه دخل دارًا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورًا يصور (ينقش الصور في حيطان الدار التي تبنى)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»**(٤)

وحديث أبي جحيفة أن النبي ﷺ لعن المصور(٥)

وإليك أيها القارئ الكريم مزيدًا من الإيضاح حول هذه المسألة من كلام أهل العلم.

جاء في شرح حديث: **«لا تدخل الملائكة بيتًا»**:

المراد بالبيت، المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء أكان بناءً أو خيمة أم غير ذلك(٦) .

أما الصور التي تمتنع الملائكة عن الدخول بسببها فهي صور ذوات الأرواح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن(٧) . أي يهان ويحتقر بالوطء عليه وغيره. وصنع صور ذوات الأرواح فعل محدث أحدثه عباد الصور، ومما يشعر بذلك فعل قوم نوح، وحديث

---

(١) البخاري (٤/ ٣٨١).

(٢) البخاري (١٠/ ٣٩٦).

(٣) البخاري (١٠/ ٣٩٦).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٩٨).

(٥) البخاري (١٠/ ٤٠٧).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٩٤).

(٧) الفتح (١٠/ ٣٩٥).

عائشة رضي الله عنها في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة، وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»[١].

ويضيف ابن حجر رحمه الله: قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان (ذوات الأرواح) حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره، فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل، وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أن النبي ﷺ قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها، أي طمسها» . . . الحديث[٢].

وقد كان ﷺ حريصًا على تطهير بيته من الصور المحرمة، وهذا مثال على ذلك: تحت عنوان «من لم يدخل بيتًا فيه صورة»، روى البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة (وسادة) فيها تصاوير، فما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[٣].

وقد يقول البعض: ولماذا الإطالة في هذا الموضوع؟ فنقول: لقد دخلنا بيوتًا وغرفًا فوجدنا صور المغنين وغيرهم، وبعضها عارية أو شبه عارية، معلقة على الجدران والمرايا والخزائن والأدراج والطاولات، ينظر إليها صاحبها صباح مساء، وصار بعضهم يقبل الصورة، ويتخيل أمورًا منكرة، فصارت الصورة من أعظم وسائل الانحراف، وتبين

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٩٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٩٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦-٤).

لأولي الألباب شيء من حكمة الشارع في تحريم صور ذوات الأرواح.

ولابد في ختام هذه الفقرة أن نشير إلى ما يلي:

١- يقول بعض الناس: إن الصور اليوم غزتنا في كل شيء، في المعلبات الغذائية، والكتب، والمجلات، والدفاتر، وإذا أردنا طمس كل صورة فستضيع أوقاتنا في ذلك، فماذا نفعل؟

نقول: احرص على شراء ما خلا من الصور - إن أمكن - والباقي يطمس ما كان ظاهرًا كالصورة على الغلاف، ويبقى الكتاب يستفاد منه، وإذا انتهت الفائدة كالجرائد وغيرها تخرج من البيت، وما يتعذر طمسه كالصور على المعلبات الغذائية مثلاً فلا حرج - إن شاء الله- في تركه كما ذكره أهل العلم؛ لأنه داخل فيما عمت به البلوى والمشقة تجلب التيسير.

٢- إن كان ولابد من تعليق شيء لتزيين الجدران، فليكن بعض المناظر الطبيعية، أو صور المساجد والمشاعر الخالية من المحذورات الشرعية.

٣- على من يعلقون الآيات القرآنية وغيرها أن ينتبهوا إلى أن القرآن لم ينزل لتزين به الجدران، وأن من العبث تصوير الآيات على هيئة رجل ساجد أو طير ونحو ذلك، وأن لا يقع من الشخص في المجلس محظورات شرعية تخالف الآية المعلقة فوق رأسه.

* * *

نصيحة (٣٤): امنعوا التدخين في بيوتكم

يكفي دليلاً على تحريم التدخين (بالنسبة للعقلاء) قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فقسم الله المطعومات والمشروبات إلى قسمين لا ثالث لهما، طيبات مباحة، وخبائث محرمة، ومن الذي يجرؤ أن يقول اليوم: إن التدخين طيب، بالنظر إلى رائحته والأموال التي تصرف فيه، والأضرار الجسدية والمادية الناتجة عنه، والبيت الصالح ليس فيه ولاعات سجائر، ولا منافض للسجائر، لا من الدعايات المجانية، ولا غيرها، فضلاً عن الشيشة ومشتقاتها.

فإذا خشيت من التدخين في بيتك فضع ملصقات للتلميح، فإن رأيت أحدًا يريد ارتكاب المنكر أمامك فليس لك بد في منع وقوعه بالأسلوب المناسب.

* * *

نصيحة (٣٥) : إياك واقتناء الكلاب في البيوت

مما وصلنا - من جملة ما وصلنا - من عادات الكفار اقتناء الكلاب في البيوت، وعدد من الذين تطبعوا بطباع الكفرة في مجتمعنا يجعلون في بيوتهم كلابًا يشترونها بمبالغ وقد تكون كبيرة مع أن ثمن الكلب حرام[١] . وينفقون في طعامها ونظافتها أموالاً سيسألون عنها يوم القيامة، حتى صار من شعار بيوت كثير من الأثرياء وكبار الموظفين وجود كلب في البيت. ولعاب الكلب نجس، وهو يلعق أهل المنزل وأمتعتهم، ولو ولغ الكلب في إناء لوجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب، قال ﷺ: **«ما من أهل بيت يرتبطون كلبًا، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط»** وفي رواية مسلم: **«قيراطان» «إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم»**[٢] . فالنهي عن اقتناء الكلاب يستثنى منه كلب الزرع، والصيد والحراسة، (حراسة البيوت والمنشآت والمواشي وغيرها). ويدخل فيه كل ما تدعو إليه الحاجة من تتبع آثار المجرمين وكشف المخدرات ونحو ذلك، كما هو مضمون كلام بعض أهل العلم[٣] .

وهذا جبريل عليه الصلاة والسلام يبين لنبينا محمد ﷺ السبب الذي منعه من دخوله بيته ﷺ حسب الموعد الذي كان بينهما، قال ﷺ: **«أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون أدخل عليك البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر- مثل الستارة - فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فيجعل وسادتين توطئان، ومر بالكلب فليخرج»**[٤] . ففعل رسول الله ﷺ

---

(١) أحمد (١/ ٣٥٦)، صحيح الجامع (٣٠٧١).

(٢) الترمذي (١٤٨٩)، صحيح الجامع (٥٣٢١).

(٣) التعليق على سنن الترمذي (٣/ ٢٦٧).

(٤) أحمد، صحيح الجامع (٦٨).

نصيحة (٣٦): الابتعاد عن تزويق البيوت

شاع في بيوت كثير من الناس اليوم أنواع التزويق والتزيين والزخرفة، نتيجة الانغماس في الملذات، والتعلق بالدنيا، والتباهي والتفاخر.

وبعض البيوت إذا دخلتها تتذكر كلام ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس في الجنة شيء مما في الدنيا إلا الأسماء»[(١)].

ولا نستطيع في هذه العجالة أن نستطرد في ذكر أنواع العجائب والغرائب، من التحف والزينات والنقوش والزخارف، التي تزخرف بها بعض البيوت والقصور، ولكننا نذكر بما يلي: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

أي: (لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل محبتنا لمن أعطيناه، فيجتمعوا على الكفر لأجل المال)[(٢)]، لجعلنا لبيوت الكفار سقفًا وسلالم وأقفالاً على الأبواب من فضة وذهب من متاع الحياة الفانية، ليوافوا الله وليس عندهم حسنة؛ لأنهم أخذوا نصيبهم من الدنيا.

روى الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطًا (بساط له خمل) فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[(٣)].

روى الإمام أحمد قصة فاطمة رضي الله عنها لما قالت لعلي رضي الله عنه (وقد صنعوا طعامًا) لو دعونا رسول الله ﷺ فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى قرامًا (ثوبًا رقيقًا من صوف فيه ألوان ونقوش) فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فقل

---

(١) رواه الضياء عن ابن عباس، صحيح الجامع (٥٤١٠).

(٢) ابن كثير (٧/ ٢١٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٦٦٦).

له: لِمَ رجعت يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لي» وفي رواية: «لنبي أن يدخل» و«أن أدخل بيتًا مزوقًا»[١] .

ورواه أبو داود تحت باب: الرجل يدعى فيرى مكروهًا[٢] .

وتحت باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة، روى البخاري رحمه الله تعليقًا: ودعا ابن عمر رضي الله عنهما أبا أيوب، فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابنَ عمر (غلبنا عليه النساء) فقال: «من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا» فرجع[٣] .

وقد وصل الحديث الإمام أحمد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب، فاطلع فرآه، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر، فقال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء...» الحديث[٤] .

وروى الطبراني عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح عليكم الدنيا حتى تنجدوا بيوتكم كما تنجد الكعبة، فأنتم اليوم خير من يومئذ»[٥] .

وخلاصة كلام أهل العلم في زخرفة وتزويق البيوت: أنه إما مكروه أو محرم[٦]؛ لما فيه من إضاعة المال والتعلق بالدنيا.

وبهذه المناسبة نقول لأصحاب البيوت: إن هذا لا ينافي مطلقًا أن يجعل الرجل في بيته من وسائل الراحة ما يفيد فعلاً، ولتكن الخلاصة في كلمتين: الجودة والبساطة.

* * *

---

(١) أحمد (٥/ ٢٢١)، صحيح الجامع (٢٤١١).

(٢) أبو داود (٣٧٥٥).

(٣ ، ٤) فتح الباري (٩/ ١٥٧).

(٥) انظر: صحيح الجامع (٣٦١٤).

(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٢١-٤٢٦).

فتاوى بشأن بعض منكرات البيوت
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نصيحة المسلمين بشأن استقدام الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شكى إليّ الكثير من الناس ظاهرة كثرة السائقين والخدم، وأن البعض يستخدمهم من غير ضرورة ملحة، أو حاجة ماسة، والبعض منهم على غير دين الإسلام، ويحصل منهم فساد كبير على عقيدة المسلمين، وأخلاقهم وأمنهم، إلا من شاء الله منهم، ورغب إليّ البعض أن أكتب في هذا الشأن نصيحة للمسلمين تتضمن تحذيرهم من التمادي والتساهل في هذا الأمر، فأقول مستعينًا بالله: لاشك أن كثرة الخدم والسائقين والعمال بين المسلمين وفي بيوتهم وبين أسرهم وأولادهم له نتائج خطيرة وعواقب وخيمة لا تخفى على عاقل، وأنا لا أحصي من يتذمر ويتضجر منهم وما يحصل من بعضهم من المخالفات لقيم هذه البلاد وأخلاقها، وقد تمادى الناس وتساهلوا في جلبهم وتمكينهم من بعض الأعمال وأخطرها الخلوة بالنساء، والسفر بهن إلى مكان بعيد أو قريب، ودخولهم البيوت، واختلاطهم بالنساء، هذا بالنسبة إلى السائقين والخدم، أما الخادمات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال وعدم التزامهن بالحجاب، والتستر، وخلوتهن بالرجال داخل البيوت، وربما تكون شابة وجميلة وقد تكون غير عفيفة، لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة، والسفور، ودخول أماكن العهر والدعارة، وما ألفته من عشق الصور ومشاهدة الأفلام الخليعة، يضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة والمذاهب الضالة والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام، ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة، فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة فلا

يجوز استقدامهم ولا السماح لهم بذلك، فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان؛ لأنها معقل الإسلام ومنبعه ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يقر فيها المشركون، إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر كالبرد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات، وكباعة الميرة ونحوها مما يجلب إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه، ويقيم أيامًا لذلك، ثم يرجع إلى بلاده، حسب التعليمات التي يضعها ولي الأمر.

فوجود غير المسلمين فيه خطر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم، وقد يفضي الأمر إلى موالاة الكفار، ومحبتهم والتزيِّ بزيهم، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة، فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين، لا من الكفار، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير، وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد، ولأن بعض المسلمين يدعي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكامه، فيحصل به ضرر عظيم وفساد كبير، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم، وأن يغنيهم بما أحل لهم عن ما حرم عليهم، وأن يوفق ولاة الأمر لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، والقضاء على أسباب الشر والفساد، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه[1]

هل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة؟[2].

الجواب: لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة.

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرًا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم، فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسمًا لمادة الشرك والفساد، والله ولي التوفيق.

---

(١) مجلة الدعوة: العدد (١١٣٧).

(٢) كتاب الدعوة، الشيخ ابن باز (ص٢-٢).

س: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟[1]

الجواب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرمًا لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهما محرم». وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته، ولا فرق بين كون السفر عن طريق الأرض أو الجو أو البحر، والله ولي التوفيق.

س: ما حكم التماثيل التي توضع في البيت للزينة؟

الجواب: لا يجوز تعليق التصاوير والحيوانات المحنطة في المنازل، ولا في المكاتب، ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله، وتشبهًا بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[2]

• • •

(١) كتاب الدعوة (ص١٨).

(٢) أخرجه مسلم، مجلة البلاغ العدد (١٠٢٦).

البيت من الداخل والخارج

نصيحة (٣٧) : حسن اختيار موقع البيت وتصميمه

لاشك أن المسلم الحق يراعي في اختيار بيته وتصميمه أموراً لا يراعيها غيره:

فمن جهة الموقع مثلاً:

أن يكون البيت قريبًا من مسجد، وفي هذا فوائد عظيمة لا تخفى، فالنداء يذكره ويوقظه للصلاة، والقرب يمكن الرجل من إدراك الجماعة، والنساء من سماع التلاوة والذكر من مكبر المسجد، والصغار من إتيان حلقة تحفيظ القرآن، وهكذا.

أن لا يكون في عمارة فيها فساق، أو مجمعات سكنية فيها كفار يتوسطها مسبح مختلط ونحو ذلك.

ومن جهة التصميم:

أن يراعى فيه فصل الرجال عن النساء من الزوار الأجانب، من ناحية المدخل، وصالات الجلوس، وإن لم يحصل فيستعين بالستائر والحواجز.

ستر الشبابيك بحيث لا يظهر من في الغرف للجار، أو لرجل الشارع، وخصوصًا في الليل عندما تضاء الأنوار.

أن لا تكون المراحيض باتجاه القبلة عند استخدامها.

أن يختار المسكن الواسع والدار كثيرة المرافق.

وذلك لأمور منها:

«إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1] .

«ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة تراها فتعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن

---

(١) الترمذي (٢٨١٩).

تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون قليلة المرافق»[١] .

الحرص على الأمور الصحية كالتهوية، ودخول أشعة الشمس، وهذه وغيرها مقيدة بالقدرة المادية والإمكانات المتاحة.

* * *

نصيحة (٣٨) : اختيار الجار قبل الدار

وهذه مسألة تحتاج إلى إفراد لأهميتها:

فالجار في عصرنا له مزيد من التأثير على جاره، بفعل تقارب المساكن، وتجمع الناس في البنايات والشقق، والمجمعات السكنية.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن أربع من السعادة، فذكر منها: الجار الصالح، وأخبر عن أربع من الشقاء وذكر منها: الجار السوء[٢] .

ولخطر هذا الأخير كان ﷺ يتعوذ منه في دعائه فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة - أي الذي يجاورك في مكان ثابت- فإن جار البادية يتحول-»[٣] .

وأمر المسلمين أن يتعوذوا من ذلك، فقال: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن الجار البادي يتحول عنك»[٤] .

ويضيق المجال للحديث عن أثر جار السوء على الزوجين والأولاد، وأنواع الإيذاء التي تصدر عنه، ومنغصات العيش بجانبه، ولكن في تطبيق الأحاديث السابقة على الواقع كفاية للمعتبر، ولعل من الحلول العملية ما ينفذه بعض الطيبين من استئجار السكن المتجاور لعائلاتهم، لحل مشكلة الجيرة، ولو على حساب بعض الماديات، فإن الجيرة الصالحة لا تقدر بمال.

* * *

(١) الحاكم (٣/ ٢٦٢)، صحيح الجامع (٣٠٥٦).
(٢) أبو نعيم (٨/ ٣٨٨)، صحيح الجامع (٨٨٧).
(٣) الحاكم (١/ ٥٣٢)، صحيح الجامع (١٢٩٠).
(٤) البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٧)، صحيح الجامع (٢٩٦٧).

نصيحة (٣٩) : الاهتمام بالإصلاحات اللازمة وتوفير وسائل الراحة

من نعم الله علينا في هذا الزمان ما وهبنا من وسائل الراحة التي تسهل أمور المعيشة في هذه الدنيا، وتوفر الأوقات كالمكيف والثلاجة والغسالة... إلخ، فيكون من الحكمة توفيرها في البيت بالجودة التي يستطيعها صاحب البيت من غير إسراف ولا مشقة، ولابد من التفريق بين الأمور التحسينية المفيدة والكماليات الزائفة التي لا قيمة لها.

ومن الاهتمام بالبيت:

إصلاح ما فسد من مرافقه وأجهزته، وبعض الناس يهملون، وتشتكي زوجاتهم من بيوت تعج فيها الحشرات، وتفيض فيها البلاعات، وتفوح القمامة بالروائح الكريهة، وتتناثر فيه قطع الأثاث المكسور والتالف.

ولاشك أن هذا مما يمنع حصول السعادة في البيت، ويسبب مشكلات زوجية وصحية، فالعاقل من عالج ذلك.

* * *

نصيحة (٤٠) : الاعتناء بصحة أهل البيت وإجراءات السلامة

كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات[١]، وكان ﷺ إذا أخذ أهله الوعك (المرض) أمر بالحساء (المرقة المعروفة) فصنع، ثم أمرهم فحسوا.

وكان يقول: «إنه ليرتق (يشد) فؤاد الحزين، ويسر (يكشف) عن فؤاد السقيم، كما تسر إحداكن الوسخ عن وجهها»[٢]

وعن بعض إجراءات الوقاية والسلامة:

قال رسول الله ﷺ : «إذا أمسيتم فكفوا صبيانكم؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا

(١) مسلم (٢١٩٢).

(٢) الترمذي (٢٠٣٩)، صحيح الجامع (٤٦٤٦).

اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا (مثل العود ونحوه) وأطفئوا مصابيحكم»(١)

وفي رواية لمسلم: «أغلقوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكئوا أسقيتكم (شدوا رباطها على أفواهها) فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وكاء، وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»(٢) . تسحب فتيل السراج فيشتعل في البيت. وقال ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»(٣)

* * *

---

(١) البخاري (١٠/٨٨-٨٩) فتح الباري .

(٢) أحمد (٣/٣٠١)، صحيح الجامع (١٠٨٠).

(٣) البخاري (١١/ ٨٥) فتح ، ٤٠ نصيحة لإصلاح البيوت، الشيخ محمد بن صالح المنجد.

عوامل وقاية البيت المسلم

وجوب الحجاب

شرع الله الحجاب للمرأة المسلمة تكريمًا لها وصيانة لعرضها عن الابتذال والامتهان، وإبعادًا لها عن تعرض المنافقين والمفسدين وأصحاب النفوس اللئيمة بالأذى والكلام القبيح والطعن البذيء، والنظر السيئ، وحفاظًا عليها ممن لا يعرفون للفضيلة قيمة ولا وزنًا، ولمنع النظرات الخائنة والتطلعات الفاجرة من الاطلاع على جمال المرأة وزينتها، وإغلاق باب الفتنة التي تسببها النظرة المسمومة، والابتعاد عن مواقع التهمة، ولإحاطة كرامة المرأة وعفتها بسياج من الاحترام والتقدير.

كما أن الحجاب دليل على حياء المرأة وخلقها وعفتها.

ولقد أجمع أئمة الإسلام على أن ما عدا الوجه والكفين يجب ستره وعدم إبدائه، وأن عليها ألا تكشف عن زينتها ومفاتنها أمام الغرباء والأجانب منها.

وافترق العلماء في أمر الوجه والكفين إلى فريقين، وكل فريق له أدلته التي يبني عليها مذهبه، فقد وردت أدلة كثيرة حول الحجاب ووجوبه وتحديده، وكل فريق استدل بطائفة منها، ووجه الأدلة التي تبدو مخالفة لرأيه بتوجيهات متعددة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ويقول عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠].

ويقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾

[الأحزاب: ٣٢، ٣٣]

كما ورد أيضًا في الأمر بالحجاب أحاديث كثيرة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلاً وضيئًا، فأخذ الفضل بن العباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وفي رواية: «وضيئة وتنظر إليه»، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه إلى الشق الآخر[(١)]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس»[(٢)]

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أم سُليم صنعت حيسًا- نوع من الحلوى- وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش. فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا»[(٣)] .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات- فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(٤)] .

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها». وفي رواية: «أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[(٥)]

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم وغيره.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٥) أخرجه البخاري وأبو داود، واستدرك الحاكم الرواية الثانية.

فوعظهن وذكرهن، فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من وسط النساء- أي جالسة وسطهن- سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**».

قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن(١)

هذه الآيات والأحاديث بعض الأدلة التي استدل بها الفريقان، وكل فريق له أدلته، ويخرج الأحاديث الأخرى التي تبدو في ظاهرها أنها تعارض رأيه ومذهبه.

وعلى كلٍّ لا أريد أن أستفيض في الأقوال وأدلتها، والترجيح بينها؛ لأن هذا البحث لا يخص الحجاب فحسب، ولأن موضوع الحجاب يحتاج إلى وقت طويل، وبحث خاص مستفيض، لهذا أقول: إنه رغم هذا الاختلاف الطويل في أمر الحجاب، فالجميع اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخصًا للضرورة كتطبيب أو عند أداء شهادة، كما أن الجميع يرون أنه لا يجوز كشف ذلك عند خوف الفتنة.

«وقد صرح بهذا الإمام القرطبي فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية: أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك».

«وقال صاحب الدر المختار من الحنفية: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة».

وحول نظر الأجنبية قال الشوكاني: «قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق».

ومن هذا يتبين أنه ثبت حتى عند الذين لا يرون أن وجه المرأة عورة كالحنفية والمالكية، أنه يجب أن تستر المرأة وجهها إذا خيفت الفتنة.

وما أشد الخوف من الفتنة في هذا الزمان الذي طغى فيه الفساد وعمّ. وكثر الفساق وملؤوا الأسواق والأمكنة وأصبح الأخيار الأتقياء هم القلة.

---

(١) أخرجه النسائي، ومسلم، وأحمد ، وغيرهم.

تحريم السفور والاختلاط بين الجنسين

لقد حرم الإسلام على المرأة أن تُظهر لغير محارمها ما يجب عليها أن تستره من الزينة والمحاسن وما يدعو إلى الفتنة، كما حرم على المرأة أن تختلط بالرجال الأجانب، كل ذلك صيانة للأخلاق من التهتك وللأسرة من التفكك، وللكرامة والشرف من الابتذال والامتهان.

والإسلام يحرص على الوقاية وسد أبواب الفتنة والإغراء، ولا يكتفي بمجرد إيقاع العقوبة عندما تقع الجريمة.

ففي خروج المرأة واختلاطها بالرجال وسفورها وتبرجها ما يثير الشهوات الكامنة ويسلط النظرات النهمة ويثير الغرائز الساكنة، ويسهل أسباب الجريمة، ويجعلها سهلة المتناول، قريبة إلى الأيدي.

يقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويقول سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والأدلة من السنة ما يلي:

فلقد نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء، وحاول وسعه للقضاء عليه وبذل كل السبل لإزالته ومنع كل ما يؤدي إليه حتى في مجال العبادات وأماكنها، فلقد أسقط عن المرأة حضور الجماعة ووجوب الجمعة. يقول ﷺ: **«الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»**[1].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم عن طارق بن شهاب.

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»(٢).

وإذا حضرت النساء الصلاة في المسجد لم يسمح لهن بمخالطة الرجال والقرب منهم، بل جعل صفوفهن خلف صفوف الرجال.

قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»(٣).

(وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص للنساء، وكان عمر في عهده ينهى أن يدخل الرجال من هذا الباب)(٤).

وكان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة «وكان النبي ﷺ إذا فرغ من خطبة الرجال يأتي النساء فيذكرهن»(٥).

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي: «فإنه ليتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام ومزاجه، فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها هل لأحد أن يتصور عنه أنه يبيح الاختلاط بينهما في الكليات والمكاتب والمجالس والنوادي الساهرة ؟!»(٦).

وأيضًا نهى الرسول ﷺ عن تبرج المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال في الأماكن الأخرى غير أماكن العبادة.

---

(١) رواه أحمد والطبراني.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٦) تفسير سورة النور (ص١٧٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس؛ ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»[٢]

وقال ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»[٣]

وقال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت في قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[٤]

* * *

نتائج الاختلاط

١- ينخر الفساد في كيان المجتمع.

٢- تعم الفوضى أرجاءه.

٣- يعيش أفراده في شقاء وحيرة.

٤- تتفكك الأسر والروابط العائلية

٥- تنعدم المودة والرحمة والسكن والأمن.

٦- يتقلص النكاح الطبيعي «الشرعي».

٧- تنتشر الفواحش وتسيطر الشهوات.

٨- تبدد الأموال لبذلها في إشباع الغرائز وتحقيق الشهوات.

* * *

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه النسائي وأبو داود والترمذي.

تحريم الخلوة بالأجنبية

من التشريعات الوقائية التي وضعها الإسلام لصيانة الأسرة من التفكك وحمايتها من الاضطراب تحريم الخلوة بالأجنبية (سداً للذريعة) فشدد الرسول ﷺ على منع الخلوة بالأجنبية إذا لم يكن معهما زوج أو ذو محرم؛ لأن الشيطان حريص على إفساد النفوس، فعند الخلوة قد يوسوس لهما فتثور الشهوة، وقد ينساق الشخص مع النفس الأمارة بالسوء إلى الفاحشة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخلون أحد بامرأة إلا مع ذي محرم**»(١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلجوا على المغيبات اللاتي يكون أزواجهن غائبين عنهن، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**»(٣).

وقال رسول الله ﷺ : «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل، أو اثنان**»(٤).

قال في نيل الأوطار: «**والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره**»(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) رواه الطبراني (١١/ ١٩١) وانظر المجمع (١/ ٢٧٩) وإرواء الغليل (٦/ ٢١٥).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٣، ١١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٢١٧٣).

(٥) نيل الأوطار (٦ ص٢٤١).

ويستوي في المنع من الخلوة أقارب الزوجة الذين ليسوا محارمها وغيرهم ، بل لقد شدد الرسول ﷺ بصفة خاصة على الأقارب، وذلك لأن صلة القرابة تكون ذريعة لكثرة الدخول على النساء، وقد يغضي عنها الزوج وغيره بحكم القرابة.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(١).

والحمو: قريب الزوج أو الزوجة.

يقول الأستاذ محمد البهي: «إن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرة، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة فيطرق البيت بالليل وبالنهار. ولضرورة ولغير ضرورة وقد يترخص الزوج أو العشيرة في قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة، ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عقوبة وخيمة، منها تقطيع أواصر القربى أو الطلاق، وقد يكون منها إراقة الدماء والموت»(٢).

* * *

منع السفر بلا محرم

وسداً للذريعة أيضًا وحفاظًا على كيان الأسرة وصيانة لكرامة المرأة من أن تبتذل وعرضها أن يهان حرم الإسلام سفر المرأة بدون محرم سواء وحدها، أو مع من ليس بمحرم، فقد شدد الرسول ﷺ في ذلك.

روي في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة (ص١٨١).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

إلا ومعها ذو محرم»(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»(٣) .

فمن مجموع هذه الروايات يتبين أن المراد بالسفر مطلق السفر، فالمرأة منهية عنه، إلا إذا كان معها زوج أو ذو محرم.

يقول أبو الأعلى المودودي: «وليست أحوال مختلف السائلين وأجوبة النبي ﷺ لهم هي الأمر المهم الحقيقي في هذه الأحاديث، وإنما الأمر المهم الحقيقي الذي به الاعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أي لا يجوز للمرأة أن تخرج للسفر، وهو ما يقال له السفر عرفًا، بدون ذي محرم منها»(٤) .

قال النووي: «ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا، فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، وقال صاحب الفتح: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات»(٥) .

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا: « ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر وما يكون دائمًا من تأثير اجتماع النساء بالرجال في البواخر والفنادق الكبيرة، فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدم خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم»(٦) .

* * *

(١ ، ٢) متفق عليهما.

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) تفسير سورة النور (ص١٧٣).

(٥) نيل الأوطار (ج٦ ص٣٢٤).

(٦) حقوق النساء في الإسلام (ص١٨١).

منع إظهار الزينة للآخرين

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تتزين لزوجها بما شاءت من ملبس وحلي وطيب، فحب الجمال شيء طبيعي إلا أن الإسلام لا يترك الأمر مطلقًا من كل قيد، بل ينظم ذلك ويوجهه الوجهة الصحيحة التي تحفظ المجتمع من الانهيار والفوضى.

يقول الأستاذ سيد قطب: «والزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر، ولكن أساسها في الفطرة واحد هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد، هو شريك الحياة، يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك في الاطلاع على بعضها المحارم، والمذكورون في الآية ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع»(١).

فللمرأة أن تتزين بما شاءت من الثياب بلا إسراف أو تبذير وأن تتحلى بالذهب والفضة والياقوت وغيرها من أدوات الزينة، وأن تتعطر بما شاءت من الطيب، وأن تكتحل، وتختضب وتتجمل بكل ما من شأنه أن يظهر المرأة بصورة يرتاح إليها الزوج، وتشعره بالاطمئنان والاكتفاء غير أن هذا كله مقيد في حدود الشرع، فليس لها أن تتجمل بما فيه تغيير لخلق الله بشكل مستمر، كتفليج الأسنان، أو تقصيرها أو غير ذلك.

يقول الأستاذ البهي الخولي: «إن الإسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتتزين وتتحسن، وقد أوردنا من ذلك ما يدل على سماحته ومسايرته لطبائع الأشياء، أما تعمد الجراحات والمضي به إلى حد تغيير خلق الله، فهو الإمعان في الترف والذهاب إلى أبعد حد في عبادة البدن وعبادة الدنيا، ولا يعارض عاقل في أن الاشتغال بالترف والاستغراق فيه إلى تلك العبادة آفة من أخطر الآفات الاجتماعية»(٢).

---

(١) في ظلال القرآن (ج٦/ جزء ١٨ ص ٩٥).

(٢) المرأة بين البيت والمجتمع (ص٩٤).

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، وقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ»[1]

قال في نيل الأوطار[2] : «والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه.

والواشرة: التي تنشر الأسنان حتى تكون لها أشر، أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تشبه حديثة السن.

والواشمة: التي تغرز في اليد بإبرة ظهر الكف والمعصم، ثم تحشي بالكحل، أو بالنورة، وهو دخان الشحم حتى يخضر».

وقال أيضًا في موضع آخر:[3] «والفلج: بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن، إظهارًا للصغر وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت منها، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة».

فإذا تجملت المرأة بوسائل الزينة المشروعة فلا يجوز لها أن تبديها للآخرين إلا من حددهم الشرع.

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

[سورة النور: ٣١]

---

(١) نيل الأوطار (ج٦ ص٣٤٠).

(٢) نيل الأوطار (ج٦ ص٣٤٠).

(٣) نيل الأوطار (ج٦ ص٣٤٢).

ومع أن الإسلام أباح للمرأة الزينة، إلا أنه لا يجوز أن تكون فتنة للآخرين، وعامل إغراء للنفوس، فتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، بل تحفظ زينتها، ولا تبديها إلا ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه، أو ما ظهر بغير قصد الإظهار، أو ما دعت الحاجة إلى إظهاره للضرورة على خلاف في المقدار والحد الذي يُباح للمرأة أن تبديه.

كما أمر النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن يغطين رءوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن، فلقد كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مبدية صدرها لا يواريه شيء، بل ربما أظهرت ذوائبها وشعرها وعنقها وأقراط أذنيها.

ولقد تلقت النساء المؤمنات النهي عن إبداء ذلك بالطاعة والامتثال، ولم يترددن في التنفيذ أو يتلكأن في الطاعة.

تقول عائشة رضي الله عنهما: «وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، يتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذوي قرابته، فما منهن إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رءوسهن الغربان»(١).

ولقد أباح الإسلام للمرأة أن تبدي زينتها لغير الزوج، ممن استثنتهم الآية، فيستثنى المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم، وهم الذين ذكرتهم الآية وما ثبت أيضًا بالأحاديث الأخرى، كحديث عائشة وقصتها مع عمها من الرضاع، روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتسترين مني وأنا عمك، قلت: من أين ؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: **«إنه عمك فليلج عليك»**، كما استثنى «نساء المؤمنين» على خلاف في تحديد المراد بهن، فللمرأة أن تبدي زينتها لنسائها المسلمات المأمونات خلقًا ودينًا، اللاتي لا يخشى منهن أن يصفن مفاتن وعورات المرأة للآخرين لو اطلعن عليها، واستثنى «ما ملكت أيمانهن»، واختلف هل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٢) وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (صـ ٣٥).

يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، لهذا ذهبت طائفة منهم عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك، وهذا أشهر قولي الشافعي.

وذهب آخرون إلى أنها مقصورة على الإماء دون العبيد، ومنهم ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري، وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي.

كما استثنى الذين لا يشتهون النساء لأي سبب من الأسباب كالعنة والبلاهة والجب والجنون، وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة حيث هنا لا خوف فتنة أو إغراء.

يقول تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء. وقال قتادة: هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك. وقال مجاهد: هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه، ولا يعرف شيئًا من النساء. وقال الشعبي: من تبع الرجال وحشمه الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء. وقال ابن زيد: هو الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإربة نسائهم وليس له في نسائهم إربة، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياه.

وقال الزهري وطاوس: هو الذي لا همة له بالنساء، ولا إرب، وأوضح من كل هذا ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن مخنثًا كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ، وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها هذا المخنث، وعندها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «يا عدو الله، لقد علقت النظر فيها»، ثم قال لأم سلمة: «لا يدخلن هذا عليك» فأمر بإخراجه من المدينة، فكان بالبيداء، يدخل في كل جمعة مرتين، فيسأل ثم يرجع»[١].

ويستثنى أيضًا الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، وهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها شعورًا بالجنس، فلا يميلون إليهن ميلاً شهوانيًا، ولكن إذا ميزوا وتحرك عندهم هذا الشعور وثار ولو كان دون البلوغ فهم غير داخلين في الاستثناء، فإذا ظهر الأطفال على عورات النساء، ولو لم يبلغوا الحلم، فعلى الآباء أن يعودوهم

---

(١) تفسير سورة النور (ص١٦٨-١٦٩).

الاستئذان في الثلاث العورات المذكورات في الآية، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[سورة النور: ٥٨]

* * *

الاستئذان عند دخول البيت

لقد جعل الله البيوت سكنًا، يأوي إليها الناس، ويستروحون طعم الطمأنينة والراحة فيها، ويحسون فيها بالحرية والأنس ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويبدون داخلها ما قد يخفونه عن الآخرين. ولا تكون البيوت كذلك إلا حينما تكون ذات حرمة لا يستبيحها أحد إلا بعد علم أهلها، وإذنهم، وعلى حسب ظروفهم، وفي الوقت الذي يريدون والحالة التي يحبون أن يلقوا الناس عليها.

ولأجل هذا شرع الإسلام الاستئذان، ومنع الغير اقتحام بيوت الآخرين ودخولها إلا بعد الاستئناس والاستئذان من أهلها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]. أوجب الإسلام الاستئناس والاستئذان قبل الدخول حتى لا يقع نظر الداخل على أهل البيت، ومن بداخله في حال لا ينبغي له رؤيتهم فيها.

يقول صاحب الظلال رحمه الله: «ذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرمة، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

إن العورات كثيرة ومتعددة، فليست عورة البدن فحسب، بل عورات الطعام واللباس والشراب، كم من حالة يخفيها الإنسان، ولا يحب أن يراه أحد عليها، كم من إنسان لا يحب أن يُرى بثياب البيت، وكم منهم من يكره أن يُرى على طعامه المعتاد، وكم منهم من يحب أن يتهيأ ويتجمل ويستعد، ويكره أن يُرى في حالة من الغضب الشديد أو الحزن العميق.

لقد حقق المجتمع الإسلامي الأول هذا الخلق، وأصبح سلوكًا واقعيًا متعارفًا عليه، ونبذ عادات الجاهلية التي لا تعرف الحدود والقيود.

عن قيس بن سعد، هو ابن عبادة، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فردّ سعد ردًا خفيًا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: دعه يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فردّ سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله: إني كنت أسمع تسليمك، وأرد عليك ردًا خفيًا، لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله خميصة مصبوغة بزعفران، فاشتمل بها... إلى آخر الحديث.(١)

وعن عمر بن سعد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: أألج أو ألج، فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها: روضة: «قومي إلى هذا فكلميه فإنه لا يُحسن يستأذن، فقولي له يقول: السلام عليكم أدخل». فسمعها الرجل فقال: أدخل»(٢).

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أتى النبي ﷺ قال: السلام عليكم يا رسول الله، أيدخل عمر؟»(٣).

ولم يكتف الإسلام بالاستئذان عند دخول البيوت فحسب، بل حرم النظر إلى داخلها والاطلاع على من فيها، وأهدر عين الناظر بغير إذن.

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

(٢ ، ٣) رواهما أبو داود.

حجرة النبي ﷺ ومعه مدى يحك بها رأسه، قال: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي لفظ: «إنما جعل الإذن من أجل البصر».

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»(١).

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

وعن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب مستقبلاً له، فقال النبي ﷺ: «هكذا- عنك - أو هكذا، فإنما الاستئذان من النظر».

وعن عبد الله بن بسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور(٢).

وليس الاستئذان مقصوراً على دخول بيوت الغير فحسب، بل شرع الاستئذان أيضًا عندما يريد الإنسان أن يدخل بيته الذي فيه محارم له كأمه وأخته وغيرهما.

فعن عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أأستأذن على أمي، قال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غيري: أفأستأذن عليها كلما دخلت. قال: «أتحب أن تراها عريانة» قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن عليها»(٣).

وقال ابن جريج: سمعت عطاء بن رباح يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ثلاث آيات جحدهن الناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ قال: ويقولون: إن أكرمكم عند الله أعظمهم بيتًا. قال: والأدب كله قد جحده الناس، قال: قلت: أستأذن علي أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم. فرددت عليه ليرخص لي، فأبى، فقال: أتحب أن تراها عريانة؟ قلت: لا. قال: فاستأذن. قال: فراجعته أيضًا، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم، قال: فاستأذن».

---

(١) مسلم (٢١٥٨)

(٢) أبو داود (٥١٧٤) وصححه الألباني في التعليق الرغيب (٣/ ٢٧٣).

(٣) رواه ابن جرير (١٨/ ٨٨) والبيهقي (٧/ ٩٧).

وقد جعل الفقهاء السمع كالنظر في الحكم، فالأعمى يستأذن قبل الدخول فهو وإن كان لا ينظر، ولكنه يسمع أحاديث أهل الدار، وهذا أيضًا محذور.

فإذا تم الاستئذان وامتنع صاحب البيت عن الإذن، فالرجوع خير وأزكى دون أن يجد الإنسان في نفسه غضاضة أو يستشعر إساءة.

وكذلك يجب أن تُصان العورات عن الذين يتكرر دخولهم البيت، ولا يكون كثرة ترددهم عذرًا ومبررًا في التساهل بستر العورات، فالخدم من الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، لهم أن يدخلوا بلا استئذان، إلا في الأوقات الثلاثة التي حددتها الآية، فعليهم أن يستأذنوا فيها.

وعلى المسئولين في البيت أن يؤدبوا صغارهم ويربوهم على الاستئذان في هذه الأوقات التي قد يكون الإنسان فيها وحده أو مع أهله في حالة لا يحسن أن يُدخل عليه بلا استئذان.

ويقول سيد قطب: «وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية- أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها».

فإذا بلغ الأطفال الحلم فعليهم أن يستأذنوا دائمًا في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها.

* * *

أحكام الحامل والجنين، وأحكام المولود

أولاً: نصائح طبية لصحة الحامل والجنين

إن الإسلام اعتنى بالجنين وحفظ له الحقوق، وحرم التعدي عليه بأي وجه من الوجوه سواء كان التعدي بدنيًا، أو ماليًا، أو غير ذلك.

والإسلام حريص أن ينشأ الجنين في جو من العناية؛ لأن ذلك كله يؤثر عليه، لذا يقول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

من هذا المنطلق رأيت أن أضيف لبحثي هذا بعض المسائل المفيدة التي تحتاج إليها كل امرأة حملت بين أحشائها جنينًا.

يقول الدكتور إستيلي مونتاجو الأستاذ بجامعة كاليفورنيا:

(والمفهوم الحديث في عالم الطب أن المؤثرات التي تؤثر في الطفل في مرحلة ما قبل الولادة لها أهمية حيوية).

ويقول: (خلال فترة الشهور التسعة التي تمتد ما بين بدء تكوين الطفل بفعل الإخصاب وولادته يكون الطفل سريع التأثر إلى حد كبير ببيئته أكثر من سرعة تأثره بأي بيئة تحيط به في أي فترة من فترات حياته، وإن ما يحدث في هذه الفترة للطفل يمكن أن ييسر أو يعيق تطوره ونموه).

وقد ذكروا من هذه المؤثرات - طعام الأم - وحالتها الجسمية والصحية- وعمرها- وغير ذلك من المؤثرات المحيطة بها سواء كانت مجتمعة أم منفصلة.

قلت: ولذلك كان حرص المؤمن في اختياره أن يختار ذات الدين والخلق، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

وكذلك يراعي السلامة من الأمراض كما تقدم بيانه، ومن ذلك أن يختار الودود، وهي كثيرة المودة، فإن ذلك ينعكس على زوجها وأولادها.

لذلك أشير إلى بعض النصائح، فمن ذلك:

أولاً: عليك بكثرة الدعاء والابتهال إلى الله -عز وجل- أن يعيذك وما في بطنك من الشيطان الرجيم.

وعليك أن تحافظي على طاعة الله عز وجل بإقام الصلاة، فقد كان النبي ﷺ يقول لبلال: «أرحنا بها يا بلال»، ويقول: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، ولاشك أن راحة قلب الأم ينعكس على راحة الجنين، فيجد جواً من الهدوء والطمأنينة، كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. فعلى المرأة الحامل أن تكثر من ذكر الله عز وجل، وقيام الليل، والمحافظة على الأذكار والأوراد النبوية.

ثم احذري أن تقعي في معصية الله عز وجل، فيصيبك سخط من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

والمعيشة الضنك تحمل المعاني الكثيرة، وعلى رأسها القلق والاضطراب والانزعاج الذي يؤثر بدوره على الجنين، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]

ثانيًا: التغذية:

إن التغذية لها تأثيرها على تطور الجنين ونموه قبل ولادته، لذا فقد أباح الإسلام لها الفطر مراعاة لحال الجنين، قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٦].

إن تغذية الحامل أحد المؤثرات الهامة في تكوين الجنين، نعم ليس هو السبب الوحيد، بل يتداخل معه أسباب بيئية أخرى، فالغذاء الجيد للمرأة الحامل سبب مباشر للنمو الصحي للجنين، وبواسطة الغذاء الجيد يمكن إبطال مفعول أي آثار ضارة على الجنين بإذن الله.

لقد أجريت في هذا المضمار أبحاث كثيرة في ظروف مختلفة وكانت المحصلة هي ضرورة الغذاء الجيد المتكامل للمرأة الحامل.

ومما يثير الدهشة ويثبت ما تقدم، أنه حدث في سويسرا منذ فترة موقف خطير حيث إن كثيراً من الحاملات وضعن أطفالاً في حالة القزامة (أقزام - قصر القامة) وتسبب ذلك في مشكلة اجتماعية، ومع البحث والتجارب تبين أن طبيعة الغذاء (الخضراوات) والمحصولات لا تحتوي على اليود، وبالتالي فالحيوانات التي تأكلها لا تحتوي لحومها على

اليود، وبتزويد الحاملات باليود جاءت النتيجة المحمودة، حيث اختفت القزامة من جميع الولادات بدون استثناء.

فاعلمي أختي الحامل... أن جنينك لا يستمد غذاءه وطعامه إلا بواسطتك، وأن أي إهمال في ذلك سوف يحاسبك الله عليه.

(فالطفل في حالة النمو والتطور خاصة خلال فترة الاثني عشر أسبوعًا الأولى من حياته بعد تكوينه بفعل الإخصاب تكون أعضاؤه الرئيسة في حالة تشكل، ولذا يكون بحاجة ماسة إلى البروتينات بشكل كبير، وتكون حاجته لها في هذه الفترة أكثر من حاجته لها في أي فترة من فترات حياته جميعها بعد ذلك، وأمه هي المصدر الوحيد الذي يستمد منه ما يحتاجه جسمه من بروتينات أثناء نموه في هذه الفترة)[1].

وعلى هذا: (فالأطعمة المطلوب تناولها يوميًا بشكل عام وبالإضافة إلى تلبية الحاجة إلى البروتين في شكل الحليب والبيض واللحم والسمك والدواجن، فإن الغذاء الكامل يحتوي على فواكه الحمضيات، والطماطم والخضراوات، وأما الزبدة والكريم والدهون الأخرى والنشويات والحلويات فينبغي التقليل منها، والمرأة الحامل يجب أن تشرب يوميًا ما يزيد على لترين سوائل بما في ذلك حليبها اليومي، وتوزيع الحامل طعامها اليومي على خمس أو ست وجبات غذائية يوميًا أفضل من تناوله في ثلاث وجبات ثقيلة، خاصة خلال الشهور الستة الأخيرة عندما يؤثر الجنين الذي يتزايد نموه في سعة بطنها).

يجب إذن أن تحقق الحامل في الغذاء شروطًا رئيسة هي:

١- أن يتكون غذاء الحامل من الأطعمة التي ترغب بها، على أن يكون جيد الطهي وسهل الهضم.

٢- أن يكفل للجسم ما يحتاجه من طاقة وحرارة، وأن يتلاءم مع ما يحيط بالحامل من ظروف حياتها.

٣- أن يشمل القدر الكافي من البروتينات، والدسم، والسكر، والعناصر المعدنية والفيتامينات المهمة.

---

(١) رعاية الطفل قبل الولادة (ص٣٢).

وفي مقدمة هذه الأغذية (البروتينات) ويستحسن أن يكون ثلث[١] الكمية حيوانيًا، والباقي نباتيًّا، ويعتبر اللحم على رأس مصادر البروتينات، فالغذاء الكامل يساعد على بناء خلايا وأنسجة جديدة لازمة للجنين، وكذلك للأم بدلاً من تلك الأنسجة التي تستهلكها الحياة الجديدة التي تنمو في داخلها.

وفيما يلي الغذاء الذي ينصح أن تتبعه المرأة أثناء الحمل:

البيض: بيضتان كل يوم ومعهما بعض الخبز المحمص، واحذري أن تزيدي في الخبز.

اللحم: قطعة صغيرة من اللحم الطري كل يوم أو السمك أو الدجاج، وينصح بتناول الكبد مرة على الأقل في الأسبوع.

الحليب: كوبان من الحليب بدون القشدة.

والجبن: مقدار ٣٠ جرامًا من الجبن.

السلطات النيئة: مقدار صحن من السلطات ذات الأوراق الخضراء والخس والجرجير، والفجل، مع الطماطم والجزر.

الخضراوات المطبوخة: عليك أن تأكلي بعض الخضراوات المطبوخة مرة على الأقل في اليوم، وذلك يكفي لتزويدك بالحديد والفيتامينات الضرورية، ولا تطبخي الخضار طويلاً على النار، اكتفي بسلقه مدة قصيرة.

الحبوب: كالأرز أو الذرة.

الخبز: قطعة من الخبز (الخبز البلدي الأسمر) تحمل من الغذاء أكثر.

الدهن: الزبدة أو السمن بنسبة قليلة كل يوم سواء ضمن مكونات الطبخ أو يدهن به الخبز.

الحلويات: تجنبي أكل الحلويات العسرة الهضم، والأفضل أن يستعاض عن ذلك بالفواكه المتنوعة. وعليك أن تقللي من أكل المكرونة وما يشابهها (البطاطس، الأرز، الذرة، فهي تتناول بكمية قليلة»[٢]

---

(١) تطور الجنين وصحة الحامل، د. محيي الدين طالوت (ص٢٣٧).

(٢) دليل الوالدين إلى تنمية الطفل (ص٣٤).

ثالثًا: نصائح أخرى عامة للحامل[1] :

١- يجب أن تكون ملابس الحامل واسعة، ومن ذلك عدم لبس الجوارب ذات الأربطة المطاطة، واعلمي أختي المسلمة أن لباس المرأة عمومًا يجب أن يكون واسعًا فضفاضًا ساترًا لجميع بدنها إذا خرجت، وإنما المقصود في هذه الفقرة أنها لا تلبس أثناء حملها الملابس الضيقة، ولو في بيتها.

٢- عند الوقوف يكون الوقوف منتصبًا بحيث يكون الوزن موزعًا بشكل منتظم على القدم.

٣- حاولي بقدر الإمكان أن تقومي بالأعمال المنزلية، وأنت جالسة، ومن المفيد أن تستخدمي في المطبخ مقعدًا عاليًا.

٤- إذا جلست فحاولي أن تجلسي جلسة مريحة، وأسندي ظهرك إلى مسند الكرسي.

٥- إذا أردت أن ترفعي شيئًا من الأرض فقدمي إحدى قدميك قليلاً عن القدم الأخرى، واثني ركبتيك بدلاً من الميل بظهرك.

٦- حافظي على النظافة العامة: وينصح أن يكون الاستحمام في مكان دافئ، وأن لا تزيد حرارة الماء عن ٣٧ درجة، وأن لا تتجاوز مدة الاستحمام ربع ساعة ينشف الجلد بعدها مباشرة.

٧- يستحسن نظافة الثديين بماء فاتر يوميًا دون ضغط عليهما، كما يستحسن دهن حلمة الثدي بالجلسرين والماء الدافئ.

٨- ينبغي لأهل الحامل أن لا يعرضوها لما يسبب لها رعبًا وخوفًا كالأحاديث عن بعض النساء اللواتي تعرضن لمشكلات في الحمل والولادة كالقيصرية والنزيف ونحو ذلك.

٩- ينصح بالإقلال من الجماع خلال الأشهر الثلاثة الأولى، والأشهر الثلاثة الأخيرة.

١٠- امتنعي عن تناول الأدوية مهما كانت الأسباب؛ لأنها مواد مشوهة، وتضر بنمو الجنين، وفي حالات الضرورة لابد من استشارة الطبيبة.

---

(١) كتاب تطور الجنين وصحة الحامل.

١١- امتنعي عن تناول الحمضيات (ليمون - برتقال - مخلل).

١٢- قللي أو امتنعي عن الشاي والقهوة والبهارات.

١٣- لا تعملي بالأعمال المرهقة في البيت.

١٤- لا تجلسي القرفصاء ولا تقفي مدة طويلة.

١٥- في الأشهر الأخيرة للحمل عليك بالسير في الهواء الطلق من نصف ساعة إلى ساعة يوميًّا، فذلك نافع للمرأة الحامل.

١٦- تجنبي استعمال الأدوية إلا بعد استشارة الطبيبة .

١٧- تجنبي أن تجلسي في جو فيه أثر التدخين أو أحد يدخن.

١٨- يجب استشارة الطبيبة في الأعراض الآتية:

- انسياب سائل من المهبل لا يمكن إيقافه.
- نزيف أو إفراز دموي.
- نقص شديد في كمية البول اليومية .
- الإغماء .
- الصداع الشديد المستمر .
- الأمراض السارية والحمايات وزمن الأوبئة .
- ورم ملحوظ في القدم أو الأيدي أو الوجه .
- زيادة سريعة في الوزن.
- آلام وتقلصات في البطن أو الحوض أو الظهر.
- اضطراب في الإبصار .
- تغير لون البول إلى الأحمر، أو فساد رائحة البول.
- اصفرار شديد في العين والجلد وآلام شديدة في ناحية الكبد.

رابعًا: إرضاع الطفل:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقد تفهم بعض الأمهات خطأ أن الحليب المتوفر في الأسواق أحسن من حليبهن كما قد تنشغل بعضهن بعملها أو المحافظة على جمال جسمها بشكل تعتقد خطأ أن الإرضاع يسيء لها أو يفسد عليها نظام حياتها، وهذا كله غاية في الخطورة على الطفل والأم معًا لما يحمله من اضطراب في تغذية الطفل ونموه وتفكك الروابط العائلية بينهما.

وفيما يلي بعض مزايا الإرضاع الطبيعي:

مميزات الإرضاع الطبيعي[١] :

١- ملائم للوليد ففيه كل المواد الضرورية لبنائه ووقايته، ويحتوي على توازن بين عناصره ويصعب تحقيقه صناعيًا.

٢- حليب الثدي معقم من كل أنواع الجراثيم والبكتريا.

٣- يحتوي على أجسام تحمي الوليد من بعض الأمراض كالحصبة والدفتريا وشلل الأطفال.

٤- درجة حرارة الثدي ثابتة ومناسبة للوليد.

٥- البروتينات الموجودة في حليب الثدي ذات قدرة عالية أكثر من غيره كما أنه سهل الامتصاص.

٦- يقوي الرابطة الروحية والعاطفية بين الأم وطفلها ويبعث عندها شعور بالحنان العائلي.

٧- اقتصادي، فهو يوفر المال والوقت في إحضار الحليب وتجهيزه.

٨- يقوي عضلات الوجه والفم عند الرضيع بحركات المص.

* * *

ملاحظات عامة لإرضاع الطفل

١- اعلمي أن المؤثرات النفسية السيئة تقلل الحليب، كما أن المؤثرات الحسنة تكثر الحليب، فينمو الطفل ويستريح، واعلمي- أختي المسلمة- أن من أعظم المؤثرات راحة قراءة القرآن وسماعه، وذكر الله والمداومة على طاعة الله، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ

(١) كتاب العناية بالطفل وتغذيته.

تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢- عاملي رضيعك بالحسنى وأرضعيه مدة كافية، وأفضل وضع لإرضاعه أن يكون الطفل أثناء الرضاعة أقرب للوقوف من الاضطجاع.

٣- لا يرغم الطفل على مص الحلمة قسرًا وهو يبكي، ولكن عامليه برفق، واعلمي أن الطفل مهيأ عفويًا لمص حلمة الثدي، قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣].

٤- يستعمل ثدي واحد عند كل رضعة، ثم الثدي الآخر عند الرضعة الأخرى، لأن ذلك يساعد على دوام الإفراز، كما أنه يساعد على راحة الثدي الواحدة فترة أطول مما يجعل خلاياه أكثر فاعلية في تكوين الحليب.

٥- يجب المحافظة على نظافة الثدي والحلمة بمسحها بالماء الفاتر بعد كل رضعة بواسطة قطعة من القطن الطبي.

٦- عدد الرضعات ٧ رضعات يوميًا ، أي كل ٣ ساعات، على أن تكون مدة الرضاعة ١٥ دقيقة .

٧- بعد الانتهاء من الرضاعة يحمل الطفل وبطنه على كتف أمه ويربت (يضرب على ظهره برفق - وهي باللغة العامية الدارجة يطبطب) على ظهره عدة مرات حتى يتجشأ فيطرد الهواء الذي ابتلعه أثناء الرضاعة.

خامسًا: الفطام:

والمقصود تحول الطفل تدريجيًا من الرضاعة إلى الأطعمة، وينصح بعدم ترك الطفل لفترة طويلة معتادًا على الحليب، ثم يأتي الفطام المفاجئ، فإن ذلك يسبب له التهابات بالأمعاء، وتجففات وأمراض تغذية قد تودي بحياة الطفل.

وفيما يلي برنامج للفطام التدريجي من كتاب العناية بالطفل وتغذيته (بتصرف):

منتصف الشهر الأول إلى آخر الشهر الثاني:

يعطى عصير الطماطم، وعصير البرتقال بمقدار نصف ملعقة صغيرة، تزداد إلى ملعقة بعد ١٥ يومًا، ثم إلى ملعقتين بعد شهر، ثم إلى نصف فنجان، ثم إلى فنجان بعد شهرين، ويلاحظ أن ينوع بين عصير الطماطم وعصير البرتقال بمقدار، ولا يكفي

الاستمرار على واحد منهما فقط .

الشهر الثالث والرابع:

يعطى الطفل ماء الأرز والتفاح المسلوق بمقدار ربع تفاحة يوميًا، ثم تزداد بعد شهر إلى نصف تفاحة من الحجم المتوسط.

الشهر الخامس والسادس:

يعطى صفار البيض بمعدل ربع صفار كل يومين، ثم يزداد بعد أسبوع إلى ربع صفار يوميًا، ثم نصف صفار ٤ مرات في الأسبوع.

الشهر السادس:

يمكن أن يعطى صفارًا كاملاً، ويعطى شوربة الخضار والمهلبية.

الشهر السابع والثامن:

يعطى قليلاً من العصائر كعصير العنب والخوخ، ويعطى البطاطا، وشوربة الخضار، بشكل يزيد نسب الخضار.

من الشهر التاسع حتى نهاية السنة الأولى:

يعطى: الموز - بياض البيض تدريجيًا - المشمش - الأرز - الكوسة- البطاطا - البطيخ - الجبنة - اللحم .

* * *

نصائح عامة لوقاية الأطفال

حتى لا يختنق الطفل ويدخل شيء من الطعام إلى مجرى التنفس فراعي هذه النصائح:

١- لا تكلمي طفلك وهو يأكل أو يشرب.

٢- لا تطعمي طفلك أو تشربيه وهو مستلق على ظهره .

٣- امنعي طفلك أن يأكل أو يشرب وهو يركض.

٤- لا يطعم الطعام وهو يبكي بغية إسكاته.

٥- لا تسمحي له أن يلعب بأشياء تتجزأ أو بالنقود وما أشبهها خشية أن يضعها في فمه.

٦- لا ترضعي طفلك وأنت مستلقية على جانبك وهو كذلك؛ خشية أن يحصل لديه اختناق من دخول الحليب مجرى الهواء.

٧- لا تضعي الطفل في سريره مباشرة بعد الرضاعة حتى يتجشأ مرات، ثم ضعيه على سريره ووجهه لأحد الجانبين خشية أن يتقيأ فيصاب بالاختناق.

٨- احفظي كل الأدوية ومبيدات الحشرات والمنظفات بعيدة عن متناول الأطفال.

٩- أغلقي بإحكام الأواني التي تحتوي على مواد خطرة.

١٠- لا تغري طفلك مزاحًا، كأن تقولي له: هذا دواء طيب وحلو، فإنه قد يغافلك فيشربه.

* * *

فصول نافعة في تربية الأطفال(١)

فصل: ينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة، وهو الأجود، لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاط، بخلاف لبن من قد سبق لها الرضاع، وكانت العرب تعتني بذلك، حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي، كما استرضع النبي ﷺ في بني سعد.

فصل: وينبغي أن يمنع حملهم والطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعدًا لقرب عهدهم ببطون الأمهات، وضعف أبدانهم.

فصل: وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم؛ لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته، وتغذى بالطعام، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها، فلا يعضه الولد بأسنانه.

فصل: وينبغي تدريجهم في الغذاء، فأول ما يطعمونهم الغذاء اللين، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار، واللبن الحليب، ثم بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثم بعد ذلك ما لطف جدًا من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضًا ناعمًا.

---

(١) تحفة المودود (ص١٦٢).

فصل: فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه فوق عرشه ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا، وكان بنو إسرائيل كثيرًا ما يسمون أولادهم (بـ: معمان ويل) ومعنى هذه الكلمة: (إلهنا معنا)، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا وعى الطفل وعقل، علم أنه: عبد الله، وأن الله هو سيده ومولاه.

فصل: فإذا حضر وقت نبات الأسنان فينبغي أن يدلك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن، ويمرخ حدر العنق تمريخًا كثيرًا[1]، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة، ويمنعون منها كل المنع، لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها.

فصل: ولا ينبغي أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه، ولاسيما لشربه اللبن إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروض أعضاءه، ويوسع أمعاءه، ويفسح صدره ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثير حرارته الغريزية، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره.

فصل: وينبغي أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه، ولو شق عليه أن يصلب بدنه وتقوى أعضائه، ويجلس على الأرض، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه.

فصل: وينبغي أن يوقي الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره، فإذا عرض له عرض من ذلك، فينبغي المبادرة إلى تلافي ذلك بضده وإيناسه إياه، وأن يلقم ثديه في الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج، ولا يرتسم في قوته الحافظة، فيعسر زواله ويستعمل تمهيده بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك، ولا يهمل هذا الأمر، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر.

---

(١) أي: العنق من ناحية الفكين.

فصل: ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه، ويهيج به القيء والحميات وسوء الأخلاق، ولاسيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد، أو في وقت الصيف وشدة الحر، وأحمد أوقات نباتها الربيع والخريف، ووقت نباتها لسبعة أشهر وقد تنبت في الخامس، وقد تتأخر إلى العاشرة.

فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها، وأن يكرر عليه الحمام، وأن يغذى غذاء يسيرًا، فلا يملأ بطنه بالطعام، وقد يعرض له انطلاق البطن، ويعصب ما يكفيه مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وأنيسون، وتدلك لثته بما تقدم، ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته، فلا شيء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال.

فصل: في وقت الفطام: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلت الآية على عدة أحكام:

إحداهما: أن تمام الرضاعة حولين، وذلك حق للولد، إذا احتاج إليه، وأكَّدَ كاملين؛ لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

وثانيها: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل، فلهما ذلك.

وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك، وإن كرهت الأم إلا أن يكون ضارًا بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعته بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر.

وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد، وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته، وفطامه عند ذلك الوقت أجود له، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأن الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة.

فصل: ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل

والشرب، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم؛ ليجود هضمهم وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدانهم، وتصح أجسادهم، وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية.

فصل: ولا ينبغي أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته؛ لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك.

واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قيء أو نوم أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير.

فصل: في وطء المرضع وهو الغيل:

عن جدامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال: «ذلك الوأد الخفي، وهي: وإذا الموءودة سئلت»[(١)] .

وفي صحيح مسلم أيضًا عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له ﷺ : «لو كان ذلك ضارًا لضار الفرس والروم».

عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ : «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس فيعثره»، قال: قلت: ما يعني؟ قالت: الغيلة، يأتي الرجل امرأته وهي ترضع[(٢)] .

وقد يشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة قوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيل»، أي أحرمه، فأمنع منه، فلا تنافي بين قوله هنا وقوله في الحديث الآخر، «ولا تقتلوا أولادكم سرًا»، فإن هذا نهي كالمشورة عليهم، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد، ويقتله، قالوا: والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور، وأضرها على الرضيع

---

(١) رواه مسلم في الصحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود.

المتغـذي باللبن، وذلك أن جيد الدم حـينئذ ينصرف في تغـذية الجنين الذي في الرحـم، فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما يحتاج إليه ملائمًا له؛ لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهارًا.

وكذلك ينقص دم الحامل ويصيـر رديئًا فيصير اللبن المجتمع في ثديهـا يسيرًا رديئًا، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبيـر الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيـرًا يجده في كبره فيعثره عن فرسـه، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشـاد إلى تركه ولِمَ يحرمـه عليهم، فإن هذا لا يقع دائمًـا لكل مولود، وإن عرض لبعض الأطفال، فـأكثر الناس يجـامعـون نساءهم وهن يرضـعن، ولو كان هذا الضرر لازمًـا لكل مولود لاشـترك فـيه أكثـر الناس، وهاتان الأمتـان الكبيـرتان الفرس والروم، تفعله ولا يعم ضـرره أطفالهم، وعلى كل حال فالأحـوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعة غيرها والله أعلم.

فصل: ومما يحتاج إليه الطفل غـاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقـه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من غضب ولجاج وخفة مع هواه، وطيش وحدة وجشع، فيصعب عليه في كبـره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صـفات وهيئات راسـخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولابد يومًا مـا، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها.

وكذلك يجب أن يجـتنب الصبي إذا عقل مـجالس اللهو والباطل، والغناء وسـماع الفحش، والبـدع، ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمـعه عسر عليـه مفارقتـه في الكبر، وعسر على وليـه استنقاذه منه، فتـغيير العوائد من أصـعب الأمور، يحتاج صـاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسير جدًا.

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غـاية التجنب، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعـة، ونشأ على أن يأخذ لا على أن يعطي. ويعوده البـذل والإعطاء، ويجنبه الكذب والخيانة، أعظم ممـا يجنبه السم الناقع، فإنه متى سـهل له سبيل الكذب والخيـانة، أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير.

وعليه أن يجنبـه الكسل والبطالة والدعة والراحة، بل يأخذه بأضـدادها، ولا يريحه

إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل، فإن للكسل والبطالة عواقب سوء وندم، وللجد والتعب عواقب حميدة، إما في الدنيا وإما في العقبى، وإما فيهما، فأروح الناس أتعب الناس، وأتعب الناس أروح الناس، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب.

قال يحيى بن أبي كثير: لا ينال العلم براحة الجسم. ويعوده الانتباه آخر الليل، فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز، فمستقل، ومستكثر، ومحروم، فمتى اعتاد ذلك صغيراً سهل عليه كبيراً.

فصل: ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الأنام، فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته.

ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن غاية التجنب، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعد صلاحه، وكم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء.

فصل: والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره، أو عشرة من يخشى فساده، أو كلامه له، أو الأخذ من يده، فإن ذلك الهلاك كله، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم واستحقارهم بشرر النار بين الثياب.

فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة، وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهم لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح، حرمهم الانتفاع بأولادهم وحرمان الأولاد خيرهم ونفعهم له هو من عقوبة الآباء.

فصل: ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يجنبه اللواط وشرب الخمر، والسرقة، والكذب، وقد قال ﷺ: «يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل

لإناثهم». والصبي وإن لم يكن مكلفًا فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه، وهذا أصح أقوال العلماء.

واحتج من لم يره حرامًا عليه بأنه غير مكلف، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة، وهذا من أفسد القياس، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفًا فإنه مستعد للتكليف، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء، ولا من الصلاة عريانًا ونجسًا، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط.

فصل: ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهيأ له منها، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك، جيد الحفظ واعيًا، فهذه من علامات قبوله وتهيؤه للعلم، لينقشه في لوح قلبه مادام خاليًا، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه.

وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية، وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح، وأنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها، فإنه أنفع له وللمسلمين.

وإن رآه بخلاف ذلك وأنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتحة إلى صنعة من الصنائع مستعدًا لها، قابلاً لها وهي صنعة مباحة نافعة للناس، فليمكنه منها.

هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد، فإن له على عباده الحجة البالغة، كما له عليهم النعمة السابغة. والله أعلم.

* * *

التحذير من بعض البدع عند الحمل والوضع

يقع كثير من الناس في كثير من المخالفات والبدع في عباداتهم ومناسباتهم وهذا مما يوقعهم فيه الشيطان، لكي يصرفهم عن دينهم وما شرعه الله لهم، فمن هذه البدع ما يسمونه بالسبوع في اليوم السابع بعد الولادة، فيجتمعون ويقومون ببعض الطقوس، ثم يوزعون الحلوى على الزائرين والجيران والأقارب، ولهم في السبوع عادات ما أنزل الله بها من سلطان:

- يبدأ السبوع بوضع صينية كبيرة فيها (قلة) إن كان المولود أنثى، أو «إبريق» إن كان المولود ذكرًا، وتزين القلة أو الإبريق بالورد، ويوضع فيها شمعة تشعل ليلاً وتترك دون أن يحاول أحد أن يطفئها، ولاشك أن هذا الصنيع مخالف للشرع الذي أمر بإطفاء النيران ليلاً.

- ثم يضعون في هذه الصينية جميع العملات الفضية التي يمكن جمعها اعتقادًا منهم أنه بذلك يكون واسع الرزق.

- ويضعون مع هذه العملات بيضة مسلوقة وسبع حبوب من الفول والعدس والذرة والقمح والفاصوليا والأرز، وملح خشن.

- ومن ذلك وضع المولود في غربال وهزه فيه مع قولهم: (اسمع كلام أمك، واسمع كلام أبيك)، وتقوم الأم بتخطية المولود سبع مرات، وبجوار سكين زعمًا منهم أن ذلك يورثه الخضوع لأمه، وأن يكون شجاعًا.

- ومنها إنشاد الأناشيد، والدعاء له بالنمو مثلهم ، ويقولون: (يكبر ويكون مثلنا)، والله إنه لدعاء شر أن يكون مثل هؤلاء الجهال المبتدعين، وغالبًا ما قد يكون فيهم من تاركي الصلاة، وفاعني المنكرات، ولكن الأولى الدعاء له بأن ينجيه الله منهم ومن سلوكهم، ومن فتن المضلين، وكان من دعاء الحسن البصري أن يقول لأب المولود: (بورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره).

- ومنها خلط بعض الحبوب مع الملح وطحنها (وتكون هذه الحبات سبعًا من فول وأرز وعدس. . .) ثم رش هذا الطحن على الحاضرين زعمًا منهم أن ذلك يرد عنه

الحسد، وغالبًا ما يفعلون ذلك وقت الغروب، لعل لهم في ذلك معتقداً.

- قال الشيخ علي محفوظ(١) : «ومن أوهامهم: تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم والباذنجان أو البلح الأحمر، أو الذهب على المرأة في أيام نفاسها، زاعمين أن ذلك (يكبسها)!!! ويمنع من نزول اللبن للرضيع، وكذلك أيضًا مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع، ولهم في الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات وتسمى تلك التعاليق بـ (المشاهرة) ، وهي التي تبيعها في أرض مصر نساء (الغجر)،وكل قابلة عندها واحدة من هذا النوع، فإذا انكبست الوالدة تأتيها القابلة بهذه (المشاهرة) فتخطيها أولاً، ثم تضعها في شيء من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة،وتفعل ذلك ثلاث مرات في ثلاث جمع، فتزول الكبسة، وينزل لبنها، ولا يخفى أن ذلك غير معقول؛ إذ لا مناسبة بين هذه (المشاهرة اللبن الذي في جسم المرأة، وتأخر حلبها، إنما ينشأ من تسلط الوهم على الوالدة، فتختل منها الدورة الدموية، فإذا عجلت المشاهرة تطمئن، فتنتظم الدورة الدموية، ويدر اللبن، فهذا وهم قد زال بوهم مثله».

- ومن أوهامهم أن النفساء إذا لقيت نفساء مثلها قبل شهر الوضع، وحملت إحداهما قبل الأخرى يعتقدون في التي تأخر حبلها، أن التي سبقتها بالحبل هي التي كبستها فتأخر حملها!! ولكي تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعًا من أصابع يديها لتلحس دمها وبذلك تزول الكبسة وتحمل!! ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة.

- ومن أوهامهن أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع، ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها إن تركته وحده (يتبدل) أي أنه مبدول أو موحود، أي أن ذلك النحول من أجل أن أمه تركته وحده قبل أسبوع، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم.

وجملة القول أن معظم ما يقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى، ويساعد على قبوله وبقائه إلى اليوم الجهل والوهم.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع.

- ومن أوهامهن تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسمًا منحطًا ليعيش، كأن يسموه بلبع، أو بعجر، أو صربع، أو جعلص، هذا مما يجعله هزوًا وسخرية في نظر الصغار والكبار، فينشأ على الخفة والسقوط، كذا الشدة على الأطفال في موسم عاشوراء، لذلك أيضًا - وكذا وضع خلخال من الحديد في رجليه يصنعه حداد ابن حداد.

- ومنها إذا أصيب الطفل بالنظرة مثلاً تأتي أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدي مثلاً وقطعة من النقود، وتجعل الجميع في خرقة بيضاء وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر إلى المكان الذي وقعت به، ثم ترجع من غير أن تكلم أحدًا.

- ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبًا على أتان وظهره جهة الأمام ووجهه جهة الخلف للدابة، وحول رأسه الريش، وحوله جمع من الأولاد يصيحون قائلين : (يا بو الريش إن شالله تعيش).

- ومنها إذا انقطع حبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أو فطام الرضيع تأتي تبول المرأة على بولها- ومنهن من تذهب إلى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لكي تراه فتحمل وإنه منكر وضلالة. اهـ.

قلت: ومن ذلك أيضًا الذهاب بالأطفال إلى الأضرحة والقبور راجين بذلك البركة لهم منهم، أو أن يعيش الولد أو نحو ذلك، وهذا من الشرك؛ لأن فيه الدعاء لغير الله والاستعانة بغيره سبحانه وتعالى، وقد قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة».

- ومنها: توزيع بعض الأوراق مع الحلوى، ويكتب عليها مولود سعيد، هذا تخمين وظن لأنه لا يعلم أسعيد هو أم شقي، وذلك أمر مقدر مكتوب في اللوح المحفوظ، وهذا شبيه بقولهم عند الوفاة : (المرحوم فلان) وما أدراهم أمرحوم هو أم لا، والأولى الدعاء له بالسعادة، كأن يقال: (أسعده الله) - (رعاه الله) - (أصلحه الله)، أو نحو ذلك، وقد كان النبي ﷺ يبرك عليهم، أي يقول: «بارك الله عليه أو بارك فيه».

وكذلك عند الجنازة، أن يقول: (رحمه الله) فيخرج الكلام مخرج الدعاء، والله أعلم.

- ومن البدع المحرمة أيضًا تسمية المولود بالأسماء المحرمة كتعبيده لغير الله، مثل أن يسمى: عبد النبي، أو عبد الرسول، وقد تقدم بيان ذلك في باب ما ينهى عنه من الأسماء.

أحكام المولود

أولاً: استحباب التأذين في أذن المولود:

عن أبي رافع: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»(١).

قلت: ضعفه المباركفوري في شرحه على الترمذي، وضعفه كذلك شيخنا الألباني رحمه الله(٢)، ولكنه قواه برواية ابن عباس أن النبي ﷺ: «أذَّن في أُذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى»(٣).

قال الشيخ الألباني: يصلح شاهداً لحديث أبي رافع، ثم قال: فإذا كان كذلك فهو شاهد للتأذين، فإنه الذي ورد في حديث أبي رافع، وأما الإقامة فهي غريبة، والله أعلم.

قال ابن القيم(٤): «وسر التأذين- والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع مسمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيفارقه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به».

وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على تغيير الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحِكَم.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث صحيح.

(٢) رواه البيهقي وضعفه.

(٣) انظر: الإرواء (٤/ ٤٠٠).

(٤) تحفة المودود (ص٢١).

ثانيًا: تحنيك المولود والدعاء له:

ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «وُلد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحكنه بتمرة- زاد البخاري- ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى»(١) .

وفي الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها، أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت: «فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة، ثم مضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له، وبَرَّكَ عليه، وكان أول مولود في الإسلام»(٢) .

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أنس لما ولدت أم سليم، قال أنس رضي الله عنه: «... فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ وبعث به بتمرات، فأخذ النبي ﷺ فقال: و أمعه شيء؟» قالوا: - نعم؛ تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في فيِّ الصبي، ثم حنكه وسماه عبد الله»(٣) . ففي هذا الحديث استحباب تحنيك المولود(٤) .

قال النووي: «وهو سنة بالإجماع، ويستحب الدعاء له بالبركة».

ومعنى التحنيك: أن تمضغ تمرًا أو غيره حتى يصير مائعًا، ثم يدلك به حنك الصبي.

قال الحافظ: «وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه»(٥) .

قلت: والسنة في ذلك أن يكون التحنيك بالتمر؛ لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ في تحنيكه الأطفال، فإن فقد التمر، فالسنة أن يلتمس، يعني: يبحث عنه، ففي حديث أسماء عند مسلم في تحنيكه عبد الله بن الزبير، قالت عائشة رضي الله عنها: «فمكثنا

---

(١) البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) البخاري (٣٩٠٩)،ومسلم (٢١٤٦).

(٣) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٤) شرح مسلم (١٢٣/١٤).

(٥) فتح الباري (٥٨٨/٩).

ساعة نلتمسها قبل أن نجدها»(١) . يعني: التمر، فإن أعياهم ذلك، فقد أجاز العلماء التحنيك بما في معناه.

قال النووي: «فإن تعذر فما في معناه وقريب من الحلو».

وقال ابن حجر: «وأولاه التمر، فإن لم يتيسر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره...»(٢) .

فإن قيل: فما الحكمة في اختصاص التمر؟

قال ابن النحوي: تحنيكه بالتمر تفاؤلاً له بالإيمان؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها ﷺ بالمؤمن، ولحلاوتها أيضًا.

وقت التحنيك:

وأما وقت التحنيك: فالسنة أنها ساعة ولادته كما هو الظاهر من الأحاديث السابقة، بأن يكون ذلك التمر أول ما يتلمظ بريقه، والله أعلم.

وأما قوله: «ودعا له، ثم بارك عليه» فيحتمل أن يكون دعا له بدعوات، وزاد عليها الدعاء بالبركة، فيكون من ذكر الخاص بعد العام، ويحتمل أن يكون دعا له بالبركة فيكون العطف تفسيرًا.

قال ابن علان: والأول أنسب بمقامه ﷺ وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه، (يعني: عبد الله بن الزبير).

ويُستفاد من الأحاديث السابقة جواز التسمية يوم الولادة، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله.

ثالثًا: حلق رأس الصبي:

عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»(٣) .

---

(١) مسلم (٢١٤٦).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٨٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٢١/ ١٧٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

قال ابن عبد البر: أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك.

قلت: سواء في ذلك الولد والبنت.

وقد ورد في بعض الأحاديث: «أميطوا عنه الأذى» وفسره ابن سيرين والحسن وغيرهما بأن المراد به: حلق الرأس.

وقد كانوا في الجاهلية يلطخون رأس المولود بدم العقيقة، لكن النبي ﷺ أمر بإماطة الأذى وهو حلق الرأس، ولعل الحكمة في ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله:

«وكان حلق رأسه إماطة للأذى عنه، وإزالة للشعر الضعيف، فيخلفه شعر أقوى وأمكن معه، وأنفع للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس؛ ليخرج البخار منها بيسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه».

تنبيه: ورد في بعض الروايات التصدق بزنة شعره فضة، وهذه الروايات لا تخلو كل منها من مقال، ولكنها بمجموعها تقوى وترقى إلى التحسين[1].

ومما يتعلق بأمر الحلق هنا مسألة القزع، وهي حلق بعض الرأس، وترك بعضه، وقد نهى النبي ﷺ عنه، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع[2]، والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي، ويدع بعضه.

قال ابن القيم: «قال شيخنا: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظالم للرأس، حيث ترك بعضه كاسيًا، وبعضه عاريًا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[3]، فإنه الظلم لبعض بدنه، ونظيره نهيه ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة[4]، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما، والقزع أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا مأخوذ من تقزع السحاب.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شمامسة النصارى.

---

(١) انظر: الإرواء (٤/ ٤٠١).

(٢) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٣) رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٣٧٩).

(٤) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل، مثل ما يسمى في زماننا: الكابوريا.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع والله أعلم[١].

مسألة: هل يجوز ثقب أذن البنت للزينة؟

ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها[٢].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن، وتنزل عنها- سلمنا- لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونحوه قول أم زرع (أناس من حلي أذني)[٣].

قلت: حديث أم زرع في الصحيحين، وهو حديث طويل اجتمعت إحدى عشرة امرأة، وتعاهدن وتعاقدن أن لا يخفين من أمر أزواجهن شيئًا، فوصفت كل واحدة منهن زوجها بصفة، أو صفات، وكانت آخرهن أم زرع، فوصفت زوجها، فكان مما وصفته به قالت: أناس من حلي أذني، أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيه، أي يتحرك. وفي آخر الحديث قال النبي ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[٤].

قال ابن القيم: «أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي»[٥]. وقال أيضًا: «ويكفي في جوازه فعل الناس له وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن والسنة».

---

(١) تحفة المودود (ص٧٠، ٧١).

(٢) البخاري (٩٧٨، ٥٨٨٣).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٣١).

(٤) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٥) تحفة المودود (ص١٤٧).

قلت: ومما سبق يتبين أن الراجح جواز ثقب أذن البنت، وذلك لما يلي:

١- إقراره ﷺ حديث أم زرع، وقولها: أناس من حلي أذني، مع تشبيهه ﷺ نفسه مع عائشة كأبي زرع لأم زرع.

٢- فعل الناس وإقرارهم على ذلك، ولم يأت نص بقرآن ولا سنة بنهيهم عن ذلك.

٣- الحاجة والمصلحة؛ إذ إن الأنثى تحتاج إلى التحلي، فجاز ذلك للضرورة، وأما أذن الصبي الذكر فلا مصلحة فيه، فلا يجوز.

تنبيه: أورد البعض شبهة يستدل بها على عدم جواز ثقب أذن البنت، وتلك من قوله تعالى عن عدوه إبليس: ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾ أي يقطعونها، ثم ألحقوا أذن البنت بأذن الأنعام، وأن ذلك من أمر الشيطان، وبذلك قالوا: بتحريم ثقب الأذن.

وقد أجاب ابن القيم على هذه الشبهة وردها فقال: «هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكرًا، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى عنده، فأين هذا من بخش أذن الصبية، ليوضع فيها الحلية التي أباح الله أن تتحلى بها»[(١)].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما حكم ثقب أذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالحرمي، وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب كما قال بعض الفقهاء، وهل ينطبق ذلك على ثقب الأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن[(٢)]، وهذا التعذيب تعذيب يسير، وإذا ثقبت في حال الصغر صار برؤه سريعًا، وينطبق ذلك على الأنف عند من يرى أنه مكان للزينة[(٣)].

---

(١) تحفة المودود (ص١٤٦).

(٢) البخاري (٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ١١٥-١١٦).

رابعًا: تسمية المولود:

أولاً: وقت التسمية: تقدم في الباب السابق أن النبي ﷺ سمى ولدي أبي موسى وطلحة يوم ولادتهما(١). وثبت أيضًا في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»(٢)، فهذه الأحاديث الصحيحة تثبت جواز تسمية المولود يوم ولادته.

وثبت عنه أيضًا الأمر بالتسمية يوم السابع، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى». قال الترمذي: حديث صحيح(٣).

فعلى هذا فالأمر فيه سعة، بجواز التسمية يوم ولادته أو يوم سابعه.

قال النووي: السنة أن يسمى المولود اليوم السابع من ولادته أو يوم الولادة.

قال ابن علان: وفي المواهب اللدنية: يحمل على أنها لا تؤخر عن السابع، لا أنها لا تكون إلا فيه، بل هي مشروعة من حين الولادة إلى السابع(٤).

وقال ابن القيم: إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخر التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة وبعده، والأمر فيه واسع(٥).

قلت: نعم، والأمر فيه واسع، ولكن لابد أن يقيد بالنصوص الثابتة، بأن لا يتأخر عن السابع.

وأما البخاري فقد جمع بين الأحاديث جمعًا آخر فقال: باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه، وتحنيكه(٦).

ولا شك أن هذا الجمع متوقف على أن الذين سُموا يوم ولادتهم لم يعق عنهم،

---

(١) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).

(٣) وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٥).

(٤) شرح مسلم (١٤/ ١٢٢).

(٥) تحفة المودود (ص٧٩).

(٦) فتح الباري (٩/ ٥٨٧).

ولا يكفي مجرد الاعتماد على أنه لم ينقل العق عنهم كما ذكر في ذلك الحافظ، لذا فإن ابن علان لما ذكر جمع البخاري المذكور، قال:- وكأنه يعترض عليه- وظاهر كلام أئمتنا ندبهما يومه وإن أراد العق.

قلت: ومما تقدم يتلخص الأمر بأنه يجوز تسمية المولود يوم سابعه، أو يوم ولادته، سواء أراد العق أو لم يرده، ولا ارتباط للعقيقة مع يوم تسميته، والله أعلم.

ثانيًا: أحب الأسماء إلى الله:

ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله -عز وجل- عبد الله وعبد الرحمن»[1].

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»[2].

فدلت هذه الأحاديث على أن أحب الأسماء هما عبد الله وعبد الرحمن.

قال ابن حزم: اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، كعبد الله، وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك، فقد اختلف الفقهاء في أحب الأسماء إلى الله.

وقال الجمهور: أحبها إليه عبد الله، وعبد الرحمن، وقال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبدالله، وعبد الرحمن. اهـ.

قلت: نص الحديث صريح لما ذهب إليه الجمهور، فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وهذا من حيث كونه محبوبًا إلى الله، ولا ينفي هذا أن ثم أسماء أخرى مستحسنة، كإضافة (عبد) إلى اسم من أسماء الله، أو التسمي بأسماء الأنبياء، فكل هذا حسن.

وقد تقدم أن النبي ﷺ قال: «وُلد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»[3].

---

(١) مسلم (٢١٣٢).

(٢) البخاري (٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣).

(٣) سبق تخريجه.

وكذلك سمى النبي ﷺ ولد أبي موسى (إبراهيم)، وفي صحيح مسلم حديث المغيرة بن شعبة، قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرؤون يا أخت هارون، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك، فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[١].

وروى البخاري في الأدب المفرد[٢] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سماني رسول الله ﷺ يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي». وإسناده صحيح، واستدل الإمام النووي على ذلك أيضًا بأنه كان في أصحاب النبي ﷺ خلائق يسمون بأسماء الأنبياء[٣].

الحكمة من أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن:

ذكر الحافظ في الفتح عن القرطبي قال: «... وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت إفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان: ٦٣]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

قال بعض شراح المشارق: (لله الأسماء الحسنى) وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاق، قال: وللأصول أصول أي من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان: الله والرحمن؛ لأن كل منهما مشتمل على الأسماء كلها، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ ولذلك لم يتسم بهما أحد. وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأحية. اهـ.

---

(١) مسلم (٢١٣٥).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٨٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٤٢).

(٣) شرح مسلم (١٤/١٤٧).

قلت: ومن الأسماء المستحسنة كذلك التسمي بأسماء الصالحين لما تقدم من حديث المغيرة عند مسلم، وفيه قول النبي ﷺ: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين منهم**»، ولما ذكر ابن القيم الحكمة في التسمي بأسماء الأنبياء قال: «ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه، ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وأن لا تنسى، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم».

قال: ويصلح أن يكون هذا الكلام للتسمي بأسماء الصالحين والشهداء مما يستأنس به في هذا الباب ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه أن طلحة كان له عشر من الولد كل منهم اسم نبي، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير، فإني أطمع أن يكون بني شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء[١].

* * *

ما ينهى عنه من الأسماء

والمنهي عنه من الأسماء إما محرم، وإما مكروه.

فمن المحرم التسمي بكل اسم معبد لغير الله.

قال ابن حزم: «اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك...».

قلت: فعلى هذا يحرم ما يسمى به كثير من الناس، كعبد النبي، وعبد الرسول، وعبد علي، وعبد الحسين ونحو ذلك.

فصل: ومن المحرم التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين وشاهنشاه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى: ملك الأملاك**»[٢]. وفي رواية أخنى، بدل أخنع، وفي رواية

---

(١) زاد المعاد (٢/٣٤٢).

(٢) البخاري (٥-٦٢٠)، ومسلم (٢١٣٤).

مسلم: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى، ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»، ومعنى: أخنع وأخنى: أوضع.

وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

قلت- أي ابن القيم-: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل، كما يحرم سيد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده، فهو سيد ولد آدم، فلا يحل أن يطلق على غيره ذلك[١].

فصل: ومن الأسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا أفلح، ولا نجيحًا، فإنك تقول أثمّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» إنما هن أربع لا تزيدن عليهن، وهذه الجملة الأخيرة ليست من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي.

فصل: ومنها التسمية بأسماء الشياطين، كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.

وفي سنن ابن ماجه عن زياد بن عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[٢].

وشكا إليه عثمان بن أبي العاص من وسواسه في الصلاة، فقال: «ذلك الشيطان يقال له: خنزب»[٣]، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام، عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، قال: «الحباب: شيطان»[٤].

فصل: ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون، وهامان، والوليد.

فصل: ومنها أسماء الملائكة: كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فإنه يكره تسمية الآدميين بها، قال أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل وميكائيل، فكره ذلك، ولم يعجبه.

---

(١) تحفة المودود لابن قيم الجوزية (صـ ٨٠، ٨١).

(٢) رواه البيهقي (١/ ١٩٧)، وابن خزيمة (١٢٢) وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٩٧٠) ضعيف جدًا.

(٣) مسلم (٢٢٠٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٧٦) وهو ضعيف.

وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمي بجبريل، وياسين، وأباح ذلك غيره، قال عبد الرزاق في الجامع، عن معمر، قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل، فقال: لا بأس به.

فصل: ومنها الأسماء التي لها معان تكرهها النفوس، ولا تلائمها، كحرب، ومرة، وكلب، وحية، وأشباهها.

وقد كان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل، والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، قال: «ما اسمهما؟» فقيل له: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما، وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك.

ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله**»(١).

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: «**سهل أمركم**»(٢). حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل، فقال: «**رأيت كأني في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة، وأن ديننا قد طاب**»(٣).

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها فتأمل حديث سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: «**ما اسمك؟**» قلت: حزن، فقال: «**أنت سهل**»، قال: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فمازالت تلك الحزونة فينا بعد(٤). الحزونة: الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه في الموطأ: عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) البخاري (٣٥١٢)، ومسلم (٦٧٩).

(٢) أحمد (٣/٣٥١) وابن أبي شيبة (١١/٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٩٢).

قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد هلكوا، واحترقوا، فكان كما قال عمر، هذه رواية مالك(١).

قال ابن القيم(٢): وقد استشكل هذا من لا يفهمه، وليس بحمد الله مشكلاً، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان ذلك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان في هذا الباب عنده فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع.

ومن البلاء الحاصل بالقول، قول الشيخ البائس الذي عاده النبي ﷺ فرأى عليه حمى، فقال: «لا بأس طهور إن شاء الله». فقال: بل حمى تفور على شيخ كبير، تزيره القبور، فقال عليه الصلاة والسلام: «فنعم إذن»(٣).

وقد رأينا من هذا عبرًا فينا وفي غيرنا، والذي رأيناه كقطرة في بحر.

ولما نزل الحسين وأصحابه كربلاء، سأل عن اسمها؟ فقيل: كربلاء، فقال: «كرب وبلاء»، ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب، تسأله رضاع رسول الله ﷺ قال لها: ومن أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة، فقال: بخ بخ، سعد وحلم، هاتان خلتان فيهما غناء الدهر.

وذكر سليمان بن أرقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «بعث ملك الروم إلى النبي ﷺ رسولاً، وقال: انظر أين تراه جالسًا، ومن إلى جنبه، وانظر إلى ما بين كتفيه، قال: فلما قدم، رأى رسول الله ﷺ جالسًا على نشز واضعًا قدميه في الماء، عن يمينه أبو بكر، فلما رآه النبي ﷺ قال: تحول فانظر ما أمرت به، فنظر إلى الخاتم، ثم رجع إلى صاحبه فأخبره الخبر، فقال: ليعلون أمره، وليملكن ما تحت قدمي، فينال بالنشز: العلو، وبالماء: الحياة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٩٧٣/٢٥) وإسناده منقطع.

(٢) تحفة المودود (ص٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥٦).

فصل: ومما يمنع تسمية الإنسان به، أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية: بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرزاق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار والمتكبر، والأول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.

وقال أبو داود في سننه: حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، عن شريح، عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه عليه الصلاة والسلام فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلما تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ : «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟» قال لي: شريح، وسلمة، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»(١) . وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح: «إن أخنع اسم عند الله رجل تَسَمَّى ملك الأملاك»(٢) .

وقال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد: الله»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»(٣) .

ولا ينافي هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم»، فإن هذا إخبار منه عما أعطاه الله من سيادة النوع الإنساني وفضله وشرفه عليهم، وأما وصف الرب تعالى بأنه السيد فذلك وصف لربه على الإطلاق، فإن سيد الخلق هو مالك أمرهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن قوله يصدرون، فإذا كانت الملائكة والإنس والجن خلقًا له سبحانه وتعالى وملكًا له ليس لهم غناء عنه طرفة عين، وكل رغباتهم إليه وكل حوائجهم إليه، كان هو سبحانه وتعالى السيد على الحقيقة، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قول الله: (الصمد) قال: السيد الذي كمل سؤدده، والمقصود

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٨/ ٢٢٦).

(٢) البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٣) أبو داود (٤٨٠٦) بسند صحيح.

أنه لا يجوز لأحد أن يسمى بأسماء الله المختصة به.

وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم، فيجوز أن يخبر معانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى.

فصل: ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن، وسوره، مثل: طه، ويس، وحم، وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس، ذكره السهيلي، وأما ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي، وإنما هذه الحروف مثل: آلم، وحم، والر، ونحوها[1].

فصل: في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه[2]. في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ «زينب»[3].

وفي سنن أبي داود من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل»، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة[4].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ أتى بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد، فوضعه على فخذه فأقاموه، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو سعيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال ﷺ: «ولكن اسمه المنذر»[5].

وروى أبو داود في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلاً كان يقال له: أصرم، كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «أنت زرعة»[6].

---

(١) ليس هناك دليل على أنها من أسماء القرآن.

(٢) تحفة المودود (ص٩٠-٩١).

(٣) البخاري (٦١٩٢).

(٤) أبو داود (٤٩٥٦)، والبخاري بلفظ مقارب (٦١٩٢).

(٥) البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

(٦) أبو داود (٤٩٥٤).

قال أبو داود: وغيَّر رسول الله ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب، وحباب، وشهاب فسماه هاشمًا، وسمى حربًا سلمًا، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضًا يقال لها غفرة: خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم: بني الرشد، وسمى بن مغوية بني رشدة(١).

وقال البخاري في كتاب الأدب: ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ سعيدًا(٢).

حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى، قال: ثنا رائطة بنت مسلم عن أبيها، قال: شهدت مع النبي ﷺ حنينًا، فقال لي: ما اسمك؟ قلت: غراب، قال: «لا، بل أنت مسلم»(٣).

فصل: وكما أن تغيير الاسم يكون لقبحه وكرهه، فقد يكون لمصلحة أخرى من جنسه، كما غير اسم برة بزينب، كراهية التزكية، وأن يقال: خرج من عند برة، أو يقال: كنت عند برة، فيقول: لا، كما ذكر في الحديث.

فصل: وغيَّر النبي ﷺ اسم المدينة، وكانت تسمى يثرب، فسماها «طيبة».

وفي الصحيحين عن أبي حميد قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «هذه طيبة»(٤).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طيبة (طابة)»(٥).

ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة، وإنما حكى الله تعالى تسميتها يثرب عن المنافقين، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۝ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٢-١٣]

---

(١) أبو داود (٥/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٢) الأدب المفرد (٨٢٢).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (٨٢٤).

(٤) البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٥) مسلم (١٣٩٣).

وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»(١).

فصل: في جواز تكنية المولود بأبي فلان: في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول له: «يا أبا عمير ما فعل النغير» نغير كان يلعب به، قال الراوي: أظنه كان فطيمًا(٢).

وكان أنس رضي الله عنه يكنى قبل أن يولد له بأبي حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك.

وأذن النبي ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، هذا هو الصحيح، لا الحديث الذي روي أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطًا، فسماه عبد الله، كناها به، فإنه حديث لا يصح.

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان، وكان يُكنى أبا سليمان، وكذلك أبو سلمة، وهو أكثر من أن يحصى، فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد أو لا يكنى (إلا) باسم ذلك الولد، والله أعلم. والكنية نوع تكثير، وتفخيم للمكنى وإكرام له، كما قال:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوءة اللقبا

فصل: في أن التسمية حق للأب لا للأم(٣).

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا.

---

(١) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٣) تحفة المودود (ص٩٤).

وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه، فيقال: ابن فلان، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب.

والتسمية: تعريف النسب والمنسوب، ويتبع في الدين خير أبويه دينًا.

فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك إلى الأب لا إلى الأم، وقال النبي ﷺ: «وُلد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم»[١]. وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه.

فصل: في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى، وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه.[٢]

أحدها: قول سعيد بن المسيب: مازالت فينا تلك الحزونة، وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن، وقد تقدم قول عمر لجمرة بن شهاب: أدرك أهلك فقد احترقوا، ومنع النبي ﷺ من كان اسمه حربًا، أو مرة، أن يحلب الشاة التي أريد حلبها، وشواهد ذلك كثيرة جدًا، فقل أن ترى قبيحًا إلا وهو مسمى قبيح، كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره عليهم يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها.

قال أبو الفتح بن جني: ولقد مر بي دهر، وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيرًا، وقد تقدم قوله عليه السلام: «أسلم: سالمها الله، وغفار: غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله»[٣].

ولما أسلم وحشي- قاتل حمزة- وقف بين يدي النبي ﷺ فكره اسمه وفعله وقال:

---

(١) مسلم (٢٣١٥).

(٢) تحفة المودود (ص١٠١-١٠٢).

(٣) تحفة المودود (ص١٠٢).

«غيب وجهك عني».

وبالجملة فالأخلاق والأفعال والأعمال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام.

وما سمي رسول الله ﷺ محمد وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده ﷺ وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تعالى.

ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحسين الأسماء، فقال: «حسنوا أسماءكم»، فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه، وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه، وترك ما يضاده، ولهذا ترى أكثر السفل أسماءهم تناسبهم، وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم، وبالله التوفيق (١).

فصل: في بيان أن الخلق يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم، هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ونص عليه الأئمة كالبخاري وغيره، فقال في صحيحه (باب: يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم) ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان» (٢).

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» (٣).

فزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم، واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح، وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمكم الله»، الحديث وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فلينسبه إلى أمه حواء يا فلان ابن حواء»،

---

(١) تحفة المودود (ص١٠٢).

(٢) البخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) أبو داود (٤٩٤٨)، وفيه انقطاع.

قالوا: وأيضًا فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتًا من أبيه كالمنفي باللعان، وولد الزنى، فكيف يدعى بأبيه؟.

والجواب: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه، فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم، والله أعلم.

* * *

الختان

أولاً: معناه:

الختان لغة: التطهر، والتطهير والقطع.

ويسمى في حق الأنثى: خفضًا، ويسمى في حق الذكر إعذارًا، وأما غير المختتن فيقال عنه: أغلف وأقلف، والقلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع.

الختان شرعًا: قطع الجلدة المستديرة على أسفل الحشفة بالنسبة للذكر، وبالنسبة للأنثى قطع الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها.

ثانيًا: مشروعيته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الاستحداد- أي حلق العانة- والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»(٣)، وقد أمرنا باتباع شرعة إيراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة قال لها النبي ﷺ عندما قدم المدينة: «**إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**»(٤).

ومما تقدم يتبين أن الختان مشروع، وأنه من سنن الفطرة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه، يعني: خلقوا عليه.

قال ابن حجر: المراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء الخمسة إذا فعلت

---

(١) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) مسلم (٣٤٩).

(٣) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٤) البيهقي (٨/ ٣٢٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٤٧) وصححه الألباني.

اتصف صاحبها وفاعلها بالفطرة التي فطر الله عباده عليها، وحثهم عليهـا، واستحسنها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها وأحسنها صورة والتي من بينها الختان.

ثالثًا: حكم الختان:

أولاً عند الشافعية: قالوا : الختان واجب على الرجال والنساء.

ثانيًا: عند الحنفية والمالكية: الختان للرجال سنة، وهو مكرمة للنساء.

قال القاضي عياض: السنة عندهم - أي المالكية- يأثم تاركها .

ثالثًا: عند أحمد: الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وفي رواية عنه: أنه واجب على الرجال والنساء.

رابعًا: القدر الذي يؤخذ في الختان[1]:

قال أبو البركات في (كتاب الغاية): ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، نص عليه.

وحكي عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقي منه شيئًا إذا خفضت.

وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختانة، أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زيادة حدثهم، قال: سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز.

وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت: يا أبا عبد الله، مسألة سئلت عنها: ختَّان ختن صبيًّا، فلم يستقص، فقال: إذا كان قد جاز نصف الحشفة فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جدًّا، ولعله يخاف عليه الإعادة، قال: إيش يخاف عليه.

ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لابد أن تيسر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ في الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان: أحدهما بكارتها، والأخرى هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرتين، وإذا قطعت يبقى أصلها كالنواة.

---

(١) تحفة المودود صـ ١٣٢.

وقال الجويني في نهايته: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة، فيجب قطعها حتى لا تبقى الجلدة متدلية.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم، فإن في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال ﷺ: «أشمي ولا تنهكي» أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة تغشى الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزي فيه إلا أن تغشى بها من الحشفة، وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر، ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها.

خامسًا: وقت الختان:

حديث جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام[1].

وفي صحيح البخاري سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: «أنا يومئذ مختون». قال: وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك.

وهذه الأحاديث لا تثبت إلزامًا وقتًا دون وقت، فالأشياء على الإباحة، إلا أنه يمكن أن يقال: إن وقت السابع على الاستحباب والجواز، ووقت قرب البلوغ على الوجوب، هذا بالنسبة للغلام. وأما الجارية فلم يحدد لها وقت، إلا أن المعتبر فيه التأخير؛ لكي يظهر العرف وينمو، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة كنحو العاشرة، أو الثانية عشرة، والمعتبر في ذلك قول الطبيبة.

سادسًا: في حكمة الختان وفوائده:[2]

الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده، وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٥٠١).

(٢) تحفة المودود (ص١٢٨-١٣١).

إبراهيم، وأصل مشروعية الختان لتكمل الحنيفية، فإن الله عز وجل وعد إبراهيم عليه السلام أن يجعله للناس إمامًا، ووعده أن يكون أبًا لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد بأن يختنوا كل مولود منهم، يكون عهدي ميسمًا في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] على الختان.

وقد جعل سبحانه علامات لمن يضاف إليه للعلم بها، ولهذا الناس يَسِمُونَ دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى ما يكون مضافًا منها إلى كل إنسان معروفًا بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان علمًا لمن يضاف إليه، وإلى دينه وملته، وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عرف بسمة الختان ودينه، وكانت العرب تدعى بأمة الختان، ولهذا في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان قد ظهر، فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، إذا برسول رسول الله قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف، وينظر هل هو مختون؟ فوجده مختونًا، فلما أخبره أن العرب تختتن، قال: هذا ملك الأمة.

ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم، جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين، إن هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم، وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته، والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان، والاستحداد والسواك والاستنجاء، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ يعني بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصر أطفالها جعلتهم في مبالهم، وتزعم أن ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥] إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

قال قتادة: إن اليهود تصبغ أبناءها يهودًا، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام، ولا أطهر.

وقال مجاهد: صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله.

هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال، والقلفاء من النساء لا يشبعان من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بأنه ابن القلفاء، إشارة إلى غلمتها.

وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة، وشعر العانة، وشعر الإبط، وشعر الشارب، وما طال من الظفر، فإن الشيطان يختبئ تحت هذا كله، ويألفه ويقطن فيه، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء، ما لا ينفخ في المختون، ويختبئ في شعر العانة والأظافر، فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهن جعله إمامًا للناس.

هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها.

وروى أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن، فقال: «إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»(١).

ومعنى هذا أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيء ازدادت غلمتها،

---

(١) أبو داود (٥٢٧) بسند صحيح.

فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة.

هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة علمًا على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة، ونحو ذلك بكثير من الرقيق علامة على رقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف، علمًا على عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون الختان علمًا لهذه النسبة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

* * *

العقيقة

معنى العقيقة واشتقاقها:

العقيقة: اسم لما يذبح عن المولود.

قال أحمد: إنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع.

وقال الخطابي: سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع.

وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته وذبح للمساكين شاة.

قلت: ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود، أو يطلق على شعر المولود نفسه.

ثانيًا: حكمها:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، وقال بعضهم باستحبابها، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي؟ قال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة، ثم قال: أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وممن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهرية، واستدلوا بما ورد في الأمر بها، وأن الأمر يفيد الوجوب.

ثالثًا: ما ورد في مشروعيتها وفضلها:

عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»(١). رواه الجماعة إلا مسلمًا، وفسر ابن سيرين إماطة الأذى بحلق الرأس، وكذلك فسره الأصمعي، ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار.

قال الحافظ: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه»، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

---

(١) البخاري (٥٤٧١)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»(١).

ومعنى قوله: (رهينة بعقيقته) قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه إذا مات وهو طفل، ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه.

وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لابد منها لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن.

وقيل: مرهون بعقيقته بمعنى أنه لا يسمى، ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها.

قال ابن القيم: وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»(٢).

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

وعن أم كعب الكرزية، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا»(٣).

رابعًا: وقتها:

تقدم في حديث سمرة قوله ﷺ: «تذبح عنه يوم سابعه» فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته.

قال مالك: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦) وصححه، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي (٧/ ١٦٤).

عنه يوم أحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

خامسًا: ما يذبح في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين»(١).

وفي رواية: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»(٢).

ويلاحظ في ذلك أمور:

الشاة يطلق على المعز والضأن، فبأيهما عق فقد حقق الغرض، وسواء كان ذكرانًا أم إناثًا، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كرز الكعبية: «ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

ولم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزي في ذلك ما يجزي في الأضحية، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر، والمعز لا يقل عن سنة.

قال الإمام مالك: العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء، ولاعجفاء، ولا مكسورة ولا مريضة.

والمعتبر في العقيقة الشاة، والصحيح أنه لا يجري غيره مجراه من نحو الإبل والبقر.

ولا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث تجزي البقرة عن سبعة.

قال ابن القيم: ولا يجزي الرأس إلا عن الرأس، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية، ثم قال رحمه الله: «لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس، فأيضًا لو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم عن الولد تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي والأضحية، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا: وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين، لا يقوم مقامهما جزور، ولا بقرة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه. رواه أحمد، وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه.

سادسًا: مسائل متعلقة بالعقيقة:

أولاً: لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلاً منها؛ لأن المقصد في العقيقة الذبح وإراقة الدم، فإنه عبادة مقصودة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ثانيًا: لا يشترط في العقيقة طبخها، فبأي وجه تصدق بلحمها جاز له ذلك، إذ لم ترد النصوص في استحباب طبخها، ولا في تقسيمها، وإنما ذلك جائز ومباح.

وقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت.

وقال ابن سيرين: اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها أهلها؟ قال: نعم، ولا تؤكل كلها، ولكن يأكل ويطعِم.

ثالثًا: إذا لم يعق عنه في صغره جاز أن يعق عن نفسه، لما ثبت أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة. أخرجه أبو الشيخ من طريقين: أحدهما ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عبد الله بن محرر، وأما الثاني فقد قال عنه الحافظ في فتح الباري: قوي الإسناد[1].

رابعًا: سئل أحمد بن حنبل: إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول؟ قال: يقول: بسم الله، ويذبح على النية، كما يضحي بنية.

قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله.

خامسًا: إذا اجتمعت العقيقة والأضحية فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ هناك ثلاثة أقوال للإمام أحمد: الجواز - والمنع - والتوقف، والصحيح - والله أعلم- المنع، أي أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة لما تقدم من أن المقصد في العقيقة إراقة الدم عن النفس، فلا يصح الاشتراك ، والله أعلم، وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، وقد تقدم عدم الجواز، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

حياتنا الجنسية

الزفاف والبناء

البناء: كان العرب قديمًا يطلقون على الزفاف بناء، زف فلان على عروسه الليلة، أي بنى فلان بعروسه الليلة، أو دخل بها، وهذا تكريمًا للزوجة، فهي موضع للتكريم والحفظ والحصانة .

فقد كان الزوج يبني خباءً جديدًا لزوجته، ويملأه بكل ما ستحتاج إليه، وبنى ذلك تكريمًا لها .

ولهذا التكريم والحفاوة كان الجميع يحيطون هذه الأسرة الجديدة بالأمل والرعاية، ويتمنون لها أن تكون نواة طيبة في المجتمع الصالح .

وفي الإسلام هو آية من آيات الله، وسنة من سنن الحياة؛ حفاظًا وامتدادًا للحياة .

وفي كتاب الله العزيز قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

فالزواج سكن ومودة ورحمة، وتتجلى أسمى آيات المودة والرحمة بين الزوجين في أول ليلة من ليالي عمريهما .

* * *

ليلة الزفاف

ما أحوج الجميع لهذه المودة والرحمة في هذا العالم المتكالب المتناحر المتشاحن على توافه الأمور وعظائمها .

ألم يقل ربنا تبارك وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال أيضًا: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى: ١١]. وهذا أجلى صور التكريم للمرأة وأنها ليست دون الرجل، ألم يقل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

ومن كل ما سبق فالمعاشرة بالمعروف والتكريم والإحسان هي أساس كل بيت مسلم.

وهذه أوامر من الله تبارك وتعالى ليس فيها تخييراً، أو مشاورة، فهو أمر لا مجال لجدال أو محاورة فيه.

وكذلك أمر نبينا ﷺ فقال: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وألطفهم بأهله»**.

وجعل الإسلام النساء شقائق الرجال، وحدد لكل منهما مسئوليته تجاه هذا البناء الجديد والأسرة الكريمة الجديدة، فكما قال رسولنا الكريم ﷺ: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها...»**، فكلاهما مسئول مسئولية مشتركة.

وفي الرجوع لمبادئ الإسلام السوية في جوانب الحياة الزوجية وأبعادها وملابساتها وأساس بنائها بما يضمن للمرأة صيانتها وحمايتها، وللبيت صيانته وحمايته.

وقد قال ﷺ: **«استوصوا بالنساء خيراً...»** وإذا كان للمرأة حق فعليها واجب للرجل، فإسلامنا لم يترك الأمر هكذا بلا ضابط له ولا رابط، فقال ﷺ: **«لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»**. ويحذرنا الإسلام من عاقبة التراخي أو التقصير في أداء الواجب على المسئول تجاه رعيته، فيقول ﷺ: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»**.

ولقد سئل رسولنا الكريم عن خير النساء، فقال: **«التي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»**. ولنا في النساء الصحابيات أسوة حسنة في حسن معاشرة الأزواج وحسن السمع لهم والطاعة.

فها هي ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق تتزوج الزبير بن العوام، وقد كان فقيرًا لا مال له ولا مملوك غير فرس له.

فتقول: كنت أعلفه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأطحن النوى لناضحه [وهو الجمل الذي يحمل عليه الماء] وأعلفه، وأستقي الماء وأعجن.

وكنت لا أحسن عمل الخبز، فكن نساء من الأنصار نسوة صدق يخبزن لي.

وكنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير [التي أقطعها له رسول الله ﷺ] على بعد ثلثي فرسخ [الفرسخ: ثلاثة أميال].

فكان يوم أحمل فيه النوى على رأسي ورسول الله ﷺ لقيني ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: «إخ ... إخ» [لكي يتوقف حتى أركب معه] فاستحييت، فعرف رسول الله ﷺ ذلك مني، فمضى، فجئت إلى الزبير فقلت له: لقيت رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه، فاستحييت، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد من ركوبك معه!

قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم، فكفاني سياسة الفرس؛ فكأنما أعتقني.

ها هي بنت الصديق، وها هي أول فدائية في الإسلام، تعين زوجها وتحفظه وتطيعه وتتقي الله فيه في كل شيء على ضيق العيش معه، وضيق حاله.

ولهذا قال ﷺ: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

وبهذا النوع من النساء تسير الأمور، وتعبر الأزمات دون توقف أو هلاك أسرة وهلاك حال.

عليك فتياتي الأعزاء أن تبدأن حياتكن في ظلال الدين وحمايته ستجدن الحياة مريئة.

فيه تهون كل الصعاب، ونسمو على كل المشاكل والعقبات، ففي ليلة البناء أمرنا رسول الله ﷺ : «إذا تزوج أحدكم، فكانت ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها أن تصلي خلفه، فإن الله جاعل في البيت خيراً».

وهذه امرأة من تميم تزوجت الإمام ابن سيرين، فلما كانت ليلة البناء، دخل عليها فأهوى بيده إليها... فقالت: على رسلك، فحمدت الله، وأثنت عليه، فقالت: إن الله يضع العلم حيث شاء، ولقد بلغت أن الرجل يؤمر أن يصلي ركعتين، وأن تصلي خلفه امرأته.

فإذا فرغ قال: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيَّ، اللهم ارزقني ألفتهم ومودتهم، وارزقهم ألفتي ومودتي، وحبب بعضنا إلى بعض»[1].

ففعل ابن سيرين ذلك، وأهوى إليها بيده، فقالت: على رسلك، إن الرجل إذا أراد

---

(١) سبق تخريجه.

غشيان أهله عليه أن يقول: «اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ولا تجعل له بيننا نصيبًا». فقال ذلك، وقال: فلم أزل أعرف إلا الخير والبركة.

* * *

خطوات هامة وخطيرة ينبغي القيام بها في ليلة العمر

بداية:

أمرنا رسول الله ﷺ أنه: «إذا تزوج أحدكم المرأة، فليأخذ بناصيتها، وليسم الله - عز وجل - وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه».

صلاة ركعتين جماعة:

فلا شك أن الصلاة أيضًا دعاء الله، فقد جاء لابن مسعود رضي الله عنه رجل يقول له: تزوجت جارية شابة، وأخاف أن تبغضني.

فقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين، وقل: «اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير».

ملاطفة الزوجة:

وعلى الزوج أن يلاطف عروسه ليدخل عليها السرور، فهي في وحشة ودهشة، ومازالت غريبة عن هذا البيت حتى هذه اللحظة.

فها هو رسول الله ﷺ ليلة بنائه بالسيدة عائشة رضي الله عنها، بعد أن زينتها أسماء بنت يزيد بن السكن ودعت النبي ﷺ لجلوتها، فجاء النبي ﷺ إلى جنبها وأتاها بقدح فيه لبن، فشرب، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت.

فانتهرتها أسماء بنت يزيد، وقالت لها: خذي من يد رسول الله ﷺ، فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها: «أعطي تربك» أي صديقتك.

الملاطفة قبل الجماع:

قال ابن القيم: ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها، ومص لسانها،

وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله ويقبلهم، وروى أبو داود في سننه أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة».

إن المداعبات الجنسية في بداية اللقاء أهم من الجنس نفسه، فالعلاقة لابد أن يسبقها استعداد نفسي يمهد ويسهل الإيلاج وتوابعه، فالإحساس العاطفي والجنسي لا يتكونان فجأة، بل يمران بعملية تدريجية حتى ينتهيا باللقاء العضوي، وبلوغ النشوة عند الرجل والمرأة.

والزوج عمومًا له الدور الأساس في مراحل التحضير، وغالبًا هو البادئ به، ثم يعقب ذلك دور الأنثى، وهو المشاركة والتجاوب والاستسلام والتشجيع، وهذا دور لا يمكن إهماله، والتقليل من شأنه، فقد قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنه: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية أخرى: «مالك وللعذارى ولعابها»، وفي رواية كعب بن عجرة عند الطبراني: «وتعضها وتعضك»، ويقال: لاعب لعابًا وملاعبة، ووقع في رواية المستملي: «ولعابها» بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي.

المشاعر المتبادلة:

وعلى كل عروس أن تعلم أن المؤذي والمؤلم فعلاً لنفس أي رجل ملتهب العاطفة، أن يتزوج امرأة باردة، غير مستجيبة لعاطفته، أو تضن بعاطفتها وتجاوبها معه، وإن هذا الموقف يتسبب بنسبة كبيرة في الطلاق والفراق، وعلى كل عروس أن تجتهد لإسعاد زوجها، والتجاوب معه، وتتوافق معه جنسيًا.

والعلاقة الجنسية بينهما لقاء واتحاد ويسبقه استعداد نفسي وعاطفي، ويصاحبه إحساس بالارتباط والتعبير عن النفس، ويعقبه إحساس بالراحة، وإفراغ الشحنة العصبية والهدوء والسلام، والإحساس العاطفي كما سبق أن قلنا لا يتكون على الفور، بل يمر بعملية بناء تدريجي ينتهي باللقاء الجنسي.

والتهيئة للقاء الجنسي لها مصدران:

١-المصدر النفسي: ويرتبط بالتفكير في اللقاء والإحساس واللذة.

٢-المصدر الحسي: ويرتبط بنقل إحساسات اللذة من أماكن الجسم المختلفة، وأهم مصادره اللمس.

والملاطفة والملاعبة ليست وقفًا على الإنسان بعينه، بل إن الحيوانات نفسها تصنع ذلك قبل أي جماع ولقاء بين ذكر وأنثى، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

أولها: الملاعبة والملاطفة التمهيدية .

وثانيها: الاتحاد العضوي الجنسي (الإيلاج).

وثالثها: المداعبة النهائية .

وهذا تقسيم للتسهيل، فالجهل مصدر الخطأ دائمًا، فكثير من الأزواج لا يعلمون أن الزوجة تحتاج إلى تمهيد وملاطفة قبل أن تستسلم لزوجها في النهاية، ومن ثم يطرق بابًا موصداً يصعب فتحه، بل تحتاج للملاعبة المثيرة، وكل زوج يحب زوجته فعلاً يحس بحاجته هو أيضًا لهذه الملاعبة، والملاطفة، وهي أمتع ما في اللقاء الزوجي بالنسبة للمرأة، والذي قد يغفله الرجل رغم أهميته، فيتحول اللقاء الجنسي إلى أقرب ما يكون بالاغتصاب.

فلم تعد نظرة الرجل للمرأة أنها تسعى للحمل والإنجاب فقط وإنما تريد المرأة من زوجها المودة والحنان والتعاطف والمشاركة والملامسة والاتصال العقلي والوجداني أكثر بكثير من الاتصال الجنسي.

فالزوج المتفاهم الحنون أقرب وأحب إلى زوجته من الفظ الغليظ حتى ولو كان أفحل الرجال جنسيًا، فالجنس لدى المرأة ليس الاتصال المباشر بين الأعضاء التناسلية فقط، بل يجب أن يسبقه حنو وتستمر العلاقة اللطيفة أثناء اللقاء وبعده، لأن ابتعاد الزوج عن زوجته فجأة يغيظ المرأة، ويثير حنقها وكراهيتها لهذا اللقاء برمته.

فالعلاقة الجنسية ليست ميكانيكية بمجرد الضغط على زر تدور عجلة الجماع والجنس، وإنما هو انسجام عاطفي ونفسي، فلا لقاء بلا رغبة ولا علاقة ناجحة بلا

مشاركة الزوجة، وتبادل متعة اللقاء، فالرجل الذي لا يجد مشاركة زوجته في فراشه قد يبحث عن المشاركة في مكان آخر.

فلقد ثبت علميًا أن مشاركة الزوجين نفس العاطفة والشوق دون تحفظ أفضل لكليهما، وطارد للملل، على أن يكون ذلك خاصًا بهما فقط، لا يخرج من حجرة نومهما.

الجماع:

وها قد زالت الوحشة وأنست العروس بزوجها، واطمئنت على نبت الإسلام في بيتها، بقي على الزوج أن يداعب ويلاعب زوجته، ولا مانع من قبلة، أو عناق، أو تحسس.

فحذار أن تجامع بلا ملاطفة أو ملاعبة تسبق الجماع، فإن العروس تصدم صدمة نفسية لا تنساها ما حييت . كما أن المداعبة والملاطفة والملاعبة تهيئ العروس نفسيًا، بل وجنسيًا بما يسهل عليك مهمتك ومهمتها أيضًا بلا أي توتر أو شد عصبي وقلق بما يقتل النشوة واللذة والاستمتاع بهذه الليلة الليلاء.

وليعلم كل منكما أن الجماع ليس فقط للحصول على اللذة والنشوة، وإنما له دور أسمى وأجل وهو طلب العفة والإحصان وبناء الأسرة المسلمة والجيل المسلم، فها هو أبو ذر الغفاري يقول: جاء أناس من أصحاب النبي ﷺ إليه فقالوا له: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال ﷺ: **«أوليس قد جعل الله ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»**. [والبضع: الجماع، ويطلق على الفرج نفسه].

فقالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»**.

قال ابن قيم الجوزية: «كل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهي محبوبة مرضية لله رب العالمين، فصانعها يلتذ بها من وجهين: من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه، وإفضائها إلى لذة أكمل منها، فهذه هي اللذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى في تحصيلها، لا اللذة التي تعقبها غاية الألم، وتفوت عليه أعظم

اللذات...» وهذا ما يحدث عند أصحاب الديانات الأخرى الذين يخفضون من شأن المرأة، ويعتبرونها شرًا لابد منه، ويعتبرون الزواج دنسًا إلى حد إقدامهم على الخصي، وترك الزواج، أو التوسع في الفحشاء، فهي تستوي عندهم مع الزواج، في أن كلاهما دنس وشر.

أما المؤمن الصالح فإنه يثاب على كل ما يلتذ به من المباحات طالما أنها حفظته من وضعها في الحرام، هكذا كما قال ﷺ: «وفي بُضع أحدكم أجر».

أوضاع مختلفة ومتعددة للجماع:

الحياة الجنسية مثلها مثل أي شيء في حياتنا اليومية، إذا سار على وتيرة واحدة وبأسلوب ثابت لا يتغير ولا يتبدل، فإنه يسبب الفتور وأحيانًا النفور.

ولذلك فإنني لا أنصح بتحديد مواعيد وأيام خاصة في الأسبوع للجماع كما يفعل البعض، بدعوى التنظيم والتقنين للمحافظة على الصحة.

ذلك أن عملية الجماع إنما تتوقف في المقام الأول على الحالة النفسية لكلا الزوجين، ومن ثم يصعب تحديد أوقات للجماع دون غيرها.

فقد يتم أكثر من لقاء جنسي بين الزوجين في يوم واحد، وقد تمر عدة أيام دون حدوث أي لقاء، والمعول في هذا كله على العامل النفسي.

ولهذا فإن الزوج الذكي هو الذي يعمل دائمًا على تجديد حياته الجنسية مع زوجته.

ويتم ذلك بعدة عوامل ووسائل منها:

١- قضاء بعض الأيام في أماكن بعيدة:

فمن الممتع جدًا والمفيد أن يصطحب الزوجان في رحلة إلى أي مكان مناسب ليقضيا فيه عدة أيام بين الحين والحين، فهذا بلا شك مما يبعث الحب في الحياة، ويذهب بالملل والفتور.

٢- التجديد والابتكار في أوضاع الجماع:

على الزوج المثالي أن يكون مثل لاعب الكرة، صاحب المهارات الخاصة، الذي يتفنن في إمتاع الجماهير بألعاب ولمسات غير تقليدية، وبخلاف اللاعب التقليدي الذي يطبق وينفذ ما يُقال له، وما يطلب منه دون إبداع.

وما أريده هو أن يكون الزوج مثل هذا اللاعب الماهر، وذلك بالتفنن والتجديد في أوضاع الجماع، وأشكال وطرق اللقاء الجنسي بينه وبين زوجته

والآن: هل تعرف شيئًا عن أوضاع الجماع؟

إذا كنت لا تعرف شيئًا عنها فلا داعي للقلق والحيرة، فها نحن نقدم لك بعض هذه الأوضاع:

١- وضع الاستلقاء: وهو الوضع المعروف والسائد والذي يطبقه عامة المتزوجين، وهو أن تستلقي المرأة على ظهرها مع رفع الرجلين قليلاً، ويكون الزوج في هذه الطريقة على الزوجة وبين شعبها.

واعلم أن هذا الوضع العادي أو المعتاد عند معظم الأزواج يختلف الأزواج في تطبيقه، فهناك من يفضل أن تثني الزوجة رجليها وتضمهما إلى بطنها، وهو وضع جيد يشعر الزوجة بطول القضيب، وهو وضع مناسب لمن يعانون من قصر القضيب.

وهناك من يطبقونه بأن تضع المرأة رجليها على كتفي زوجها أثناء الجماع، وهو وضع مستحب وشائع في دول شرق آسيا كإندونيسيا وتايلاند وماليزيا.

وهناك من يطبقه ويضع مخدة صغيرة أسفل إلية الزوجة لرفع الحوض شيئًا، مما يسهل عملية الإيلاج، وهو وضع جيد ومناسب، خاصة في أيام الزواج الأولى.

ويضيف البعض إلى ذلك أن تضع الزوجة مسندًا أو مخدة تحت ظهرها؛ لتكون منحنية إلى الأمام قليلاً، وهو وضع يحقق لها الكثير من المتعة خاصة بسبب أن هذا الوضع يسمح باحتكاك قضيب الزوج مع البظر، مما يشعل أحاسيس الزوجة الجنسية.

غير أنه على المرأة أن تكون مشاركة في جميع هذه الطرق، ولا تكون سلبية تمامًا.

٢- وضع الفارسة: وسمي بذلك؛ لأنه يشبه إلى حد كبير، بل يطابق وضع المرأة أثناء امتطاء الحصان.

وفي هذا الوضع سيستلقي الزوج، وتتخذ الزوجة وضع الفارسة، هذا مع عمل نفس حركات الفارس فوق ظهر الحصان من تحرك للخلف والأمام. وهذا الوضع كما يظهر عكس الوضع الأول، إلا أنه وضع ممتع للأزواج والزوجات، أكثر من الوضع الأول، فهو بالنسبة للزوج يجعل احتكاك الذكر مع رحم الزوجة قويًا، خاصة مع

الضغط الذي يحدثه جلوس المرأة عليه. وهو للزوجة ممتع؛ لأنه يجعلها هنا الطرف الإيجابي الذي يقع عليه عبء عملية الجماع، مما يثير أحاسيسها الجنسية، مما يعجل من وصولها إلى قمة الشهوة ويساعدها في تفريغ هذه الأحاسيس بالوصول إلى مرحلة الانتشاء والذروة .

ويفضل في هذا الوضع أن ينثني الزوج للأمام قليلاً، حتى يسمح لبظر الزوجة بالاحتكاك مع ذكره.

غير أنه على الرجل أن لا يكون سلبيًّا تمامًا في هذا الوضع، بل عليه أن يكون مشاركًا للزوجة من خلال الحركات الآلية المعروفة أثناء الجماع لأعلى ولأسفل.

غير أنه يؤخذ على هذا الوضع أنه قد يسمح بدخول بعض الإفرازات من رحم الزوجة إلى فتحة القضيب، مما قد يتسبب في حدوث بعض الالتهابات.

٣- وضع الجلوس:

وفيه يجلس الزوج مادًّا رجليه للأمام، وتقوم الزوجة بالجلوس في مواجهته مع احتضان الزوج برجليها.

ويتميز هذا الوضع بأنه يسمح للزوج وللزوجة باستخدام كلٌّ منهما ما لديه لإثارة الطرف الآخر، بالاحتضان واللمس والضم وغيرهما.

كما يمكن في هذا الوضع للزوجين أن يتبادلا القبلات الحارة. وفي هذا الوضع تكون المرأة إيجابية أكثر من الزوج، إذ إن وضعها يسمح بذلك، ومن ثم عليها أن تقود هي زمام المبادرة بالتحرك للخلف والأمام حتى يبلغا معًا ذروة النشوة الجنسية.

٤- وضع السجود:

وفيه تتخذ الزوجة وضع السجود تمامًا، ويقوم الزوج بمباشرتها من الخلف مستندًا على ركبتيه، وهو وضع سيئ لكلا الزوجين، وغير صحي على الإطلاق.

فهو بالنسبة للزوجة يسمح بدخول الهواء إلى الرحم أثناء دخول القضيب وخروجه، مما يسبب لها آلام حادة أثناء وبعد الجماع.

وبالنسبة للزوج لا يشعر باللذة المطلوبة خاصة مع شعوره باتساع فتحة المهبل في هذا الوضع .

وعلى آية حال، فالأمر متروك للزوجين معًا ليتخذا الوضع الذي يحقق لهما اللذة والمتعة، ويبلغا فيه قمة المتعة والشهوة معًا.

ولا مانع بالطبع من أن يستخدما هذه الأوضاع كلها أو بعضها في أوقات مختلفة أو حتى في الجماع الواحد وذلك على سبيل التغيير والتجديد الذي يبعث في الحياة الزوجية الحيوية ويحميها من الرتابة والاكتئاب.

* * *

غشاء البكارة

غشاء البكارة: هو غشاء رقيق يحرس الأعضاء التناسلية الداخلية بداية بالمهبل، وانتهاء بالرحم.

وهو غشاء رقيق يوجد بين الشفرين الكبيرين والصغيرين من ناحية وقناة المهبل من ناحية أخرى، ويوجد على مسافة سنتيمترين أو ثلاثة من الفتحة الخارجية للجهاز التناسلي.

ويعتبر الحارس على المهبل، وهو الدليل على عفة الفتاة وعدم اتصالها جنسيًا قبل الزواج، أو هو الدليل على بكارة الفتاة وعذريتها.

وهو غشاء غير كامل، أي أنه ليس مسدودًا تمامًا، بل به فتحة أو أكثر من فتحة للسماح بمرور دم الحيض للخارج.

اشكال غشاء البكارة:

الغشاء الحلقي أو الدائرى: ويوجد به فتحة واحدة دائرية تسمح بمرور دم الحيض.

الغشاء النجمي: وتكون فتحته على شكل نجمة ومسننة أو مشرشرة.

الغشاء الغربالي: وهو الذي يوجد به أكثر من فتحتين، فيسمى غربالي أو مصفاة.

أي أن الغشاء يأخذ اسمه من شكل الفتحات الموجودة به، ونادرًا ما يكون الغشاء كاملاً مسدودًا، وإلا ستشعر الفتاة بالآلام الشديدة، والمغص، لعدم نزول دم الحيض،

ويتكون ألم وورم أسفل البطن، يشبه الحمل، وهو ليس بحمل، بل دم حيض فاسد تجمع بالرحم، منع نزوله انسداد غشاء البكارة.

ويتم العلاج بعمل عملية جراحية مصغرة يجريها طبيب مختص بإعطاء مخدر كلي، ويثقب طبيب مختص غشاء البكارة ثقبًا ضيقًا، يسمح بنزول دم الحيض المتراكم وغيره في الشهور القادمة، وغالبًا ما تتم في دقائق معدودة، ويعطي الطبيب تقريرًا طبيًّا بتفاصيل الحالة والعملية.

وهناك الغشاء السميك جدًّا: والذي لا يستطيع الزوج فضه بالإيلاج (الجماع الطبيعي)، ويحتاج هو الآخر إلى جراحة مصغرة بواسطة الطبيب المختص.

إن الإسلام قد جعل الجماع من العبادات، وجعل عليه حسنات تكتب، ويرفع بها العبد عند ربه درجات، أنه جعله في الحلال لا في الحرام.

وأنه بغاية طلب الولد الصالح، وإعفاف النفس والزوجة، ومنعهما من النظر إلى الحرام أو التفكير فيه والهم به.

فض غشاء البكارة

لاشك أن فض هذا الغشاء أمر يسير، لكنه خطير الشأن، يهابه كل عروسين، بل وكل الآباء والأمهات، ويزيد القلق والرهبة ما يقوله البعض للعروسين من أنه كفقع العين، فيتخيل الزوج أنه يحتاج إلى قوة خارقة لفض هذا الغشاء، والعروس تخشى ألم هذا الفض وتبعاته، وقسوة الزوج في فضه، وقلقه وقلقها حياله.

والحقيقة أن الألم الناتج عن فض هذا الغشاء ألم طفيف جدًّا، ويضيع في زحمة الإشباع إذا كان الزوج لبقًا في تعامله مع عروسه، وإذا كان متفهمًا طبيعة هذه الليلة وما يجب عليه فعله بمودة ورحمة ورفق لا بالعنف والقسوة.

ويشاع أنه يعقبه نزيف، وأطمئنك ابنتي أن هذا لا يحدث إلا في حالات نادرة، ويرجع السبب فيها لسوء طريقة فض الغشاء والعنف في فضه بما يحدث تهتك منطقة ما حول الغشاء عند فتحة المهبل نتيجة جهل الزوجين أو أحدهما.

الزوج وفض غشاء البكارة

صحيح أن فض غشاء البكارة أمر يسير، إلا أن أنه ليس هينًا، فعلى الزوج أن يعاملها برفق ويشعرها بمودته ولطفه ورقته، فهذه فتاته تركت أهلها وذويها، وأصبحت بين يديه، فعليه أن يشعرها بمودته ومحبته وملاطفته، خصوصًا في هذه الليلة التي تهابها وتخشاها. فلا يعتبرها الزوج فريسة حلال له ينقض عليها ويفترسها، بل خطيبة وامرأة، وزوجة، فإن هذه الليلة ليلة متعة لا تنمحي ذكراها أبدًا من الأذهان، وعليك أيها الزوج أن تجعلها ليلة دفء وحب وحنان ومودة لا حرب وافتراس وعنف.

ولتكن البداية في نور خافت بعد أن يترك الزوج لعروسه كامل حريتها في التعري أو استبدال ملابسها، فلا يدخل عليها إلا بعد اضطجاعها على الفراش.

وعليه أيضًا أن ينزع ملابسه في غرفة مجاورة، أو وراء الستار، ولا يتعرى كاملاً ويتكشف نهائيًا أمام زوجته؛ لأن هذا المنظر يؤذي مشاعرها، ويصدمها؛ لأنها لم تألف هذا المنظر من قبل حتى تزول الرهبة والكلفة بينهما فيما بعد.

تعرف على مواطن الإثارة في جسد زوجتك

يجب أن يعلم كل زوج أن جسد زوجته أكثر انفعالاً منه هو، وتأثرًا باللمس والضغط، ويتركز التحضير للقاء الجنسي على مداعبة الأماكن الغنية بالأعصاب المختصة باللمس في جسم زوجته كالأنف والفم والشفتين، والظهر، والكتفين، والردفين، ثم الأعضاء التناسلية.

إن لتنمية المشاعر وإحياءها -لارتباطها بالروح- مفعول السحر في اللقاء الجنسي الناجح، ومن ثم فإن العملية الجنسية ليست عملاً جسديًا تناسليًا فقط، والمرأة مهما كانت درجة ثقافتها أو وضعها الاجتماعي تستشعر رغبة قوية في أن يداعب زوجها عواطف روحها أولاً.

أهمية الفم والشفتين في التحضير للقاء الجنسي

هناك علاقة قوية بين الأعضاء الجنسية والفم، وهذه العلاقة ليست عابرة أو تقف عند مرحلة معينة، فإن الفم يشارك الأعضاء التناسلية بحركات لا إرادية أثناء الجماع.

بيد أن هناك اتصالاً بين الأعصاب الناقلة للإحساسات الجنسية المتصاعدة في الأعضاء

الجنسية وبين التي تغذي الفم والشفتين واللسان، ولذلك فإن القبلة هي أقدم وسيلة للتعبير عن الحب، وتحضير جيد للقاء الجنسي، وإذا بدأ بها اللقاء الجنسي فلا شك أيضًا أن إنهاء اللقاء الجنسي بها أيضًا يظل ذكرى طيبة للقاء الجنسي المرتقب بينهما، وتحبيبًا في هذه العملية برمتها بعد ذلك.

وللقبلة مستويان:

الأول منها: القبلة السطحية: ولا تكون إلا بملامسة خفيفة سريعة للشفاه وهي تحضير للمستوى الثاني.

المستوى الثاني: القبلة العميقة: ويكون فيها الاندماج كاملاً وشديدًا بين الشفاة واللسان، وداخل الفم بين الأسنان بالعض اليسير، والشدة اليسيرة تعبيراً عن تصاعد الرغبة الحارة في الاندماج التام.

وهذا الاتصال ينقل الإحساسات الجنسية المتصاعدة بين الأعضاء التناسلية والأعصاب التي تغذي الفم واللسان والأنف والأسنان، لذلك نشأت رغبة وعادة التقبيل منذ الأزل كوسيلة تحضير قبل اللقاء الجنسي الزوجي.

فالقبلة ضرورة ملحة في كل لقاء جنسي.

والعلاقة الزوجية لابد أن يسبقها الكثير من المقدمات، والقبلة والضم أهم المقدمات، ولا شك أن نفور الزوجات من العلاقة الزوجية بسبب جمودها وخلوها من القبلات قد يغيب عنها الحمل والإنجاب لفترة طويلة.

وبعد ذلك الأذنان حيث يتأثران بالهمسات وبالتقبيل وبالضم؛ لأن جلدهما شديد الإحساس باللمس، ثم الرقبة، والكتفان، وهما من الأماكن الغنية بأعصاب اللمس، ثم الثديان، وأسفل الظهر والفخذان، وهما أيضًا من الأماكن الغنية بالإحساس اللمسي.

همسات ومداعبات للأذنين:

لاشك أن مداعبتهما بهمسات من الفم ولمسات خفيفة حانية تزيد من الإثارة، فكثير من الزوجات تشتعل الرغبة الجنسية لديهن بمجرد ملامسة أذنهن بفن ولطف وهمس رقيق يغذي مشاعرها ويثير خيالها، ولا نستهين جميعًا بدور الخيال في إنجاح عملية الجنس عمومًا بين الرجل وزوجته.

مداعبات الرقبة والكتفين:

إن مداعبتهما بالقبلات والعض اليسير لهي من عوامل الإثارة المهمة لدى المرأة، والتي لا يهتدي إليها إلا زوج ماهر يعرف كيف يثير زوجته، واللجوء إليها لا يكون في بداية اللقاء الجنسي والتحضير له، وإنما أثناء اللقاء من آن لآخر، وعلى الزوجة في كل الأحوال السابقة أن تفعل مثلما يفعل زوجها معها في هذا اللقاء الذي لا يمكن نجاحه بانفعال طرف دون الآخر.

ثدي المرأة وسحره الجنسي:

إن له شهرة تضاهي وتقارب شهرة الأعضاء التناسلية في عملية الجنس، فلا ينبغي لأي زوج تغافل دورهما الحقيقي الخطير في إثارة الرغبة الجنسية لدى زوجته، كما أن رؤية الزوج لهما يفعل السحر في خياله الجنسي هو الآخر.

وإذا لاحظ الزوج أن زوجته من النوع القليل من النساء اللاتي لا ينفعلن بمداعبة ثديهن؛ لضعف الإحساس لديها في هذه المنطقة، وهذا نادرًا ما يكون، فعلى الزوج إلا يتهاون في البحث عن أماكن أكثر إثارة لدى زوجته قد تكون فيما ذكرناه سالفًا أو ما سيأتي لاحقًا بإذن الله في السطور القليلة القادمة.

الأرداف والفخذان:

إن مداعبتهما من الداخل لدى الزوجة يعد من ضروريات التحضير للقاء الجنسي، ومسألة مهمة جدًا على الزوج مراعاتها لزيادة وإثارة الرغبة الجنسية ليس لدى المرأة فحسب، بل والزوج معها أيضًا.

الأعضاء الجنسية والتناسلية وفن مداعبتها

لاشك أن الإحساس الجنسي بهذه الأعضاء يختلف من مكان لآخر في المرأة والرجل على السواء.

ففي المرأة قمة الإحساس لديها يكون في منطقة البظر، والتي قد يغفلها الكثير من الأزواج ويبحث عن كل ما سبق، ثم يتخيل أن كل ما عليه في ذلك هو الإيلاج وهذا خطأ فادح يقع فيه معظم الأزواج.

فإن منطقة البظر هي المثير الأهم ولا أكون مبالغًا عند وصفه بذلك؛ لأنها المنطقة

الوحيدة التي لو تفنن الزوج في مداعباتها لاستطاعت الزوجة مشاركته والتفاعل معه، بل ومشاركته لذة الجماع، وطلبه بعد ذلك مرات ومرات. وعلى كل زوج أن يختار الوضع الذي يسمح له بمداعبة بظر الزوجة وربما أثناء الإيلاج نفسه بما يضمن تصاعد والتهاب الرغبة الجنسية لدى زوجته ووصولها لمرحلة الذروة، ولا أقف عند مرحلة الذروة، بل وبلوغها في نفس توقيت الرجل، والذي غالبًا ما يكون أسرع منها، ولكن باتقان من فن مداعبة هذا الجزء الحساس، قد تسبق المرأة زوجها في الوصول للذروة أو تضاهيه في الوقت، وهنا يحدث التوافق الجنسي النادر حدوثه بين الأزواج.

من اجل ليلة زفاف ناجحة

ولكي تمر ليلة الزفاف بأمان وسلام لابد أن يتصرف الزوج بلباقة ومودة ورحمة مع زوجته.

وكم من زيجات نجحت للتصرف السليم من الزوج في هذه الليلة، وأخرى انتهت بفشل ذريع بسبب رعونة الزوج وجهله وتسرعه في هذه الليلة.

فبعد أن يفض الزوج غشاء البكارة عليه أن يتجنب أي اتصال جنسي آخر في هذه الليلة، فإنه من المعتاد أن تكون هناك جروح يسيرة تحدث في الأعضاء التناسلية للأنثى، وتختلف من سيدة لأخرى، كما أن هناك آلامًا تنتج عن أول اتصال جنسي بين الزوجين، تختلف هذه الآلام من سيدة لأخرى أيضًا، فقد تكون حرقانًا في الأعضاء التناسلية يستمر لعدة أيام، أو إحساسًا بنوع من التمزق، وعمومًا تزول هذه الآلام حسب الاستعداد النفسي للزوجة، وحسن تصرف الزوج، واتضح أن السيدات العصبيات يزداد إحساسهن عن غيرهن من الهادئات بهذه الأعراض، وذلك لما يتصورنه من المخاوف والتصورات غير الحقيقية عن هذه الليلة.

إن خروج الزوج عن التصرفات الهادئة وقيامه بعملية الفض بصورة أقرب للاغتصاب قد تؤدي إلى جروح بالغة بالجهاز التناسلي للمرأة، وربما نزيف حاد يضيع معه أي حب وسعادة في هذه الليلة وبعدها، بل قد تنفر الزوجة مدى الحياة من هذه العملية المؤلمة المملة.

دماء في ليلة الزفاف:

عادة يصاحب فض غشاء البكارة بعض قطرات من الدماء، تختلف كميتها ولونها من عروس لأخرى، ففي الغشاء الصلب تكون الكمية أكثر، أما في الغشاء الرقيق فإن الكمية تكون أقل، وقد يبهت لونها مع اختلاطها بمني الزوج، أو مني العروس ذاتها.

وعمومًا إذا زادت كمية الدماء عن الحد الطبيعي، فإنه يجب استشارة الطبيب المختص.

وها قد تم الجماع بعد الملاطفة والملاعبة والمداعبة في هدوء، وود، وحب، أصبح كل منكما جنبًا، فماذا بعد ذلك؟

ليلة زفاف بلا دماء

لاشك أن هناك ٣٠٪ من العذارى لا ينزل منهن دماء أثناء الجماع الأول مع الزوج.

وأسباب ذلك:

١- قد لا تكون فتحة الغشاء دائرية، إنما تكون متموجة منتظمة وأوسع من الفتحة العادية، وهذا يعني أنه يتم جماع عبر هذه الفتحة الواسعة دون أن يتمزق الغشاء، وبالتالي لا ينزل دم.

٢- قد يكون غشاء البكارة من النوع المطاطي، الذي يسمح بالإيلاج دون ألم ودون نزول دم، وهذا النوع لا يتهتك، ويبقى سليمًا حتى موعد الولادة، وبنزول رأس الجنين يتهتك هذا الغشاء.

٣- إذا كان الغشاء من النوع السميك الذي لا يتهتك بسهولة.

٤- في حالات نادرة يوجد قصور خلقي، فلا يوجد غشاء أصلاً.

٥- هناك أسباب أخرى غير ما سبق، فقد يكون الغشاء قد تهتك بالفعل نتيجة ممارسات وأعمال قامت بها الفتاة قبل الزواج، كمحاولتها فحص بكارتها بنفسها وبأصبعها، أو إدمانها العادة السرية بإدخال أصابعها والعبث في المهبل، أو إدخال أشياء داخل المهبل، أو سقوطها على أجسام حادة أو مدببة، أو استعمالها الدش المهبلي دون استشارة وإشراف الطبيب، إلى غير ذلك من الأشياء التي تؤدي إلى تهتك الغشاء دون أن تدري الفتاة.

إياك وفض الغشاء بالإصبع:

من أخطر العادات وأسوأها والتي لا تزال موجودة في بعض الأوساط أن يفض الزوج بكارة زوجته بإصبعه، فهذا قد يسبب نزيفًا شديدًا يتطلب إجراء عملية جراحية عاجلة لوقفه، وينتج النزيف عن تهتك بجدار الجهاز التناسلي بفعل أصبع الزوج عند إجرائه فض غشاء البكارة، فعلى كل زوج أن يفض غشاء زوجته بذكره -قضيبه- والممارسة الجنسية اللطيفة الهادئة، وتكرار المحاولة يزيد من فرصة نجاحه مرة بعد مرة، حتى يتم الإيلاج بكامل عضو الزوج، وهكذا دون ألم أو نزيف مع عظيم المتعة والألفة والمودة والرحمة.

طهور العروسين

ها قد أصبح العروسان جنبًا بعد كل هذا التحضير والمداعبات، وتم اللقاء الجنسي بأي درجة اتصال مهما كانت، وحدث الإنزال لأيهما.

وهنا وجب الطهور والغُسل كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ويجب الغسل ولو لم يحدث إنزال، كما قال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل».

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

أما مجرد المس من غير إنزال أو التقاء الختانين فلا يوجب الغسل على أي من الزوجين.

الطهور كيف؟

تكون نية الطهور بالقلب، ولا دخل للسان بها، ويبدأ الرجل بالغسل بأن:

يغسل يديه ثلاثًا كغسل الوضوء، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ويفيض الماء على رأسه ثلاثًا، مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى منابت الشعر.

ثم يفيض الماء على كل بدنه مبتدئًا بالجنب الأيمن ثم الأيسر، مع تعاهد المناطق الغائرة من الجسم كالأذنين، والإبطين، والسرة، وما بين أصابع القدمين، ودلكه إن أمكن.

وهذا ثابت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل

من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره، حتى إذا رأى أنه استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.

ولا تختلف المرأة في غسلها عن الرجل، إلا أنه لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، ولكن تتأكد من وصول الماء إلى أصل الشعر، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ فقال ﷺ: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت».

* * *

نصائح مهمة لفحولة الزوج وإطالة مدة اللقاء الجنسي

لا داعي للقلق:

على كل زوج يرغب في لقاء جنسي مثير وممتع أطول فترة ممكنة أن يترك قلقه وتوتره جانبًا، ولا ينجرف لإثارة زوجته مرة واحدة، بل يحاول أن ينفعل بها تدريجيًا وإذا قرب من قمة الإثارة ورأى أن زوجته مازال لديها حاجة لبعض الوقت فله أن يشغل ذهنه بأي شيء آخر بعيد تمامًا عن اللقاء الجنسي، ويخرج عضوه الذكري مرات ومرات حتى يحقق لنفسه شيئًا من الهدوء الجنسي، ومن ثم لا يحدث القذف بسرعة، ويضيع بهجة هذا اللقاء مع زوجته بأن يحرمها هي الأخرى، ويحرم نفسه أيضًا معها من مدة أطول لفترة من الإثارة والرغبة الجنسية الممتعة بينهما.

الكلمات الموحية:

ومن المثير في اللقاء الجنسي الكلمات المعسولة والحلوة والمثيرة والساخنة والمتبادلة بينهما، والتي يجب ألا تقتصر على الزوج منه لزوجته فقط، وإنما على كل زوجة ألا تفض يدها ولا تشاركه أو تتبادل معه هذه الكلمات المشجعة والتي تزيد من حرارة اللقاء ودفئه وعاطفته.

وعليها دائمًا حتى وإن أصاب الزوج مرة أو أكثر سرعة في قذفه أو إنهائه للقاء الجنسي ألا تحرمه من كلمات الغزل والتشجيع، وكلمات تبث في نفسه الثقة ومرة بعد أخرى ينتهي أو يقل هذا التقصير منه، وربما تزيد فحولته، ومن ثم إمتاعه لزوجته، وحذار يا بنيتي من كلمة تثير غضبه أو توحي بالسخرية من سرعة قذفه، فهذا يزيد الأمر سوءًا مرة بعد مرة، وقد يفقد الرجل الثقة تمامًا في نجاحه في هذه العملية، رغم أنه أهل لإمتاع زوجته وإمتاع نفسه، ولكن هذه الكلمات قد سرقت منه كل إحساس بالثقة والقدرة على القيام بهذا العمل بشكل جيد.

* * *

الإكثار من الجماع، ما له وما عليه ؟

هل هناك عدد أمثل لمرات اللقاء الجنسي؟

في الحقيقـة أن العلاقة الجنسية بين الزوجين لا يجب إخضـاعها لعدد أو كم ثابت، فهي تتوقف علـى عوامل نفسية وجنسـية وعاطفية، بل وظـروف اجتماعيـة حتى الحالة الصحية والجسدية لكل منهما، لها تأثير بالغ في كم وكيفية هذه اللقاءات.

ومن ثم لا يجب أن يشعر الزوج بخـيبة أو غيرة عندما يجد بعض أصـحابه يقومون بعدد مرات لقاء مع زوجاتهم أكثر منه، وكـذلك كل زوجة لا تقارن بين مرات لقائها مع زوجها وعدد مرات لقاء الأخريات مع أزواجهن.

الكيف لا الكم

والحق أن الكثير من الزوجات لا يسعدهن كم اللقاء الجنسي وتكراره، وإنما يسعدهن كيفية هذا اللقاء فـربما لقاء واحد في الأسبوع يعطيها المتعة والإشباع عمـا يحققه عشرات المرات.

وإذا اختلط الأداء الجنسي بالعـاطفة الجيـاشة والحنان والملاطفة والتي يدركـها الزوج بخبرته ومحاولاتـه المتكررة مع زوجته بملامساته الغزلية، وكلماته وهمسـاته الحانية على زوجته حتى تصل مـعه وفي الوقت نفسه لقمة الإشباع الجنسي ومـرحلة القذف المشترك، أو المتزامن وهو وصـول الزوجة والزوج معًـا في وقت واحد إلى مـرحلة الإنزال والشبع الجنسي، وهذا يعـتبـر قـمة الإشـباع وأعلى درجـات الانسجـام الجنسي والعـاطفي بين الزوجين.

وعليهـما أن يدربا نفسيـهما لتكرار هذا التـوافق الجنـسي والجسـماني والنفسي الذي يضفي على البيت كله البهجة والسعادة والهدوء النفسي والعاطفي والاستقرار العائلي.

لا ضرر من تكرار اللقاء بعد الراحة

وعلى الزوجين أن يعلما أنه لا ضرر أن يتكرر اللقاء الجنسي بينهما، ولكن بعد فترة من الراحة إذا رغبا في ذلك، ويعتبران أن المرة الأولـى كانت تحضيراً وتدريبًا لإطالة مدة اللقاء الجنسي والتعلم من المرة السـابقة السلبيات التي وقعا فيهـا معًا، ويكون هذا اللقاء

أكثر تركيزًا وإتقانًا من سابقه، وإذا فشل أحد الطرفين في استمرار اللقاء فلا يجب إعادة الاتصال في هذه الليلة، أو في هذه الظروف، حتى لا يصاب الزوج بالفشل والتوتر، وتصاب الزوجة بالتعب والتألم.

إذن العبرة في تكرار مرات اللقاء الجنسي هو الرغبة، والرغبة المشتركة بينهما في تكرار ذلك.

والتي سبق وقلنا: إن وراءها عوامل نفسية وجسمانية وجنسية بل وجسدية كثيرة تزيد أو تقلل أو تبطئ من هذه اللقاءات الجنسية.

ولا أنصح الزوج بمقارنة هذا الكم والكيف بغيره فينتابه إحساس بالإحباط أو الارتخاء، ومن ثم يلجأ للمراهم أو الحبوب، وتضخيم هذا الأمر الذي قد يكون هينًا لا يحتاج لكل هذه الضجة والقلق، والذي لا يحتاج إلا للهدوء والتدريب على إطالة مدة اللقاء وشغل الذهن بما لا يثير غريزته وثورته الجنسية بسرعة.

أمراض ومشكلات جنسية تؤثر على العلاقة الزوجية

قد يقع كل زوج وزوجة في مشاكل في علاقته الجنسية مع الآخر دون قصد منه، أو بجهل وعدم دراية منه، وربما لمرض عضوي.

فعلى كل زوج وزوجة أن يعلم أو يتعلم كيف يحافظ على هذه العلاقة التي قد يرجع إلى نجاحها نجاح العلاقة الاجتماعية والأسرية كلية بينهما.

سرعة قذف الرجل:

هناك فرق كبير بين أن يصل الرجل إلى القذف على غير رغبة منه وبسرعة شديدة لا تكاد تشعر الزوجة باللذة، وهذا ما يسمى بالقذف المبكر، وعادة ما يكون حدوثه قبل مرور دقيقتين على بدء اللقاء الجنسي، وبين سرعة القذف أن يصل القذف في مدة أطول من ذلك نسبيًا.

فالأمر نسبي ويختلف من زوج لآخر، ومن زوجة لأخرى، فلربما تكون المدة التي يصل فيها الزوج للقذف عند زوجته قذفًا مبكرًا من وجهة نظرها، ويكون عند أخرى هذا الوقت كافيًا بل طويلاً لحدوث القذف.

ولذلك فليس هناك مدة مثلى يحدث بعدها القذف يتعارف عليها الأزواج

والزوجات. وللحكم على القذف بكونه مبكرًا أو لا، ينبغي معرفة كيف يتم الانتصاب ويحدث القذف؟

أولاً: كيف يتم الانتصاب؟

لاشك أن قضيب الرجل يتكون من ثلاث طبقات قابلة للتمدد كالإسفنج إذا بللناه بالماء، ويغذيه أوردة وشرايين تتميز بوجود صمامات دقيقة تفتح وتقفل مسار الدم.

وعند ارتخاء القضيب تكون كمية الدم في النسيج الإسفنجي قليلة، ولكن مع وجود الإثارة وإرشادات المخ لمراكز العصب الجنسي والذي بدوره يزيد من ضخ الدورة الدموية في قضيب الرجل، تقوم الصمامات الدقيقة باحتجاز الدم بالنسيج الإسفنجي فيتمدد ويحدث الانتصاب.

ثانيًا: كيف يتم القذف؟

مع وصول الرجل لقمة الإثارة الجنسية سواء باحتكاكه الجسدي، أو إثارته النفسية تحدث انقباضات بمجموعة العضلات، فينقبض عنق المثانة وينسحب لأعلى، وتنقبض العضلات المحيطة بالبروستاتا والتي نعلم أنها مكان تكوين السائل المنوي المحتوي على الحيوانات المنوية، كما تنقبض الحويصلات المنوية وهي مكان تخزين الحيوانات المنوية بعد تكوينها بالخصية، والوعاء الناقل لهذا السائل فتخرج دفقة كبيرة قوية في تدفقها، تندفع بقوة خلال قناة مجرى البول، والتي بدورها تحدث إثارة بجدارها الداخلي، فيؤدي لانقباضات أخرى بعضلات الحوض أثناء القذف.

عوامل مؤثرة في حدوث الانتصاب والقذف:

لا شك أن الجهاز العصبي المستقل هو المتحكم في حدوث الانتصاب والقذف.

والجهاز العصبي يتكون من:

الجهاز العصبي الجار السمبتاوي، وهو المسيطر على الانتصاب من خلال تحكمه في اندفاع الدم للقضيب.

والآخر هو الجهاز العصبي السمبتاوي وهو المسيطر على القذف وينشط الصمامات الموجودة بالأوعية الدموية ويجعلها تستجيب للمؤثرات بالانتصاب التي تحملها لها الأعصاب السمبتاوية، حتى تحتجز الدم بالنسيج الإسفنجي.

انتصاب بلا إثارة:

وهو دليل على سلامة القدرة الجنسية للرجل، وغالبًا ما يكون صباحًا، ويرجع السبب فيه للحبل الشوكي، بطريق الانعكاس، والانعكاس يحدث استجابة لوجود مؤثر، وهو امتلاء المثانة البولية في الصباح.

والمتعارف عليه علميًّا أن الزوج أسرع عمومًا من زوجته وصولاً لمرحلة القذف، والذروة الجنسية، وعليه أن يعطي الفرصة لزوجته حتى وإن كان قد وصل هو لمرحلة القذف، فعليه ألا يخرج عضوه الذكري من مهبل زوجته حتى يشعر برضاها التام ووصولها لمرحلة الشبع الجنسي هي الأخرى.

وأمام حقيقة وصوله لمرحلة القذف أسرع من زوجته فعليه أن يؤهل قدرته الجنسية ويطيل فترة اتصاله الجنسي بزوجته قدر المستطاع، وإلا فإن هذا ينعكس نفسيًّا على زوجته بما يؤثر في الزوج هو الآخر نتيجة ثورة زوجته أو برودها في المرات اللاحقة، وعدم مشاركته انفعاله وحبه وشوقه.

وقد ينتابها عدم الرغبة في بدء عملية الجماع من أصله؛ لأنها تعرف نتيجة هذا اللقاء من أنانية الزوج، وتحقيقه ما يريد، وتجاهله لمشاعرها ورغباتها الجنسية والعاطفية واعتبارها جسدًا ينهل منه ما يريد.

هنا تكمن أسباب نفسية، وأخرى عضوية تؤدي لسرعة القذف:

السبب النفسي:

فلا يمكن تغافل العامل النفسي في سرعة القذف أو ما يسمى بالقذف المبكر، فربما يكون لدى الزوج رهبة أو خوف وقلق وتوتر يجعله يصل للقذف سريعًا، وهنا لا علاج ولا تدخل للطبيب المتخصص غير الطبيب النفسي، وتنقضي الحالة وتشفى تمامًا بعدة لقاءات علاجية مع الطبيب النفسي، وينتهي الأمر بل ويزيد اللقاء حبًّا ودفئًا وسعادة بعدها.

السبب العضوي:

ولا يمكن تغافل الأسباب العضوية التي قد تنتاب الزوج، ولا يمكن له أن يستبعدها بل عليه أن يلاحظ نفسه، فهذا يعينه على تشخيص السبب الدفين وراء إصابته بهذا العيب، فقد يكون أصابه التهاب شديد في مجرى البول، أو التهاب في البروستاتا مثلاً،

أو وجود مرض أثر على الأعصاب المختصة بالعملية الجنسية. وذلك كأن يصاب الزوج بالإجهاد الشديد أو الضعف العام لسوء تغذيته، أو إصابته بمرض يؤثر على صحته العامة كالسكر أو القلب والدرن الرئوي.

أو وجود اضطراب بهرمونات الغدد. أو أخذه لمهدئات أو بعض أدوية ضغط الدم المرتفع، أو إصابته بالشيخوخة- فلقد ثبت أن معظم الرجال بعد الخامسة والسبعين يصل نصف عددهم للارتخاء الجنسي- أو إدمانه للخمور والمخدرات، وإفراطه في التدخين، أو التهاب في الأطراف العصبية والحبل الشوكي.

وإذا انتفت الأسباب النفسية والعضوية المسببة للقذف المبكر لدى الزوج، فإن الأمر قد يعني إثارة يحدثها الجني (بسرعة القذف السحرية) بأن يسبب الجني الموكل بالزوج داخل البروستاتا إثارة، فيقذف سريعًا، وهذا يكون علاجه كما يأتي:

بعد صلاة الفجر يقول الزوج: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة. ويقرأ سورة الملك قبل النوم أو يستمع إليها.

ويقرأ آية الكرسي كل يوم عدة مرات.

ويقول هذا الدعاء صباحًا ومساءً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» ثلاث مرات.

ويقول: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثلاث مرات، ويقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ثلاث مرات .

ويحافظ الزوج المسلم على هذه الأدعية ما أمكنه ذلك.

التدخل الطبي لإطالة مدة اللقاء الجنسي وفحولته

إذا كانت حالة الزوج (سرعة قذفه وارتخاء عضوه) متكررة مع تجنب كل ما يزيدها سوءًا من عوامل سبق إيضاحها في السطور السالفة، ومع الحرص على ما يزيد ويضفي على اللقاء الجنسي الدفء والحرارة والشوق من كلمات ولمسات وهمسات تبعث على ثقة الزوج بنفسه وقدراته، حتى وإن كانت على سبيل المجاملة، فلربما بعد مرات ينقلب الحال، وتصبح كلمات حق، لا كلمات مجاملة.

هنا وفي هذه الحالة فقط أنصح الزوج باستشارة الطبيب النفسي، وليس طبيب الأمراض التناسلية، فهذا يكون في آخر مرحلة من مراحل العلاج.

فغالبًا ما يرتبط القذف المبكر بحالة الزوج النفسية، وليس أسباب عضوية تستدعي تدخل طبيب الأمراض التناسلية.

أدوية تؤدي لانتصاب القضيب:

إن الأوعية الدموية المغذية للقضيب لها صمامات تحجز الدم به عند الانتصاب، وبالدراسة اتضح أن أنسجة القضيب لم يستدل على وجود صمامات بها، والتي من المفترض أن تكون على هيئة أجسام عضلية دقيقة، فهذه الصمامات ليس لها كيان أو جسم، لكنها تمثل مستقبلات أو مراكز كيميائية، بدليل أن هناك أدوية إذا حقنت في القضيب يمكن أن تؤثر على هذه المراكز وتحدث الانتصاب.

هذه الأدوية هي: فيتوكسيترامين، بابافرين، فيتولامين.

ولا تزال هناك أبحاث كثيرة لزيادة هذه الأنواع، وتوسيع نطاق علاج الضعف الجنسي.

الضعف أو العجز الجنسي

غالبًا ما نسمع عن أزواج لا يغادرون عش الزوجية طيلة ما يسمى شهر العسل؛ اعتقادًا خاطئًا منهم بأن شهر العسل هو شهر جنس، ليس إلا.

ويعتقد بعضهم أن عليه أن يمارس اللقاء الجنسي مع زوجته مرة أو مرات في اليوم الواحد، وإلا فهو ضعيف جنسيًا.

والأمر ليس كذلك بالمرة، فالرجل سواء في شهر العسل أو غيره ليس آلة جنسية تعطي عند الطلب، بل هو مجموعة أحاسيس واستعداد نفسي لذلك وكذلك استعداد جسدي، فربما يكون الزوج لديه أعمال شاقة تنال من جهده وتنهك قواه وصحته، فتجعل قدرته على ممارسة الجنس وحرارته قليلة، وغالبًا ما يكون هذا السبب بعد شهر العسل طبيعيًا لعودته لممارسة عمله.

ولا شك أن الزوج المتوتر والمشغول باله قد يخفق في لقائه الجنسي أو نشاطه الجنسي عمومًا.

ومن هذه الأمراض النفسية الخوف من الأمراض التناسلية، أو الخوف من الحمل، أو ربما الخجل والارتباك، بل وربما الحب الزائد، أو الرقة الزائدة، والخوف من الإيذاء والجهل بأي ثقافة جنسية، ومع هذه الأسباب السابقة يكون العجز مؤقتًا وليس دائمًا.

كما أن الإصابة بالصدمات النفسية كموت عزيز له دور مهم في الارتخاء.

كما أن الجهل والوهم كأن يعتقد الزوج أنه مربوط، وهذا نوع من السحر والدجل، أحيانًا، والوهم الذي يسيطر على بعض الأزواج، هذا يزيد، بل وربما يخلق حالة من الضعف كان في غنى عنها تمامًا.

إن الجهاز العصبي هو الذي يتولى السيطرة على النشاط الجنسي، مثلما يتحكم في أي نشاط آخر بالجسم.

ولا يخفى على أحد أن الجهاز العصبي يتكون من المخ، والجزء القطني من النخاع الشوكي.

وعند إثارة الرجل، فإن صورة الإثارة ترتسم في المخ، فيتأثر الجهاز العصبي الخاص بالنشاط الجنسي في المخ، ويرسل إشارات إلى أعصاب النخاع الشوكي، والتي تنبه بدورها أعصاب الأوعية الدموية الخاصة بعضو التناسل للرجل أو المرأة عمومًا فتنتفخ وتمتلئ الأوعية الدموية في عضو التناسل، ويحدث الانتصاب، ويتهيأ المهبل للإيلاج ويسعد به.

ولا يمكن أن نغفل دور الغذاء المتوازن والجيد في الضعف والقدرة الجنسية، فكلما احتوى الغذاء على عنصر اليود وفيتامين (هـ) ، و(أ) (د) زادت القدرة الجنسية لدى الزوجين، وعلى العكس.

كما أن عامل الوراثة له دور مهم في عملية الضعف الجنسي أو نشاطه.

ولا يمكن أن نغفل دور البيئة، فالتربية الجنسية السليمة السوية تقود الشخص لبر الأمان، فالانفتاح الجنسي والانغلاق الجنسي لا يفيد الولد والبنت عمومًا، فربما يؤدي الكبت لتفاقم الأمر، كما أن العكس تمامًا يؤدي للانفلات أيضًا، فالتربية السليمة والمعرفة الجنسية تحمي من أخطاء عديدة يقع فيها الشباب، تؤثر على قدرته الجنسية فيما بعد،

وكذلك الفتاة؛ كأن يمارس أي منهما العادة السرية اعتقادًا منه بأنها أفضل من اللقاء الجنسي الغير غير المشروع، والمحرم مع الآخرين.

ولا شك أن التربية الدينية والعفة والطهارة وإشغال بال المراهق والمراهقة يحميهم من أمراض خطيرة ومحظورات جديدة قد يقعوا فيها.

وأطمئن كل زوج أن هذا المرض العضال قليلاً ما يكون الزوج مريضًا به، وعلى الرغم من ذلك- يتهم نفسه أو تتهمه زوجته بذلك لتكرار كلمات السخرية، أو التحقير من قدرات الزوج، ولو حتى على سبيل المداعبة من الزوجة، فهذا يوهم الزوج بأنه مريض بالضعف الجنسي.

الأسباب العضوية للضعف الجنسي

بعدما تحدثنا عن الأسباب النفسية فهناك ثلاثة أشياء تتحكم في الانتصاب وهي: كفاءة دورة الدم في القضيب، كفاءة الجهاز العصبي، مستوى الهرمونات الجنسية للجسم، فلو حدث عطب في أي جزء من هذه الأشياء يحدث الارتخاء المرضي.

دورة الدم في القضيب:

إذا ضعفت أو انقطعت عن القضيب فإنه لا يصاب بالغرغرينا، وهي موات الأنسجة، كأي عضو آخر بالجسم، ولكنه يحتفظ ببعض حيويته، ولكنه لا يقوى على الانتصاب.

أسباب ذلك: إصابة الحوض، أو انسداد الشرايين الرئيسية بجلطة دموية، أو تصلب شرايين.

هرمونات الذكورة:

وهو هرمون التستوستيرون، وله نسبة طبيعية إذا قلت عن معدلها يحدث الارتخاء الجنسي، وليست الهرمونات وحدها المسئولة عن إثارة رغبة الرجل، بل الرغبة الجنسية في حد ذاتها إذا انتفت انتفى الانتصاب.

إصابة الحبل الشوكي [مرض الأعصاب]:

إذا أصيب الحبل الشوكي نتيجة إصابة أعصاب الحوض بأي مرض أو ورم يحدث الارتخاء أيضًا.

وأهم أسباب ذلك المرض هو إصابة الرجل بمرض السكر، والذي يؤدي بدوره إلى

التهاب مزمن بالأعصاب الطرفية للجسم، ومنها الأعصاب المغذية للقضيب نفسه، والتي تحدث من خلالها الاستجابة للإثارة الجنسية.

وليس دائمًا التهاب الأعصاب الطرفية هو سبب الضعف الجنسي عند مريض السكر، فربما يكون نتيجة إحساسه بالاكتئاب لمرضه بهذا المرض، أو لتناوله أدوية تؤثر على قدرته الجنسية، فعادة ما يصاحب السكر مرض ارتفاع ضغط الدم، وكل أدويته تؤدي لارتخاء القضيب.

أدوية تفيد في تأخير القذف، وإطالة مدة اللقاء الجنسي:

يمكن دهن القضيب بكريم يسمى كريم اللجنوكايين، وهو كريم مخدر يعطل استجابة الأعصاب للإثارة، ومن ثم يقلل من سرعة القذف وارتخاء عضو الزوج بسرعة.

وهناك أقراص هي في الأصل مضادات الاكتئاب مثل تفرانيل وتربيتزول.

وأنصح كل زوج ألا يبدأ بهذا العلاج في محاولاته إطالة مدة اللقاء الجنسي، وأن تكون آخر شيء يلجأ له الزوج في مرحلة العلاج من هذا العيب، وعند بدئه في هذه المرحلة يأخذ جرعات قليلة جدًا منها، وإذا استدعت الحالة الإكثار من هذه الجرعات فلا يكون إلا بإشراف طبي متخصص.

إن الأوعية الدموية المغذية للقضيب لها صمامات تحجز الدم به عند الانتصاب، وبالدراسة اتضح أن أنسجة القضيب لم يستدل على وجود صمامات بها، والتي من المفترض أن تكون على هيئة أجسام عضلية دقيقة، فهذه الصمامات ليس لها كيان أو جسم، لكنها تمثل مستقبلات أو مراكز كيميائية، بدليل أن هناك أدوية إذا حقنت في القضيب يمكن أن تؤثر على هذه المراكز، ويحدث الانتصاب.

هذه الأدوية هي: فينوكسيتزامين، بابافرين، فينولامين، ولا تزال هناك أبحاث عديدة لزيادة هذه الأنواع، وتوسيع نطاق علاج الضعف الجنسي.

وأخيرًا: يعتقد بعض الأزواج أنه بعد حدوث القذف منه، ووصوله لمرحلة الإنزال والشبع الجنسي أنه ينبغي أن يخرج عضوه من مهبل زوجته اعتقادًا منه بأن الزوجة لا حاجة لها في قضيب مرتخ؟!!

وأحذرك من هذا الأمر فالمرأة لا تصل لمرحلة الشبع الجنسي بسرعة الرجل

نفسها ومن ثم فهي تحتاج عضوه الذكري بمهبلها أطول فترة ممكنة حتى تصل لمرحلة الشبع، وقد يثير حنقها وغيظها أن يخرج الزوج قضيبه منها بعد وصوله هو لمرحلة الذروة ويرتخي عضوه.

ويعتقد بعض الأزواج أنه لا حاجة لزوجته في عضو مرتخ، وهذا اعتقاد خاطئ، وربما جهل بحقيقة المرأة وحاجاتها الجنسية، فالمرأة لا يشبعها أو يثيرها العضو المنتصب فحسب، بل هناك أمور أخرى تثيرها جنسيًّا وتساعدها على الوصول للذروة حتى بعد قذف الزوج وارتخاء عضوه.

فمجرد وجود العضو المرتخي بمهبل الزوجة مع مواصلته حركته الطبيعية التي كان يمارسها قبل وصوله لمرحلة الذروة هذا في حد ذاته يمنحها اللذة، واستمرار التصاقه الجسدي بها وقبلاته وملامسته للمواضع الحساسة بها كل هذا يكمل اللذة الجنسية واحتياجاتها الجنسية.

جفاف مهبل الزوجة

من الأمراض التي تضايق الزوج والزوجة معًا جفاف المهبل؛ لما يحمل معه من ألم للزوجة ومضايقات للزوج في الإيلاج، وله أسباب نعرضها:

تعجيل الإيلاج:

فالإيلاج بغير مقدمات ومداعبات يؤخر من بلل المهبل، ومن ثم جفافه، وذلك أن إثارة الزوجة بكلمات أو لمسات وهمسات مرحلة دافئة تؤدي إلى إفراز الغدد المحيطة بالمهبل «غدد بارثولين» سائلاً لزجًا يقوم بتطرية المهبل، ومن ثم توسيعه ومرونته في إدخال القضيب على حالته المنتصبة، وتضاعف حجمه، وبهذا يكون الإيلاج بلا ألم، وتزيد المتعة والسعادة بينهما.

فلا تتعجل الإيلاج وتجعله الغاية من اللقاء الجنسي، وتسارع في الوصول إليه.

وهناك أسباب أخرى لجفاف مهبل الزوجة، ألفت نظرك إليها:

إذا كانت زوجتك تستعمل بعض الأدوية المضادة للهستامين، فعليها أن تخفف من الجرعة التي تأخذها؛ لأنها تصيب المهبل بالجفاف، ومن ثم شكواها الدائمة من إيلاج الزوج بما يقلل بهجة الزوج باللقاء الجنسي.

- إذا كانت الزوجة تعتاد الاستحمام في البانيو وعمل حمامات الرغاوي وتستعمل بخاخات الإيروسول المعطره لهذه المنطقة، ولا شك أن أفضل طريقة لتنظيف المهبل هو الماء الدافئ دون أي إضافات وتجنب الاستحمام في البانيو يقلل من دخول الصابون والمطهرات الموجودة بماء الاستحمام للمهبل والتي تزيد من جفافه.

- إذا وصلت زوجتك لسن اليأس فهذا يعني انخفاض مستوى هرمون الإستروجين بجسمها وهذا تغير فسيولوجي طبيعي لرد المرأة في هذه السن وهذا الانخفاض يؤدي لجفاف المهبل.

- إذا كانت زوجتك تستعمل أنواع حبوب منع الحمل مما يقلل نسبة الإستروجين في جسمها فعلى الطبيب أن يغير هذا النوع بنوع آخر أجود منه.

- قد تعاني الزوجة من تشنجات عصبية في عضلات المهبل عند فتحته الخارجية، ربما لسبب نفسي، كالخوف من الإيلاج وآلامه كمعظم الزوجات، خاصة ليلة الزفاف، وشهر العسل، وقد تكون لتجربة جنسية قاسية من زوج سابق، أو تعرضها للاغتصاب، أو كرهها أصلاً لعملية الجنس، وترسب أوهام وأفكار مغلوطة عن الجنس، والاشمئزاز منه.

- وقد يكون ألم الإيلاج من عدم توافق الأعضاء الجنسية لديهما كأن تكون فتحة المهبل ضيقة مثلاً، ولا قلق، فهناك تدخل جراحي يزيد فتحة المهبل، وربما يكون لكبر زائد في عضو الزوج، وهناك أيضًا آلات تشبه العضو الذكري بمقاسات مختلفة يتم توسيع المهبل بها، ولا مشاكل بعدها.

- وقد تكون زوجتك مصابة بالتهابات أو أورام في جهازها التناسلي تشعرها بالألم مع كل مرة إيلاج، وعليك أن تبادر بعرضها على أخصائي[1]

* * *

(١) انظر الممنوع والمرغوب في شهر العسل- دار الغد الجديد.

فتاوى لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

س: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل تجب الزكاة فيه؟[(١)]

جـ: الصداق المؤجل جائز، ولا بأس به، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والوفاء بالعقد، يشمل: الوفاء به، وبما شرط فيه؛ لأن المشروط في العقد من شروط العقد، فإذا اشترط الرجل تأخير الصداق أو بعضه، فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجل معلوم، فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة بطلاق، أو فسخ، أو موت، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل، إن كان الزوج مليًا، وإن كان فقيرًا، فلا يلزمها الزكاة.

ولو أخذ أناس بهذه المسألة - وهي تأجيل المهر- لخفف كثير من الناس في الزواج، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل، فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

س: ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة، فهل لها المهر كاملاً؟

جـ: لها نصف المهر، إن كان معينًا ولها المتعة إن كان غير معين، وليس عليها عدة، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

س: ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة، وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة؟

جـ: لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب

---

(١) انظر كتابي «فتاوى المرأة المسلمة» طبعة دار الغد الجديد.

فيها: ديني أو خلقي، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا نساء لا يريدونهن، لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك. فلا يلزم الابن أن يقبل ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها، كذلك لو أراد الولد أن يتزوج امرأة صالحة، لكن منعه الأب، فلا يلزم الابن طاعته، فإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه؛ لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء حتى ما فيه للولد منفعة، ولا مضرة فيه على الأب، لحصل في هذا مفاسد، لكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون مع أبيه، وأن يداريه ما استطاع، وأن يقنعه ما استطاع.

س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب، وربما يستدين لذلك، ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

جـ: هذا من سوء العشرة، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف إن كان يطيقه، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته لشدة بخله. للمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها، فقال لها: «خذي ما يكفيك من ماله، ويكفي بيتك بالمعروف».

س: زوجة مقصرة في حقوق زوجها وأولادها وبيتها وتريد خادمة، فهل يأتيها بخادمة؟

جـ: مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة، وإن لم يكن لها حاجة، وكثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة، وكما يحدث من إدخال الرجال البيت، وما يقع من فتنة لنساء البيت، ولذلك

فينبغي عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى، ويكون مع الخادمة محرم، وهذه الزوجة التي تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت، ينبغي أن يقول لها زوجها: سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت، وعندئذٍ فستقلع هذه الزوجة عن هذا الطلب.

وفي الحقيقة أن هذا دواء نافع يفيد الرجل، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار بواحدة، وقال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجين من الأمور، فنقول له: ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد، ولهذا يقولون: أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنين، وإن حصل النزاع بين الثلاث، جئنا بالرابعة.

س: ما حقوق الزوجة وواجباتها؟

جـ: الحقوق الواجبة للزوجة، والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما جرى به العرف من الحقوق، فهو واجب، وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف الشرع، فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخُلُق، فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع، فقد رد الله عليه في الآيات السابقة.

والواجب على ولاة الأمر في البيوت، أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكورًا وإناثًا، فلا يسأل عمن غاب أو حضر، ولا يجلس معهم وقد يمر الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته، وهذا خطر عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل، ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع، يجتمعون عليه، ولكن لا نجمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع، حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام، وإن لم يكونوا محارم.

س: حدد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر، ولكنني متعاقد هنا ولا إجازة لدي إلا بعد مرور السنة، وربما تزيد حسب ظروف العمل، فما الحكم؟

جـ: أولاً: في قول السائل: إن القرآن حدد غياب الزوج عن الزوجة بأربعة أشهر، قول خطأ؛ فلم يرد ذلك في القرآن، وإنما الذي ورد التحديد في الذين يؤلون من نسائهم؛ وهو الرجل يحلف لا يجامع زوجته. فهذا جعل الله له أربعة أشهر، فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]

أما غياب الزوج عن زوجته، فإن كانت قد رضيت بغيابه، فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة، أو سنتين، بشرط أن تكون زوجته في بلد مأمون، فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها في بلد غير مأمون، وإذا كانت في بلد مأمون ولكن لم ترض بأن يغيب أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر، حسب ما يقتضيه حكم الحاكم، فإنه لا يحل له، وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف.

س: ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راض؟

جـ: يحرم عليها أخذها بغير رضا زوجها؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة، ولهذا قال العلماء: يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، والعزل هو: الإنزال خارج الفرج؛ لئلا تحمل المرأة، ولكن لو رضي الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز؛ لأنه شبيه بالعزل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا نعزل والقرآن ينزل، أي: لو كان منهيًا عنه لنهانا عنه القرآن، ولكن لا ينبغي تناول هذه الحبوب؛ لأن ذلك مضاد لما يريده النبي ﷺ من هذه الأمة من إكثار الولد.

وأقول لكم: إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقتلها، وتظل مفتقرة لغيرها؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج، وكلما زاد العدد زاد الإنتاج، وهذا في الزراعة والصناعة والتجارة وكل شيء، والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة، حتى إن لم تكن متقدمة في الصناعة؛ لأن العدد يرهب العدو.

فندعو المسلمين لكثرة الإنجاب، ما لم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعفْ صحة المرأة، أو لا تضع إلا بعملية، فهذه حاجات، وللحاجات أحكام.

س: إن زوجتي تقول لي دائمًا: انت زوجي وانت اخي وانت ابي، وكل شيء لي في الدنيا، هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

جـ: هذا الكلام لا يحرمها عليك؛ لأن معنى قولها: أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك، معناه: أنت عندي من الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي، وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها، على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها؛ لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن، وإنما يكون من الرجال لأزواجهن. ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت عليّ كظهر أبي أو كظهر أخي، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يكون ظهاراً، ولكن حكمه حكم اليمين. بمعنى: أنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها، وإن شاءت رفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

س: انا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب، وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملكة في هذه الظروف ام لا، فاجاب بانها جائزة، لكنني لم اقتنع بهذه الملكة، فارجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا، وهل يتحتم عليّ إعادتها في حالة عدم صلاحيتها؟ افيدونا ماجورين.

جـ: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض جائز، ولا بأس به، وذلك أن الأصل في العقود الحل، والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان فإن العقد المذكور يكون صحيحًا، ولا بأس به، وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض، وإذا كان بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]

فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق. والغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل وإن كان قد جامعها قريبًا، بخلاف غير الحامل، فإن جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر أو يتبين حملها، وقد قال عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظورات وقت الحيض؛ لأنه قد لا يملك نفسه، ولاسيما إذا كان شابًّا فليتنظر حتى تطهر فيدخل على أهله، وهي في حال طهر ليتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج، والله أعلم.

س: أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات، الا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد، والله على ما أقول شهيد أننا على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعًا، ولكن هذا نصيبنا والحمد لله، ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحد أن يتقدم لزواجنا فإن ظروف الزواج، وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين، باعتبار ما سيكون في المستقبل أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا واخواتي؟

جـ: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة، أن يلجأن إلى الله- عز وجل- بالدعاء والتضرع إليه، يهيئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فرتب سبحانه الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا

أرى شيئًا أقوى من اللجوء إلى الله عز وجل، ودعائه والتضرع إليه، وانتظار الفرج مع الصبر، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»، وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر، وأن يهيئ لهن الرجال الصالحين، الذين يريدونهن على صلاح الدين والدنيا، والله أعلم.

س: تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال، وغير ذلك، فما رأيكم في ذلك؟

جـ: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وإشارة ما ذكر من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان، وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، يعرض بهذه المرأة، كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض، فقال له رسول الله ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«فما ألوانها؟»** قال: حمر. قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم. قال: **«فأنى لها ذلك؟»** قال: لعله نزعها عرق، فقال النبي ﷺ: **«ابنك هذا نزعه عرق»** فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك»** فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين، وكلما كانت أجمل، فإنها أولى، سواء كانت قريبة أم بعيدة؛ وذلك لأن المتدينة تحفظه في ماله وفي ولده، وفي بيته، والجميلة تسد حاجته، وتغض بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد، والله أعلم.

س: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣] ما معنى ذلك؟

جـ: في هذه الآية، بيّن الله -عز وجل- المحرمات في النكاح، أسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١- النسب .

٢- الرضاع .

٣- المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، تفيد: أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه، أو جده، وإن علا، وسواء علا الجد من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء أدَخَلَ بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأته عقدًا صحيحًا، حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا، وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، هذا بيان ما يحرم بالنسب، وهن سبع: الأمهات- وإن علون- من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات- وإن نزلن- من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات - وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علون، سواء كن عمات شقيقات، أو عمات لأب، أو عمات لأم.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات: هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك وخالة أمك خالة لك، وكذلك عمات أجدادك أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك، وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقًا أو لأب أو لأم فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك، وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن، وكذلك تقول في بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وإن شئت حصرها، فقل: يحرم على الإنسان من النساء: الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن، وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، أشار إلى ما يحرم بالرضاعة.

وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، فنظير هؤلاء من الرضاع: محرم؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر، فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: أنه يحرم على الرجل أم زوجته، وإن علت، سواء من قبل الأم أم من قبل الأب، وتحرم عليه بمجرد العقد.

وقوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، المراد بذلك: بنات الزوجة وبنات أولادها، وإن نزلوا، فمتى تزوج الإنسان امرأة، فإن بناتها من غيره حرام عليه، وهن من محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث، فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها، ولكن الله عز وجل اشترط هنا شرطين: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، واشترط شرطًا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها، أما الشرط الأول فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له ، ولهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها، وإن لم تكن في حجره، وأما الشرط الثاني وهو قوله: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فهو شرط مقصود، ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه، ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ولا يعتبر مفهومه. أما قوله: ﴿اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقد اعتبر الله مفهومه، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

أما قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالمراد بذلك: زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد، وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدًا صحيحًا، ثم طلقها في الحال، كانت محرمة على أبيه وجده، وإن علا، لعموم قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمرأة تكون حليلة لزوجها لمجرد العقد.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

والمحرمات بالنسب سبع. والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». والمحرمات بالصهر أربع: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

والرابعة قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ليس تحريمًا مؤبدًا؛ لأن التحريم هو الجمع، فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج، لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل: وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة، فله أن يتزوج أختها؛ لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين، فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وأما بنات العم وبنات الخال، يعني أن تكون امرأة بنت عم الأخرى أو بنت خال الأخرى، فإنه يجوز الجمع بينهما.

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف على عم أمها، أو خال أمها، أو عم أبيها، أو خال أبيها؟ أي: هل يعد هؤلاء الأشخاص من المحارم لها، فقد قيل لي: إن هذه المرأة تعد من فروعهم، وهم أصول لأم المرأة أو أبيها؟

جـ: نعم إذا كان لأم المرأة، أو أبيها عم شقيق من الأب، أو من الأم، أو لها خال كذلك، فإنه يكون من محارم المرأة؛ لأن عم أبيك عم لك، وخال أبيك خال لك، وكذلك

عم أمك، وكذلك خالها من النسب، فإنه يكون عمًا أو خالاً لك.

س: تزوج رجل من امرأة وعاش معها عامين كاملين، ثم علم بعد ذلك بأنهما رضعا من امرأة في الحي، أو هي في الأصح جارة لهما، فهل تحرم عليه أم لا تحرم؟

جـ: المتقرر في الشريعة: أن الرضاع يحرم كما قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والله - جل وعلا- يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولكن بشرطين: أن يكون الرضاع متكاملاً خمس رضعات معلومات، وأن يكون ذلك في الحولين من عمر الطفل، هذه هي القاعدة في الرضاع المحرم.

أما قضيتك الخاصة، وما ذكرته من أنك تزوجت من امرأة رضعت وإياها من امرأة، وإنك عشت معها في الزوجية سنتين، فهذه تحتاج إلى القاضي الشرعي، أو المفتي المعتمد لديكم؛ ليتحقق من القضية، ثم بعد ذلك يخبركم بالحكم الشرعي إن شاء الله.

س: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

جـ: ينبغي أولاً أن نبين ما زواج التحليل.

زواج التحليل: أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات؛ أي: طلقها زوجها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجًا غيره نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ، فإنها تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها؛ أي: متى جامعها طلقها فتعتد منه، ثم تعود لزوجها الأول: التيس المستعار؛ لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة، ثم يرده إلى مالكه. هذا الرجل كالتيس، طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

هذا هو نكاح التحليل، ويقع في صورتين:

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط، ولكن بنية.

والنية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج، فإن الزوج وهو الذي بيده الفرقة، فلا تحل له الزوجة في هذا العقد؛ لأنه لم ينو المقصود من النكاح، وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح، فلا يكون النكاح صحيحًا.

وأما نية المرأة أو أوليائها، فهذا محل خلاف بين العلماء، ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم، ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول؛ لأنه غير صحيح.

س: ما صحة حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»؟

جـ: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى: «أبغض الحلال إلى الله»؛ لأن ما كان مبغوضًا عند الله، فلا يمكن أن يكون حلالاً، لكن - لا شك- أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته، ولذا كان الأصل في الطلاق الكراهة، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق؛ قوله تعالى في الذين يؤلون من نسائهم، قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، ففي رجوعهم قال: ﴿ إن الله غفور رحيم﴾، يعني: الله يغفر لهم ويرحمهم، وفي عزمهم الطلاق، قال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق.

وكما نعلم جميعًا ما في الطلاق من كسر قلب المرأة، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة، وتفويت المصالح بالنكاح، ولهذا كان الطلاق مكروهًا في الأصل.

س: إنني طلقت زوجتي ثلاث طلقات متفرقة، وأول طلقة في حالة سكر سخطًا وغضبًا، أما الطلقتين الأخريين نتيجة غضب شديد، علمًا بأن الحب موجود بيننا، هل لا رجعة لها، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

أولاً: هو ذكر أنه طلق زوجته ثلاثًا، فالطلاق الأول يقول: إنه في حالة سكر وغضب، والطلاق الثاني في حالة غضب شديد، والطلاق الثالث: في حالة غضب شديد أيضًا. فيسأل : هل تطلق زوجته، وأنا أناقشه، هل أعتبره طلاقًا أم لا؟ هو نفسه اعتبره طلاقًا فطلاق السكران اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يقع طلاقه؛ لعدم العقل، ومنهم من قال: إنه يقع عقوبة له، والقول الراجح: إن طلاقه لا يقع؛ لأنه غير عاقل، ولا يدري ما يقول.

وأما العقوبة: فإننا نعاقبه بالجلد، فمثلاً نجلده أول مرة، وإذا عاد المرة الثانية جلدناه، وإذا عاد المرة الثالثة جلدناه، وإذا عاد مرة رابعة قتلناه؛ لأنه قد صح الحديث عن الرسول ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فأمر بقتله في الرابعة.

واختلف العلماء : هل هذا منسوخ، أو محكم، فقيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه محكم، وقيل: إنه محكم، لكنه مقيد.

والصحيح: أنه محكم، لكنه مقيد بم؟ إذا لم ينته الناس بدون قتل، فإذا لم ينته الناس بدون قتل، قتل في الرابعة، وأما إذا كان يمكن أن ينتهي الناس بدون قتل، فإننا لا نقتله، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والذين قالوا: يقتل إذا جلد ثلاث مرات، يقتل في الرابعة مطلقًا، هؤلاء أهل الظاهر، كابن حزم، ومن كان تابعًا أو سابقًا عليه، والذين قالوا: إنه منسوخ، هم جمهور أهل العلم، ولكن كما نعلم جميعًا، النسخ لا يجوز القول به إلا بشرطين:

الأول: عدم إمكان الجمع .

الثاني: العلم بتأخر الناسخ.

فإذا أمكن الجمع، امتنع النسخ؛ لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص، وجب القول بها جميعًا، حتى لا تلغى بعضها، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف؛ لأنه ليس نسخ أحدهم بالآخر بأولى من العفو.

الطلقة الثانية: يقول: إنه في حالة غضب شديد.

والغضب له ثلاث مراحل: أولى، ووسطى، ونهاية .

أما الأولى: وهو الغضب اليسير الذي يعقل الإنسان فيه ما يقول، ويملك نفسه، هذا لا أثر له، بمعنى: أن الغاضب كغير الغاضب في ترتيب أحكام نطقه عليه.

الحالة الثانية: غضب متوسط، هو لم يبلغ الغاية، لكنه لا يملك نفسه؛ كأن شيئًا ضغط عليه حتى تكلم بالطلاق.

الحالة الثالثة: الغاية، غضب حتى لا يدري ما يقول إطلاقًا، ولا يدري أهو في الأرض أو في السماء، وهذا يقع فيه بعض الناس، يكون عصبيًا إذا غضب لا يدري ما يقول، ولا يملك نفسه، ولا يدري نفسه أهو في الأرض، أم في السماء، ولا يدري هل الذي معه زوجته أو رجل من السوق؟

فهذه ثلاث مراتب:

فالمرتبة الأولى: أن أحكام هذا الغضبان كغيره؛ لأن هذا غضب يؤاخذ عليه.

والمرتبة النهائية: أجمع العلماء على أن نطق الغاضب لا حكم له فيها، وأنه لاغ؛ لأن هذا ما عنده شعور إطلاقًا، فكلامه ككلام المجنون.

والمرتبة الوسطى: الذي يتصور الإنسان ما يقول ويدري ما يقول، لكنه لم يملك نفسه، كأن شيئًا غصبه على أن يتلفظ بالطلاق، هذا موضع خلاف بين العلماء.

والصحيح: أن الطلاق لا يقع في هذه الحال، والدليل: قول النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» ولأن الرجل لو أكره على الطلاق، فطلق تبعًا للإكراه، فإن طلاقه لا يقع، وهذا نوع من الإكراه، لكنه بأمر باطنٍ يجب أن يظاهر.

س: عندما اردت الخروج من بلدي، أبت زوجتي إلا أن تجلس مع عائلتها، ونظرًا لعدم التزامهم بالدين، قلت لها: والله لئن جلست معهم لن تكوني لي زوجة أبدًا، وجلست معهم، فهل هذا يعتبر طلاقًا ثلاثًا، وما العمل؟

جـ: قبل أن أجيب عن هذا السؤال، أحب أن أنصح الأزواج بعدم التسرع في إطلاق الطلاق، إن هذا خطير، مسألة النكاح أخطر العقود لا تجد عقدًا اعتنى به الشرع، واحتاط له في ابتدائه وانتهائه وعقده وفسخه، مثل النكاح. أبدًا؛ لأنه يترتب عليه مواريث وأنساب وأصهار ومسائل كبيرة في المجتمع، ولذلك تجد له شروطًا. فكون الإنسان بأدنى أمر يذهب ويطلق، هذا الطلاق يعتبر سفهًا منه، وما أكثر ما يطلق الإنسان

الطلاق، ثم يتجول إلى عتبة كل عالم لعله يجد مخلصًا ويندم، فنصيحتي أن لا تتسرع في الأمور.

ومن ثم من حكمة الشارع، أنه حرم على الإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض؛ لأنه في حال امتناعه من مباشرتها، قد يكرهها، ويقول: هذه تطول علينا فيطلقها، فلهذا منعه الشارع أن يطلق في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه أيضًا من ذلك؛ لأنها ربما تكون حملت بجنين وهو لا يدري، ولأنه إذا كان قد جامعها أخيرًا، فإنه استوفى شهوته ولا يرغب فيها، مثل التي يكون قد امتنع عنها مدة، إذًا لابد أن يكون الإنسان متأنيًا في مسألة الطلاق، ولكن لو وقع مثل هذه المسألة، وقال الإنسان لزوجته: إذا ذهبت إلى كذا فأنت لست زوجة أو فقد طلقتك، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية، فإننا نسأله ونرجع إلى نيته، والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه: هل أنت تريد الطلاق؛ أي أن زوجتك إذا خالفتك في هذا الأمر فقد رغبت عنها ولا تريدها، أم هل أنت تريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك وتهددها به؟ فإذا خالفتك في هذا الحال لا تطلق، لكن يجب عليك كفارة يمين؛ لأن هذه الصيغة حكمها حكم اليمين، فالمسألة فيها تفصيل.

س: رجل غاب عن زوجته مدة طويلة، وقد طلقها بينه وبين نفسه، ولم يخبرها بذلك، فهل يقع الطلاق؟

جـ: الطلاق يقع، وإن لم يبلغ الزوجة، فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق، وقال: طلقت زوجتي، طلقت الزوجة، سواء علمت بذلك، أم لم تعلم، ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن عدتها تكون انقضت مع أنها ما علمت، وكذلك لو أن رجلاً توفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضي العدة، فإنه لا عدة عليها حينئذ؛ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة.

س: إنني شاب متزوج والحمد لله، ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من ٢٤ ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس بسبب تدخل الوشاة والحاقدين، مما أغضبني كثيرًا، وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق الزوجة قبل عقد القران، حيث قلت ما يلي بالحرف الواحد قاصدًا الخطيبة: إنها لم تتزوج حتى الآن، ولكن لو فعلت كذا

بعد زواجها ستكون مطلقة، وبعد أن تم الزواج بيننا حدث تفاهم كبير بيننا لدرجة أنني وافقتها وأذنت لها بفعل هذا الشيء نفسه، فهل يقع الطلاق أم لا، وما الواجب عليَّ أن أعمله- مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع وعما قلته بحقها قبل زواجنا- بل مازلت أخشى إخبارها خوفًا من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟

جـ: إن ما ذكرت من تعليق الطلاق، طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له؛ لأن ذلك قبل العقد. والطلاق إنما يكون بعد العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فجعل الله الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حل عقدة النكاح، والحل لا يكون إلا بعد انعقاده.

وعليه، فإن زوجتك لا تطلق لو فعلت ما علقت الطلاق عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين، وذلك لأن اليمين ينعقد حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما حلفت عليه الطلاق، فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام متتالية. وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعام (غداء)، أو (عشاء)، تدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه، وإما أن تطعمهم من الأرز أو نحوه، ستة كيلو ومعه لحم يؤدمه، وأما الكسوة فتعطي كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغترة ونحوها؛ لأن الله أطلق الكسوة ويرجع في ذلك إلى العرف، وأما تحرير رقبة، فهو عتق عبد مملوك ذكرًا كان أو أنثى، فإن لم تجد بأن لم يكن عندك مال تقدر به على الإطعام أو الكسوة أو الرقبة أو عندك مال لكنك لم تجد مساكين تطعمهم أو تكسوهم، أو لم تجد رقبة لتشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وأخيرًا، أنصحك أيها الأخ وغيرك، بعدم التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان، فإن ذلك أمرٌ خطير حتى إن أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم فعلته، فإنها تطلق. والذي يليق بالعاقل، ألا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر وينظر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء، فليقل لها بدون أن يقول لها: أنت طالق، إن فعلت كذا... والله المستعان.

س: سافرت من بلدتي إلى العراق وبيني وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب، وتركت على إثره المنزل إلى بيت أهلها، وذهبت أنا إلى العراق، وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها، وفعلاً قمت بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها، ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل وبعد مضي سنين من البعد، هل تصبح هذه الزوجة مطلقة بعد عودتي، حيث إنه كان في نيتي أن أطلقها.

ثانيًا: هل إذا عدت إلى مصر وأردت الرجوع إليها، أن أطلقها أولاً، ثم أردها، أم أن النية في هذه الحالة لا تصبح في حكم التنفيذ؛ لأنني وقتها كنت غضبان منها؟

جـ: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير، وهو طلاق زوجته، فلا يقدم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه، ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف، والسائل ذكر أنه عزم على أن يوكل أحدًا في طلاق زوجته، ومثل هذه العزيمة والنية ولو كانت أكيدة لا يحصل بها الطلاق؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفظ لا منه، ولا ممن أراد أن يوكله.

وعلى هذا، فالزوجة في عصمته لا تزال باقية، ولا يحتاج إلى أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم أو الغضب الذي حصل منه قد زال، فلا حاجة إلى أن يطلقها بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته ولم يحصل منه تلفظ بذلك ولا كتابة، فإن الزوجة لا تطلق.

س: امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها، وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

جـ: يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذلك، وإن لم يطلقها، فإن القاضي يفسخ نكاحها؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد.

وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيمًا، فلها الحق أن تطلب الطلاق وفسخ النكاح.

هذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

س: ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته؟ مع التفصيل.

جـ: إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يبين الوالد سببًا شرعيًا يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول: طلق زوجتك؛ لأنها مريبة في أخلاقها، كأن تغازل الرجال، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك. في هذه الحال يجيب والده، ويطلقها؛ لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنسًا هذا الدنس فيطلقها.

الثانية: أن يقول الوالد للولد: طلق زوجتك؛ لأن الابن يحبها، فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيرة، فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدًا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها- نسأل الله العافية- ففي هذه الحالة، لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه. ولكن يداريهما ويبقي الزوجة، ويتألفهما، ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي، قال له الإمام أحمد: لا تطلقها، قال: أليس النبي ﷺ قد أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك، قال: وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال: يابني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي: وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتلطف في القول، فيقول: عمر رأى شيئًا تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله. فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيرًا.

س: ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذي يستعمل المخدرات، وما حكم بقائها معه، علمًا بأنه لا يوجد من يعولها، وأولادها سواه؟

جـ: طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق، فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة، فهذا خير.

س: زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا أني أحبه كثيرًا، ولي منه

أولاد، ونعيش سعداء، وكثيرًا ما رجوته للعودة إلى الصلاة، فيقول: بعدين ربي يهديني، ما حكم الشرع في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل؟

جـ: حكم الشرع في نظرنا، في الارتباط مع هذا الزوج التارك للصلاة، أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أن المؤمنات حرام على الكفار، كما أن الكفار حرام عليهن، وعلى هذا، فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فورًا، وألا تعاشره، ولا تجتمع معه في فراش، ولا في غيره؛ لأنها محرمة عليه. وأما حبها إياه وعيشها معه عيشة حميدة، فإنها إذا علمت أنه حرام عليها، وأنه أجنبي منها مادام مصرًّا على ترك صلاته، فإن حبها هذا سيزول؛ لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء. وأما الأولاد، فإنه ليس له ولاية عليهم مادام على هذه الحال؛ لأن من شرط الولاية على الأولاد: أن يكون الوالي مسلمًا، وهذا ليس بمسلم.

ولكني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل، بأن يرجع إلى رشده ويعود إلى دينه، ويقلع عن كفره، وردته، ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل، مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته، يسر الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧] إني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل، أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلا فإنه لا حظ له في زوجته، ولا في الولاية على أولاده.

س: أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال، توفرت فيه الصفات الطيبة، غير انه يشرب الخمر، وبناء على ذلك، فقد سالت البعض، فقالوا: اتركيه، فوجدت الأمر صعبًا، وأنا أم لخمس بنات وشاب، زد على هذا: لا ملجأ لي ولا معيل إلا الله سبحانه وتعالى ثم زوجي، وليس لي منزل آخر أو أب ألجأ إليه أو إخوة، فهجرته في السرير، وكل ما أريد من ذلك هو: أن يهتدي إلى الله عز وجل لا غير، لكنه لم يترك الخمر، وعطفًا على ما قلت، فهو

ابن خالتي وميسور الحال، ويحب الفقراء، ويعطف ويساعد المحتاجين، قائم بالواجب وما إلى ذلك من الصفات الطيبة.

جـ: هذا يوجه إلى زوجك وإليك:

أما بالنسبة لزوجك: فإنني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله عز وجل من شرب الخمر، فإن شرب الخمر محرم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعًا قطعيًا لا خلاف فيه بينهم، حتى عدّ أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: من جحد تحريم الخمر وهو عائش بين الناس، فإنه يكون كافرًا يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل.

فأنصحك أيها الأخ الكريم، ثم أنصحك أن تدع شرب الخمر، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك. والخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شر، وما أيسر تركها لمن هداه الله ووفقه وصدق النية والعزيمة، واستعان بربه تبارك وتعالى.

وأما بالنسبة لك: فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافرًا، ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها.

وأما هجرك إياه في المضاجع: فإن كان في ذلك مصلحة؛ ليرتدع ويدع شرب الخمر، فإنه جائز، وإن لم يكن فيه مصلحة، فلا يحل لك أن تهجريه في المضجع؛ لأنه لم يفعل سببًا يحرمه عليك.

س: امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته، فنرجو نصيحة هذا وأمثاله؟

جـ: هذا رجل عاصٍ لأمر الله، مخالف لشرعه؛ لأن الله سبحانه أمر الأزواج

بالمعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضبًا ويزجر وينهر ويضرب، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين.

والواجب عليه: إن كان يريد عيشًا سعيدًا، أن يدخل بيته منشرح الصدر، ويعامل أولاده بأحسن معاملة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

س: كم عدة المرأة المتوفى زوجها عنها؟

ج: أولاً، عدة المتوفى عنها زوجها أسهل من غيرها؛ لأنها لا تخرج عن شيئين: إما أن تكون حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

وإما أن تكون غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط.

أما إذا كانت حاملاً، فعدتها وضع الحمل، حتى وإن لم يمض على موت زوجها إلا ساعات، بل لو فرض أن زوجها مات وهي في الطلق، ووضعت قبل أن يصلى عليه، خرجت من العدة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]، أما إذا كانت غير حامل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

ويجب عليها في مدة العدة: الإحداد، وهو: اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر.

ونذكر الآن ذلك:

أولاً: يجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، لا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة، والخروج لحاجة لا يكون إلا في النهار.

ثانيًا: أن تتجنب جميع الطيب، سواء كان بخورًا أم دهنًا، إلا إذا طهرت من الحيض، فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور؛ من أجل إزالة الرائحة الكريهة من أجل الحيض.

ثالثًا: أن تتجنب الحلي بجميع أنواعه، سواء في اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو في الرأس.

رابعًا: أن تتجنب جميع الزينات، مثل: الكُحل، وتحمير الشفاه، والحناء، وما أشبهها.

هذه الأمور الأربعة يجب على المحد - وهي التي مات عنها زوجها- أن تلتزم بها.

س: امرأة مات عنها زوجها وهي لم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف، فهل عليها عدة؟ أم عدتها انتهت؟

جـ: ابتداء عدة الوفاة وابتداء عدة الطلاق من يوم الفراق نفسه، فلو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصف شهر- كما قال السائل- فلا عدة عليها إلا ابتداء العدة من يوم الفراق، فإذا علمت أنه مات منذ شهرين - مثلاً- بقي في العدة شهران وعشرة أيام.

امرأة أيضًا طلقها زوجها وهو غائب عنها، ولم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات، فتكون انتهت عدتها، فتحل الآن للزواج فورًا؛ لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بموت أو غيره.

س: أبلغ من العمر (٤٠) سنة، متزوجة ولي (٥) أطفال، ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥م، ولكنني لم أستطع أن أقيم عليه العدة، بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر، أقمت عليه العدة؛ أي: بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥م وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة، وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ- أي بعد الوفاة بأربعة أشهر- صحيح أم لا؟ علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

جـ: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة، إثم ومعصية لله عز وجل، ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها، فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبي إلى الله -عز وجل- وأن تكثري من العمل الصالح؛ لعل الله يغفر لك، والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

س: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى، خاصة إذا كان الزوج؟

جـ: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.

والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون: اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها» فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك، ويبدله بخير منها، وقد جرى ذلك لأم سلمة رضي الله عنها حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجها وابن عمها، وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ خيراً من أبي سلمة لها، وهكذا كل من قال ذلك إيمانًا واحتسابًا، فإن الله تعالى يأجره على مصيبته، ويخلف له خيراً منها.

أما ارتداء لبس معين؛ كالسواد وما شابهه، فإنه لا أصل له، وهو أمر باطل مذموم.

س: هل يلزم المرأة التي توفي عنها زوجها الحداد في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها، أم بيت زوجها؟ وهل يجوز لها الانتقال منه إلى بيت أهلها أو غيره؟

جـ: يلزمها أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه، فلو فرض أنه أتاها خبر الوفاة وهي في زيارة لأقاربها، فإنها يلزمها أن ترجع إلى بيتها الذي كانت تسكنه، وسبق أن ذكرنا ذلك في الأمور الأربعة التي تمتنع عنها، وأن لا تخرج من البيت.

س: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها أو لمرض ألم بها؟

جـ: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» . وعليه أن يتوقف أو أن يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

س: رجل طلق زوجته طلاق السنة، ثم سلم ورقة الطلاق، ويريد مراجعتها، فهل المراجعة إجبارية على المرأة دون رضاها؟ أو تتوقف على رضاها؟ وهل هناك شروط للمراجعة؟ أفتوني.

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من طلاق المذكور زوجته طلاق السنة، فله مراجعتها

مادامت في العدة بشهادة عـدلين سواء رضيت أم لم ترض، إن لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، أو على عِوَض، وإن كانت خرجت من عدتها أو كان على عِوَض، ولم يكن آخر ثلاث تطليقات، فلـه الرجوع إليها بعقد ومهر جـديدين برضاها، وفي الحالتين يعتبر ما حصل منه طلقة واحـدة، وإن كان هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فلا تحل له إلا بعد أن يتزوجـها زوج آخر زواجًا شرعيًّا ويطؤها، فإذا طلقهـا الثاني أو مات عنها، حلت لمطلقـها بعد انتـهاء عدتهـا بعقـد ومهر جـديدين برضاها، وعـدة الحوامل وضع حملهن، سـواء كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجـها، وعدة غـير الحامل المتـوفى عنها زوجهـا أربعة أشـهر وعشـرًا، أما إن كانت مطـلقة فعـدتها ثلاث حـيض إن كانت ممن يحضن، وثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض أو صغيرة لم تحض.

س: زوجي رمى على يمين الطلاق، وقال: انت محرمة عليّ كامي واختي، وحصل بيننا زعل ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع، وأهلي صمموا عليه ان يطعم ٣٠ مسكينًا قبل حالة الوضع، وانا الآن وضعت منذ شهرين، وزوجي ظروفه صعبة، وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكينًا ولم يطعم حتى الآن، وانا مسلمة ومتدينة، واخاف الله جدًا، وخائفة ان اكون مع زوجي في الحرام؟ أرجو الإفادة.

جـ: هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس طلاقًا، ولكنه ظهار؛ لأنه قال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي، والظهار - كما وصفه الله عز وجل- منكر من القول وزور- فعلى زوجك أن يتوب إلـى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحـانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفـعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنت أن تمكنيـه من ذلك حـتى يفعل مـا أمـره الله به، وقول أهلهـا: إن عليـه أن يطعم ٣٠ مسكينًا، خطأ، وليس بـصواب؛ فإن الآية - كمـا سمعت- على أن الواجب عليـه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متـتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعتق

الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك، ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه: أن يصوم شهرين كاملين لا يفطر بينهما يومًا واحدًا إلا أن يكون هناك عذر شرعي، كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه. وأما إطعام ستين مسكينًا، فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعامًا يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم أرزًا ونحوه مما يطعمه الناس، لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

س: هناك عادة منتشرة، وهي: رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات، فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

جـ: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي فإن النبي قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» .

وقال : «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» .

وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج، فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء، ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية، مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر.

فالذي أراه: أن المرأة إذا أنهت الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة، بحيث تنتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره، وقراءة أحاديث النبي وشرحها، فإن ذلك كاف. اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها؛ كعلم الطب، وما أشبهه، إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

س: أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما الأعذار التي تبيح ذلك؟

جـ: قطع النسل قطعًا نهائيًا، قد صرح العلماء -رحمهم الله- بأنه حرام؛ لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتن الله -عز وجل- على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وذكَّر شعيب قومه بذلك، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعًا نهائيًا. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها -أي لهذه المرأة- ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم، فلا بأس بذلك.

س: ما أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها؟ وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟

جـ: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها، هي: الخلق، والدين. أما المال والنسب، فهذا أمر ثانوي، لكن أهم شيء أن يكون ذا دين وخلق؛ لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئًا إن أمسكها أمسكها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركًا عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين. أما إذا كان غير ذلك، فعليها أن تبتعد عنه، لاسيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو بعض من عرفوا بشرب الخمر، والعياذ بالله.

أما الذين لا يصلون أبدًا، فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين.

أما النسب: فإن حصل، فهذا أولى؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

س: أبلغ الأربعين، قبل عامين ونصف العام، التزمت بالتعاليم الدينية، خطبت إلى

شاب استطاع بحيلة أن يختلي بي قائلاً: أنت زوجتي، والدليل: أن بعض أهل العلم أباحوا الزواج بدون إشهار، وأعلنوا الزواج فيما بعد، وأيضًا اعتمادًا على مذهب الإمام مالك الذي قال: «لا يرجم من تزوج دون إشهار» فما الحكم؟ خاصة وأني أقيم بمفردي وقد منعته من زيارتي، لكنه يقول: أنت زوجتي كيف تمنعيني؟ وعندما طالبته بإحضار شهود ووالدي؟ ادعى أنه يبحث عن شاهدين يكتمان الخبر حاليًا حتى لا تعلم زوجته؛ لأنه يود إخبارها بنفسه فيما بعد.

جـ: الزواج لا يصح إلا بولي، ولا يمكن لأحد أن يتزوج امرأة إلا بولي من عصابتها يقدم الأولى، فالأولى حسب الترتيب الشرعي، والزواج بغير ولي زواج فاسد غير صحيح، وذلك بدلالة الكتاب والسنة.

يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ففي الزوج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وفي الزوجة قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فدل هذا على أن الزوجة لا تستقل بنفسها في إنكاح نفسها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فقال: ﴿وَأَنكِحُوا﴾، ووجه الخطاب إلى الأولياء في تزويج الأيامى، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولولا أن الولي شرط، لم يكن لعضله أثر.

وقال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، وقال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وعلى هذا، نقول: هذا الرجل الذي توصل بهذه الحيلة إلى الخلوة بالمرأة (أنت زوجتي) لا تكون بهذا القول زوجة له، بل لابد من الولي، وأما إشهار النكاح وإعلانه فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض أهل العلم أنه لابد من الإعلان، وذهب آخرون إلى أن الإشهار كاف عن الإعلان، ومهما كان فإن دعوى هذا الرجل أن السائلة زوجته دعوى كاذبة لا أساس لها من الشرع، والواجب أن تتصل هذه المرأة بأوليائها حتى يمنعوه منها.

س: يقول السائل: إذا كانت المرأة متزوجة وزوجها لا يصلي، فهل لها أن تفارقه؟

جـ: إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلي أبدًا لا مع الجماعة، ولا مع غير الجماعة، فإنه يفسخ نكاحها منه، ولا تكون زوجة له ولا يحل أن يستبيح منها ما يستبيح الرجل من امرأته؛ لأنها صارت أجنبية منه، ويجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أهلها، وأن تحاول بقدر ما تستطيع أن تتخلص من هذا الرجل الذي كفر بعد إسلامه- والعياذ بالله- فعلى هذا، أقول وأرجو أن يكون النساء يسمعن ما أقول: أي امرأة يكون زوجها لا يصلي، فإنه لا يجوز لها أن تبقى معه طرفة عين، حتى ولو كانت ذات أولاد منه، فإن أولادها في هذه الحال سوف يتبعونها ولا حق لأبيهم في حضانتهم- لا حضانة لكافر على مسلم، ولكن إن هدى الله زوجها وعاد إلى الإسلام وصلى، فإنها تعود إليه، مادامت في العدة، وإن انقضت عدتها قبل أن يعود إلى الصلاة، فأمرها بيدها، وذهب أكثر العلماء إلى أن زوجة المرتد إذا انقضت عدتها، لا تعود إليه إذا أسلم إلا بعقد جديد.

س: أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنًا قد رضع من عمتي أكثر من مرة، أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقًا، وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقًا، هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخًا لها؟

الجواب عن هذا السؤال يؤخذ من قول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة؛ لأن النسب هو القرابة. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها؛ لأنه ليس بينكَ وبينها صلة، فأنت لست أخًا لها؛ لأنك لم ترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمك، فليست أختًا لك، وإنما يقع التحريم على الراضع وذريته فقط، أعني: أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع، وما تفرع منه من ذريته، وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات أو كان أعلى من الأصول، فإنه لا ينتشر التحريم إليه، إنما ينتشر التحريم من جهة الراضع إليه وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته، ومن جهة من ينسب لبنها إليه، أي: أن الذي أرضعته تكون أمًا له، وتكون أمها جدة له، وأبوها جدًا له، وإخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات له. كذلك الذي يُنسب لبن المرأة إليه وهو زوجها، أو سيدها، أو من وطأها بشبهة يكون كذلك أبًا له، ويكون أولاده إخوة للمرتضع، ويكون

إخوانه أعمامًا وأخواته عمات.

كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

س: لي ابنة عم رضعت منها رضعة واحدة، فهل يجوز لي الزواج منها؟

جـ: الرضعة الواحدة لا تؤثر، بل لابد من خمس رضعات، وتكون قبل الفطام وقبل تمام الحولين، فلا يصير الإنسان ولدًا للمرأة إذا رضع مرة، أو اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، وكذلك فلابد أن تكون خمس رضعات معلومات، فإن شك: هل رضع أربعًا أو خمسًا؟

فالأصل: أنها أربع؛ لأننا كلما شككنا في عدد أخذنا بالأنقص، وعلى ذلك، فلو قالت امرأة: أنا أرضعت هذا الطفل، ولا أدري مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا. قلنا: ليس هذا الطفل بولدها؛ لأنها لابد أن تكون خمس رضعات معلومات بلاشك.

س: رجل يريد الزواج من امرأة، وأبوها رضع من زوجة والد الرجل الذي يريد الخطبة، فهل يجوز له الزواج منها، والمرأة تقول: لا أدري كم أرضعت الرجل؟

جـ: أبو البنت أخو الخاطب من أبيه، فتكون الخطيبة بنت أخيه، ويكون الخاطب عمًا للمخطوبة.

وقول المرأة التي أرضعت: «لا أدري كم أرضعت الرجل؟» يزيل حكم الرضاع؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها، كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك».

وإذا وجد شك في عدد الرضاع، فلا يثبت حكم الرضاع، ولابد من خمس رضعات.

والورع: ترك هذه البنت وخطبة غيرها، ولكنها لا تكون محرمًا له؛ لعدم ثبوت الرضاع المحرم، ولو أقدم وتزوج، فلا إثم عليه؛ لعدم ثبوت الرضاع على وجه العموم.

س: هل تعتبر زوجة الأب الثانية محرمًا لابنه من الرضاع والذي رضع من الزوجة الأولى؟

جـ: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: فأكثر العلماء- ومنهم الأئمة الأربعة

وأتباعهم- يقولون: إن زوجة الأب من الرضاع كزوجة الأب من النسب، ومعلوم أن زوجة الأب من النسب محرم لابنه يعني: لو تزوج الرجل امرأة وله أبناء من امرأة أخرى، فإن هذه المرأة الجديدة تكون محرمًا لهؤلاء الأبناء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن زوجة الأب من الرضاع ليست كزوجة الأب من النسب، وأنها ليست من محارمه.

ومن أراد البسط في هذا القول، فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد» لابن القيم- رحمه الله- فإنه بحثه بحثًا جيدًا يتبين للإنسان فيه مدى قوة هذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولو ذهب ذاهب إلى حالة وسط في هذه المسألة بين قول الجمهور في أنه لا يحل له نكاحها، وإلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية، بأنها ليست من محارمه، وعمل بالاحتياط، لكان هذا له أوجه؛ لأن الاحتياط على هذا الوجه قد جاءت به السنة، وهو : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو وعبد بن زمعة في غلام لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد به إليّ فهو ابنه، وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي من وليدة أبي ولد على فراشه، فقال سعد للنبي ﷺ انظر يا رسول الله إلى شبهه، فنظر الغلام فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص، فحكم به لعبد بن زمعة، وقال: «إنه لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة -هي إحدى أمهات المؤمنين-، قال لها: «احتجبي منه يا سودة»، مع أنه قضى بأنه أخ لها، وقال: «احتجبي منه»، لما رأى شبهًا بينًا بعتبة .

فهذا حكم النبي ﷺ حكم مبني على الاحتياط، فالاحتجاب من أجل الشبهة، وقضى بأنه أخوها؛ لأنه ولد على فراش أبيها.

فهكذا أيضًا زوجة الأب من الرضاع، لو قال قائل: إننا نحكم بالاحتياط، ونقول: إنه لا يحل له أن يتزوج بها، ولكن في الوقت نفسه، نقول: إنها ليست محرمًا له.

س: أرضعت أمي بنت خالها، فهل يجوز لأمي أن ترفع الحجاب أمام أخ بنت خالها التي أرضعتها وأخوها هذا من أم أخرى؟

جـ: أرضعت أمه بنت خالها، فتكون هذه البنت أختًا لهذا الولد؛ لأن أمه

أرضعتها، يجب أن تعرف القاعدة في باب الرضاع، وهي: أن التأثير- أي تأثير الرضاع- لا ينتشر إلا إلى المرتضع وفروعه.

هذه امرأة أرضعت طفلة تكون أمًّا لها، هل الطفل ينشر تحريم الرضاع إلى آبائه وأمهاته؟

الجواب: لا؛ لأن الرضاع لا ينتشر إلا إلى الطفل وفروعه، أما أصوله وأما حواشيه، فلا ينتشر إليهم التحريم، ونضرب لهذا المثال التالي، لكي يتضح المعنى:

امرأة أرضعت طفلة، ماذا تكون الطفلة؟ بنتًا لها، وأولاد المرضعة إخوة للطفلة، وأخوات المرضعة خالات الطفلة، وأمهات المرضعة جدات للطفلة... وهكذا.

لكن من جهة أقارب الطفلة: لا علاقة لهم بالرضاع إلا فروع الطفلة، فهذه الطفلة التي رضعت لها أب ولها أم ولها إخوة، هل يدخلون في حكم الرضاع؟

الجواب: لا الذين يدخلون ذرية الطفلة، فإن الرضاع يؤثر فيهم، وبهذا يكون أولاد الطفلة التي ارتضعت أحفادًا للمرأة التي أرضعتها.

س: ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبنًا على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل هذا اللبن يسبب الحرمة؟ ومن سيكون أباه من الرضاعة، فقد تكون المرضعة بلا زوج؟

جـ: إن الرضاع محرم، يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب، وعليه: فإن الرضاع الذي أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين، وعلى هذا فتكون المرضعة أمًّا لهذا الرضيع من الرضاع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، حتى وإن كان اللبن قد در بعد أن بلغت سن اليأس، ثم إن كانت ذات زوج، فإن الولد الرضيع يكون ابنًا لها، وولدًا لمن نسب لبنها إليه، وإن لم تكن ذات زوج بأن لم تتزوج ثم درت فإنها تكون أمًّا لهذا الولد الذي أرضعته، ولا يكون له أب من الرضاعة.

ولا يستغرب أن يكون للولد أم من الرضاع، وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاعة وليس له أم.

ففي الصورة الأولى: لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج، ثم فارقها ذلك الزوج وتزوجت بعد انتهاء العدة بزوج آخر، وحملت منه

وأتت بولد فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق، فإنها تكون أمًّا له من الرضاع؛ لأنه رضع خمس رضعات، ولا يكون له أب؛ لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر.

وأما الصورة الثانية: وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع، وليس له أم؛ مثل: أن يكون رجل له زوجتان أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذا الحال يكون ولدًا للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات، ولا تكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرتضع من الأولى إلا رضعتين، ومن الثانية إلا ثلاث رضعات.

س: نحن معاشر النساء نعاني من مشكلة، ونود بيان القول الفصل فيها، وهي: أن ملابس النساء - غالبًا- تأتي من الغرب، وفي أول أمرها يكون لبسها تشبهًا ثم ينتشر بين النساء، ويكون سائدًا، وهكذا في تسريحات الشعر، فما الحكم في لبسها بعد انتشارها بين المسلمات بكثرة، مع العلم بأن الصبغة الغربية واضحة فيها، ولا يقبلها عقل صحيح، ولا فطرة سليمة؟

جـ: التشبه: فعل ما يختص بالمتشبه به، فإذا كان هذا الشيء غير مختص بالمتشبه به، بل شائع بين المسلمين وغيرهم، نظرنا: هل هذا اللباس نفسه مثلاً محرم لكونه ضيقًا، أو فيه صور، أو ما أشبه ذلك، فإن كان محرمًا لهذا السبب؛ كان حرامًا، وإن لم يكن محرمًا لا من حيث ذاته، فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

لكن مع ذلك، أرى التزام المرأة بما كان عليه أسلافها من الألبسة الساترة البعيدة عن مشابهة النساء الكافرات خيرًا من أن تذهب لتتخذ هذه الألبسة التي يظن من رآها أن هذه المرأة اللابسة من نساء الغرب.

س: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية، وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين، وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها، وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير

مجسمة، وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليدًا لخلق الله باعتبارها بدون ظل، ويقولون: إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها: أن التصوير المجسم هو الحرام، أما غير ذلك فلا. نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

جـ: من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وغير ذلك غير حرام، فقد كذب علينا. ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الكبار أو الصغار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة إلى الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة.

س: ما حكم مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها، وهي مليئة بصور النساء؟

جـ. لا شك أن شراء المجلات التي بها صور محرمة؛ لأن اقتناء الصور حرام، لقول الرسول ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»، ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة رضي الله عنها، وقف ولم يدخل، وعرفت الكراهية في وجهه.

وهذه المجلات التي تعرض الأزياء، يجب النظر فيها، فما كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمنًا لظهور العورة، إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم، لقول الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة، ونساء المسلمين خاصة، أن يتجنبن هذه الأزياء، لأن منها ما يكون تشبهًا بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة، ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين.

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة «الشعر المستعار»؟

جـ: الباروكة محرمة، وهي داخلة في الوصل، وإن لم تكن وصلاً، فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً، أو كانت قرعاء، فلا حرج

من استعمال الباروكة، ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة.

س: ما حكم وضع الحشوي داخل الرأس، أي: ما حكم تجميع المرأة شعرها فوق الرأس، أو ما يسمونه بوضع الكعكة؟

جـ: الشعر إذا كان على الرأس على فوق، فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ، في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...**»، وذكر الحديث» وفيه: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة**».

فإذا كان الشعر فوق، ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً، فإن هذا لا بأس به، إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج؛ لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج، ومن أسباب الفتنة، فلا يجوز.

س: ما حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

جـ: السنة في فرق الشعر، أن يكون في الوسط من الناصية، وهي مقدم الرأس، إلى أعلى الرأس؛ لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام، وإلى الخلف، وإلى اليمين، وإلى الشمال. فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلاً في قول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها**». فإن من العلماء من فسر «المائلات المميلات»، بأنهن اللواتي يمشطن المشطة المائلة، ويمشطن غيرهن تلك المشطة، لكن الصواب: أن المراد بالمائلات: من كن مائلات عما يجب عليهن من الحياء، والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك... والله أعلم.

س: بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدون إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات، فما حكم هذا الفعل، مع العلم أن ذلك من صنيع الغرب، واللاتي تظهر شعورهن في المجلات؟

جـ: أهل العلم يقولون: إنه لا بأس بتجعيد شعر الرأس، وهذا هو الأصل، فإذا

جعدت المرأة رأسها على وجه لا يشابه تجعيد النساء الفاجرات الكافرات، فإنه لا بأس به، ولكن قول السائل: من أجل ما يرينه في المجلات، أقول- تعليقًا على هذه الكلمة: إنه ينبغي للنساء المؤمنات، أن يترفعن عن هذه الأزياء، وألا يكون همهن أن يطالعن في المجلات؛ لينظرن ما تفعله النساء الكافرات الفاجرات أو المتشبهات بهن فيفعلن مثل فعلهن، فإن المرأة لم تخلق لتجعل نفسها صورة، وإنما خلقت لعبادة الله كغيرها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وإذا فتحت المرأة لنفسها باب التزيي بزي غير المسلمات، وبزي مخالف للعادات، فإنها تبقى لا حدود لها، وربما يصل الأمر إلى أن يترفعن عن هذه الترهات، وعلى الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين على النساء، أن يلاحظوا هذا في نسائهم، وأن يمنعوهن من تلقف كل زي لا خير فيه، وإني لأعجب من هؤلاء النساء، ومن يقرهن من الرجال أن يدعن عادتهن المبنية على الحياء والحشمة إلى عادة قوم ليسوا على هذا الوضع، وهذا يدل على ضعف الشخصية من جهة أخرى إذا كانت هذه الأزياء تخالف الزي الإسلامي.

س: هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية وليس الغرض التشبه بالكافرات، ولكن للزوج، علمًا بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها؟

جـ: الذي بلغني عن تصفيف الشعر، أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة، قد نصفها بأنها إضاعة للمال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة، للتجميل لزوجها، فإن هذا لا بأس به.

س: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور، دون استخدام العطور؟

جـ: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها، أن تتطيب لا ببخور، ولا بدهن، ولا بغيرهما.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» وبهذه المناسبة، أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان معهن مبخرة وعود ويتبخرن بها، وهن في المسجد، فتعلق الرائحة بهن، فإذا خرجت للسوق وجد بهن أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن.

نعم، لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد فقط، دون أن تتبخر النساء بها، وأما أن تتبخر بها النساء، فلا.

س: ما حكم تطويل الأظافر؟

ج: تطويل الأظافر مكروه، إن لم يكن محرمًا؛ لأن النبي ﷺ وقت لتقليم الأظافر أربعين.

س: ما حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يومًا؟

ج: هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك، الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرتهم عن السلامة، فإن ذلك حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا، مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف الفطرة، وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته.

س: ما حكم دفن الشعر والأظافر بعد قصها؟

ج: ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظافر أحسن وأولى، وقد أُثِرَ ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

س: ما حكم قص الأظافر في الحمام، وإرسالها مع القاذورات؟

ج: الأولى ألا يفعل ذلك، تكريمًا لها، ولكن لو فعل ذلك، فلا إثم عليه.

س: ما حكم ثقب أُذُن البنت، أو أنفها من أجل الزينة؟

ج: الصحيح: أن ثقب الأذن، لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كان لهن أخراص ويلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب يسير، وإذا ثقب أثناء الصغر، كان برؤه سريعًا، وأما ثقب الأنف ففيه مُثْلَةٌ وتشويه.

قال الشيخ عبد الله الفوزان: جواز ثقب أذن البنت؛ لأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة، وهي التزين ولا يمنع من ذلك حصول الألم الذي يكون نتيجة الثقب؛ لأنه خفيف ووقته قليل، وهو لا يفعل غالبًا إلا في الصغر، وثقب الأذن أمر معلوم عند النساء قديمًا وحديثًا، ولم يرد فيه نهي، لا في الكتاب، ولا في السنة، بل ورد ما يشعر بجوازه وإقرار الناس عليه؛ فقد ورد عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانًا، ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يشددن إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ. وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن.

س: ما حكم لبس دبلة الخطوبة؟

جـ: دبلة الخطوبة، عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء، إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعمًا منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة؛ لأنها تعلق بما لا أصل له شرعًا ولا حسًّا، كذلك أيضًا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته؛ لأنها لم تكن له زوجة بعد فهي أجنبية عنه؛ إذ لا تكون زوجه إلا بالعقد.

س: يقول السائل: هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود، والمستشفى داخل البلد؟

جـ: لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها؛ لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها رسول الله ﷺ حين قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات، التحذير أو الإباحة؟!

لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه، لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في

عمله وليس في البيت إلا زوجته، ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد الرجال ولو كان من أقارب زوجها، أو من أقاربها، أو من جيرانها، إلا أن يكون معها محرم- سواء في البلد أو في السفر، مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة، إذا لم يكن معها محرم، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» سبق تخريجه.

س: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات. افيدونا؟

جـ: نعم يجوز للمرأة أن تنزل ثوبها إلى أسفل من الكعبين، بل إن هذا هو المشروع في حقها، من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع، بل واجب عند كثير من أهل العلم. فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها، إما بثوب ضافٍ عليها، وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها.

س: ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي يتبرج بها النساء؟

جـ: استماع الموسيقى والأغاني حرام، ولا شك في تحريمه، وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب، واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية: «والله الذي لا إله إلا هو، إنه الغناء».

وتفسير الصحابي حجة، وهو المرتبة الثالثة في التفسير؛ لأن التفسير له ثلاث مراتب: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي، له حكم الرفع، ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع، وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ، بقوله: «ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1]. وهذا يعني: أنهم

---

(١) رواه البخاري معلقًا (٥١/١٠)، ووصله أبو داود (٤٠٣٩).

يستحلون الزنا والخمر والحرير، وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير. و«المعازف»: هي آلة اللهو[١].

وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من استماع الأغاني والموسيقى، وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف؛ لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة.

وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء، فإنها حرام، مادامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة، والمسلسلات كلها - غالبًا- ضارة، حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة وتشاهد الرجل؛ لأن أهدافها- في الغالب الأعم- ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه. أسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين، لما فيه إصلاح المسلمين. والله أعلم .

س: أرجو من فضيلتكم بيان حكم التصوير ما كان منه باليد وما كان بآلة التصوير؟ وما حكم تعليق الصور على الجدران؟ وما حكم اقتنائها لغير حاجة إلا للذكرى فقط؟

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. التصوير باليد حرام، بل هو من كبائر الذنوب، وسواء رسم الصورة يختبر إبداعه أو رسمها للتوضيح للطلاب، أو لغير ذلك، فإنه حرام، لكن لو رسم أجزاءً من البدن، كاليد وحدها، أو الرأس وحده، فهذا لا بأس به.

وأما التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر ما هو الغرض من هذا الالتقاط؟

إذا كان الغرض من هذا الالتقاط حرامًا، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت.

وأما تعليق الصور على الجدران، فإنه محرم، ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري (١٠/ ٥١).

س: هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟

جـ: المرأة الحائض، لا يجوز أن تمكث في المسجد، وأما مرورها بالمسجد، فلا بأس به بشرط أن تأمن تلويث المسجد، مما يخرج منها من الدم، وإن كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حِلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر؛ لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتكئ في حجر عائشة فيقرأ القرآن وهي حائض.

وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر أو القراءة، فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ في حجة الوداع أن صفية كانت حائضًا، قال: «أحابستنا هي؟»، ظن النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولا للعبادة، وثبت عنه أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسجد الحرام وتستمع إلى حلقات الذكر، أجيبونا وجزاكم الله خيرًا؟

جـ: المسجد الحرام، لا شك أنه من أفضل المساجد، وإذا كان النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد الذي لا يصلي الناس فيه إلا صلاة العيدين، فما بالك بالمسجد الحرام، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد الحرام، ولا في غيره من المساجد. نعم يجوز أن تمر به إذا أمنت تلويثه، وأما أن تبقى فيه فإن هذا حرام، ولا يجوز حتى وإن كان بقصد المواعظ والمحاضرات، فإنه لا يجوز وقد يسر الله لكل واحد أن يستمع إلى المحاضرة وإلى مجلس الذكر بواسطة المسجلات.

س: ما مجال العمل المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل فيه بدون مخالفة لتعاليم دينها؟

جـ: المجال العملي للمرأة، أن تعمل بما يختص به النساء، مثل: أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك إداريًا أو فنيًا، وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء، وما

أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال، فإنه لا يجوز لها أن تعمل، حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال، وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها، ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

س: هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم، مع أنه بغير شهوة ولا تمتع، علمًا بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن الأنظار؟

جـ: الحقيقة أن مشكلة النساء في هذا المكان مشكلة كبيرة؛ لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذي هو مكان عبادة وخشوع، يحضرن على وجه يفتن من لا يفتن، فتأتي المرأة متبرجة متطيبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام، فكيف بالمسجد الحرام؟!

ونصيحتي لمن يسمع منهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وأن يحترمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها. والناس - والله- فيهم خير، ولكن مع هذا نقول: إن الرجال يجب عليهم أن يغضوا أبصارهم بقدر ما يستطيعون: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ، فعليه أن يغض بصره ما استطاع، لاسيما إذا رأى من نفسه تحركًا لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافًا كثيرًا.

س: ما حكم نظر المرأة من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

جـ: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالتين، سواء كان في التليفزيون أو غيره:

- نظرة بشهوة وتمتع، فهذا محرم، لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢- نظرة مجردة، لا شهوة فيها، ولا تمتع. فهذا لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم. وهي جائزة؛ لما ثبت في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم، وأقرها على ذلك؛ ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرون إلى الرجال، وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر إلى

الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة أو فتنة، فإن كانت بشهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التليفزيون وغيره.

س: ما حكم تقبيل المحارم، وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذي لا يصلي؟

جـ: تقبيل المحارم إذا كان لشهوة وهو بعيد، أو خاف الإنسان ثوران الشهوة، وهو أيضًا بعيد، لكن قد يقع أحيانًا فيما لو كانت المحارم بالرضاع أو المصاهرة، أما المحارم بالقرابة، فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة والرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك، وإذا كان لا يخاف، فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به، وأما التقبيل على الخد والشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته- مثلاً - أو للأم مع ابنها، فإن هذا أمر سهل؛ لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي مريضة فقبلها على خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟

وأما مصافحة الأخ الذي لا يصلي: من حيث المصافحة لا بأس بها، لكن من لا يصلي يجب هجره ، فلا يسلم عليه، ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلي.

س: نحن في قرية لها عادات سيئة، من ذلك - مثلاً- أنه إذا جاء ضيف إلى المنزل، فإن الكل يصافحونه ذكورًا وإناثًا، فإذا امتنعت عن ذلك، قالوا عني: إنني شاذة، فما الحكم؟

جـ: الواجب على المسلم أن يطيع الله عز وجل بامتثال أمره، والبعد عن نهيه، والمتمسك بذلك ليس شاذًا، بل الشاذ، هو الذي يخالف أوامر الله، وهذه العادة المسئول عنها عادة سيئة، فمصافحة المرأة للرجل غير المحرم، سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة، حرام، لما يفضي إليه اللمس من الفتنة، وقد وردت في ذلك أحاديث في الوعيد عليه، وإن كانت غير قوية السند، ولكن المعنى يؤيدها، والله أعلم.

وأقول للسائلة: لا تصغي لذم أهلك، بل الواجب عليك أن تنصحيهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة، وأن يعملوا بما يرضي الله ورسوله.

س: إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية، فهل توافق على ذلك؟

جـ: هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه

لا يجوز لزوجها أن يجامعها، وهذا أمر معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه، ولا توافقه في طلبه؛ لأن ذلك محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع، فإنه لا بأس به، كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إذا حصل إنزال، وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغُسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعًا؛ لأن الغسل يجب، إما بالإنزال بأي سبب، وإما بالجماع، أي بالإيلاج وإن لم يحصل إنزال.

س: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقاربها وهم غير مسلمين؟

جـ: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فالضمير في قوله تعالى: ﴿نِسَائِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن المقصود، الجنس، أي جنس النساء عمومًا. ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير: الوصف؛ أي: النساء المؤمنات فقط، فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني لا يجوز، ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال، فيجب توقي الفتنة حينئذ، فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها؛ كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة.

س: امرأة حامل نصحها الأطباء أن تنزل الجنين؛ لأنه سينزل مشوهًا، فهل تأخذ بكلامهم؟

ج: إذا كان هذا الجنين قد نفخ فيه الروح، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجهاضه، حتى ولو أدى إلى موت الأم أو نزوله مريضًا؛ لأنه نفس محرمة، فالجنين إذا تم له أربعة أشهر، نفخ فيه الروح، وكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، وإن كان قبل نفخ الروح وصار ما ذكره الأطباء أمرًا معلومًا لا يخفى، فلا بأس بإنزاله؛ لأنه لم يصل إلى حد يكون فيها نفسًا، فإذا تيقنا أن هذا الجنين - كما قال الأطباء- سينزل مشوهًا، ويكون عبئًا على نفسه وأهله، فلا بأس بإنزاله.

س: ما حكم استعمال ما يسقط الحمل؟

ج: استعمال ما يسقط الحمل، فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه، فهو حرام لا ريب؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة، أي: ما لم يمض عليه أربعون يومًا، ومنهم من قال: ما لم يبن فيه خلق إنسان.

والأحوط: المنع من إسقاطه إلا لحاجة؛ كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل، أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع والله أعلم.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه، بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل، وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية، فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية والحمل حيًا، فلا يجوز العملية إلا للضرورة بأن تتعسر ولادتها، فتحتاج إلى عملية؛ وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية والحمل ميتًا، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ لأن الظاهر - والله أعلم- أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل المستقبل ويشق عليها، وربما تبقى أيامًا إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا، فإن كان لا ترجى حياته، لم يجز إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم، لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء، فقد قال أصحابنا رحمهم الله: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مُثلة. والصواب: أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة، قال في «الإنصاف»: وهو أولى.

قلت: ولاسيما في وقتنا هذا، فإن إجراء العملية ليس بمثلة؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط؛ ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم، فوجب إنقاذه. والله أعلم.

تنبيه:

في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق، لابد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

س: كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة، وقد يخرجن من غير محرم مع ما في السوق من فتن، فما قولكم جزاكم الله خيرًا؟

جـ: لاشك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها، كما جاء في الحديث: «وبيوتهن خير لهن»، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة.

والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة، فقد قال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]، ومع الأسف الشديد، فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشئون الرجال، ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة، وبؤسًا لهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». ولكنا

نعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

فالواجب على الرجال أن ينفذوا ما جعل الله فيهم من أهليهم من القوامة على المرأة، وعلى العكس من ذلك، فقد يكون الرجل سيئ الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم؛ كالأم، والأب، والأخ، والعم، والخال، مع أمن الفتنة، ويقول لها: لن تخرجي أبدًا، فأنت حبيسة البيت، ويذكر قول رسول الله ﷺ : «هن عوان عندكم» أي: أسيرات، فأنت أسيرة عندي لا تخرجي، ولا تتحركي، ولا تذهبي، ولا يأتيك أحد، ولا تزوري أختًا لك في الله، والدين وسط بين هذين.

س: هل خروج المرأة إلى الأسواق من غير محرم جائز أم لا؟ ومتى يجوز؟ ومتى يحرم؟

جـ: الخروج إلى الأسواق في الأصل جائز، ولا يشترط أن يكون معها محرم، إلا أن تخشى الفتنة، فإنه يجب عليها ألا تخرج إلا بمحرم يحميها، ويصونها، ويحفظها، ويشترط لجواز خروجها إلى الأسواق، أن تخرج غير متبرجة، ولا متطيبة، فإن خرجت متبرجة أو متطيبة، فإنه لا يحل لها ذلك، لقول النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، ولأن في خروجهن متبرجات أو متطيبات فتنة بهن ومنهن، فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير متبرجة ولا متطيبة، فإنه لا حرج عليها في الخروج، وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير محرم.

س: هل صحيح أن النساء هن أكثر أهل النار؟ ولماذا؟

جـ: هذا صحيح؛ فإن النبي ﷺ قال لهن وهو يخطب فيهن: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر أهل النار»، وقد ورد على النبي ﷺ هذا الإشكال الذي أورده السائل، حيث قلن: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

فبين النبي ﷺ أسباب كثرتهن في النار؛ لأنهن يكثرن اللعن، والسب، والشتم، ويكفرن العشير الذي هو الزوج، فصرن بذلك أكثر أهل النار.

* * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٣
حكمة مشروعية الزواج.	٧
النظر إلى المخطوبة.	١٢
الخطبة.	١٢
عقد النكاح.	١٢
وجوب استئذان المرأة قبل الزواج.	١٣
خطبة النكاح.	١٣
استحباب التهنئة بالنكاح.	١٤
الصداق.	١٤
متى يستحب البناء؟.	١٥
ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته.	١٦
وجوب الوليمة.	١٨
كم ينكح الحر؟.	٢٢
المحرمات من النساء.	٢٢
الأنكحة الفاسدة.	٢٥
نكاح الشغار.	٢٥

نكاح المحلل.	٢٦
نكاح المتعة.	٢٧
العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها.	٢٧
الخلافات الزوجية.	٢٨
علاج نشوز المرأة.	٢٩
علاج نشوز الرجل.	٣١
كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين.	٣٢
تجلية العروس عند البناء (فقهه وآدابه).	٣٤
الدعاء للعروس.	٣٥
ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها.	٣٥
الاغتسال وتنظيف الجسد.	٣٥
حرمة دخول الحمامات في حق النساء.	٣٦
نتف شعر الإبط والعانة.	٣٧
تقليم الأظافر وتهذيبها.	٣٧
ترجيل الشعر وتسكينه.	٣٧
التطيب والتعطر.	٣٨
الخضاب والاكتحال.	٣٨
شروط هذه الزينة وضوابطها.	٣٨
مخالفات شرعية في هذا الباب.	٣٩
النمص.	٣٩
الوشم.	٤٠
وصل الشعر.	٤٠
الفلج.	٤١

إطالة الأظافر أو وصلها أو طلاؤها.	٤١
الخروج متعطرة أمام الأجانب.	٤٢
تزين الرجل للزفاف.	٤٢
حرمة التزين بحلق اللحى.	٤٣
حرمة الخضاب بالسواد.	٤٣
آداب البناء والمعاشرة الزوجية.	٤٥
ما يستحب من التسليم عند البناء.	٤٥
ما يستحب تقديمه للعروس من الشراب قبل البناء.	٤٥
صلاة ركعتين بالعروس قبل البناء بها.	٤٦
ما يستحب من الأخذ بناصية العروس والدعاء لها بالبركة.	٤٦
الاحتساب في الوطء والجماع.	٤٦
ما يجوز للرجل من امرأته في الجماع.	٤٧
جواز التجرد من الثياب عند الجماع...	٤٧
ما يُسن من الدعاء عند الجماع.	٤٩
ما يحرم في الجماع.	٤٩
تحريم الإتيان في الدبر.	٤٩
تحريم إتيان الحائض.	٥٢
كفارة من أتى حائضًا أو جامعها.	٥٣
متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت.	٥٣
ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج.	٥٤
آداب الزوجية.	٥٦
تعظيم حق الزوج.	٥٦
الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين.	٥٧

حقوق الزوجة على زوجها. ———— ٥٨
المهر. ———— ٥٨
النفقة. ———— ٥٨
المسكن. ———— ٥٩
وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها. ———— ٥٩
أن يغار عليها، ويصونها. ———— ٥٩
ألا يتخونها ويتلمس عثراتها. ———— ٦٠
حقوق الزوج على زوجته. ———— ٦٠
الطاعة الواجبة في غير معصية. ———— ٦٠
المتابعة في المسكن. ———— ٦١
ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه. ———— ٦٢
ألا تأذن لأحد في بيته إلا بأذنه. ———— ٦٢
ألا تخرج من بيته بغير إذنه. ———— ٦٤
أن تحفظ ماله. ———— ٦٤
دوام الشكر له والدعاء. ———— ٦٥
تدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة له. ———— ٦٦
أن تبر أهل زوجها من والدين وأخوات. ———— ٦٦
إرضاع الأطفال وحضانتهم وحسن تربيتهم. ———— ٦٧
حفظة في دينه وعرضه. ———— ٦٧
أن تحفظ حواسه وشعوره. ———— ٦٨
ومن حقوق زوجها عليها. ———— ٦٩
التزين للزوج. ———— ٦٩
لا تهب مالها إلا بإذن زوجها. ———— ٧٠

ألا تفشي سره. ———— ٧٠
السفر معه إذا شاء ذلك. ———— ٧١
ألا تطلب منه الطلاق من غير بأس. ———— ٧١
نصائح لإصلاح البيوت. ———— ٧٣
البيت نعمة. ———— ٧٣
دوافع إصلاح البيت. ———— ٧٤
ما وسائل إصلاح البيوت؟. ———— ٧٥
تكوين البيت. ———— ٧٦
نصيحة (١): حسن اختيار الزوجة. ———— ٧٦
نصيحة (٢): السعي في إصلاح الزوجة. ———— ٧٧
نصيحة (٣): اجعل البيت مكانًا لذكر الله. ———— ٧٨
نصيحة (٤): اجعلوا بيوتكم قبلة. ———— ٧٩
نصيحة (٥): التربية الإيمانية لأهل البيت. ———— ٨٠
نصيحة (٦): الاهتمام بالأذكار الشرعية، والسنن المتعلقة بالبيوت. ———— ٨١
نصيحة (٧): مواصلة قراءة سورة البقرة في البيت لطرد الشيطان منه. ———— ٨٢
نصيحة (٨): تعليم أهل البيت. ———— ٨٢
نصيحة (٩): اصنع نواة لمكتبة إسلامية في بيتك. ———— ٨٥
نصيحة (١٠): المكتبة الصوتية في البيت. ———— ٨٦
نصيحة (١١): دعوة الصالحين والأخيار وطلبة العلم للزيارة في البيت. ———— ٨٨
نصيحة (١٢): تعلم الأحكام الشرعية للبيوت. ———— ٨٨
نصيحة (١٣): إتاحة الفرصة لاجتماعات تناقش أمور العائلة. ———— ٩١
نصيحة (١٤): عدم إظهار الخلافات العائلية أمام الأولاد. ———— ٩٢
نصيحة (١٥): عدم إدخال من لا يرضى دينه إلى البيت. ———— ٩٢

نصيحة (الدقة في ملاحظة أحوال أهل البيت. ٩٤
نصيحة الاهتمام بالأطفال في البيت. ٩٥
نصيـ الحزم في تنظيم أوقات النوم والواجبات. ٩٧
تقويم عمل المرأة خارج البيت. ٩٨
نصيحة (حفظ أسرار البيوت. ١٠٠
نصيحة (١ إشاعة خلق الرفق في البيت. ١٠٢
نصيحة (معاونة أهل البيت في عمل البيت. ١٠٢
نصـ الملاطفة والممازحة لأهل البيت. ١٠٣
مقاومة الأخلاق الرديئة في البيت. ١٠٤
علقوا السوط حيث يراه أهل البيت. ١٠٥
الحذر من دخول الأقارب غير المحارم على المرأة في البيت عند غياب زوجها. ١٠٦
فصل النساء عن الرجال في الزيارات العائلية. ١٠٧
الانتباه لخطورة السائق الخصوصي والخدم في البيوت. ١٠٩
أخرجوا المخنثين من بيوتكم. ١١٤
احذر أخطار الشاشة. ١١٦
الحذر من شر الهاتف. ١٢٠
يجب إزالة كل ما فيه رمز لأديان الكفار الباطلة... .... ١٢١
إزالة صور ذوات الأرواح. ١٢٢
امنعوا التدخين في بيوتكم. ١٢٥
إياك واقتناء الكلاب في البيوت. ١٢٦
الابتعاد عن تزويق البيوت. ١٢٧
فتاوى بشأن بعض منكرات البيوت لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. - ١٢٩

نصيحة المسلمين بشأن استقدام الخدم والسائقين وخطره على الأسرة والمجتمع. ــــــــــ ١٢٩
نصيحة (٣٧): حسن اختيار موقع البيت وتصميمه. ــــــــــ ١٣٢
نصيحة (٣٨): اختيار الجار قبل الدار. ــــــــــ ١٣٣
نصيحة (٣٩): الاهتمام بالإصلاحات اللازمة. ــــــــــ ١٣٤
نصيحة (٤٠): الاعتناء بصحة أهل البيت وإجراءات السلامة. ــــــــــ ١٣٤
عوامل وقاية البيت المسلم. ــــــــــ ١٣٧
وجوب الحجاب. ــــــــــ ١٣٧
تحريم السفور والاختلاط بين الجنسين. ــــــــــ ١٤٠
نتائج الاختلاط. ــــــــــ ١٤٢
تحريم الخلوة بالأجنبية. ــــــــــ ١٤٣
منع السفر بلا محرم. ــــــــــ ١٤٤
منع إظهار الزينة للآخرين. ــــــــــ ١٤٦
الاستئذان عند دخول البيت. ــــــــــ ١٥٠
أحكام الحامل والجنين، وأحكام المولود. ــــــــــ ١٥٥
أولاً: نصائح طبية لصحة الحامل والجنين. ــــــــــ ١٥٥
ملاحظات عامة لإرضاع الطفل. ــــــــــ ١٦١
نصائح عامة لوقاية الأطفال. ــــــــــ ١٦٣
فصول نافعة في تربية الأطفال. ــــــــــ ١٦٤
التحذير من بعض البدع عند الحمل والوضع. ــــــــــ ١٧١
أحكام المولود. ــــــــــ ١٧٤
ما ينهى عنه من الأسماء. ــــــــــ ١٨٣
الختان. ــــــــــ ١٩٤

العقيقة. ―――――――――――――――― ٢٠٠

حياتنا الجنسية. ―――――――――――――――― ٢٠٤

الزفاف والبناء. ―――――――――――――――― ٢٠٤

ليلة الزفاف. ―――――――――――――――― ٢٠٤

خطوات هامة وخطيرة ينبغي القيام بها في ليلة العمر. ―――――――― ٢٠٧

غشاء البكارة. ―――――――――――――――― ٢١٤

نصائح مهمة لفحولة الزوج وإطالة مدة اللقاء الجنسي. ―――――――― ٢٢٣

الإكثار من الجماع، ما له وما عليه؟. ―――――――――― ٢٢٤

فتاوى لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. ―――――― ٢٣٥

فهرس الكتاب. ―――――――――――――――― ٢٨١

* * *